الحكم الإسلامي
بين
النظرية والتطبيق

الحكم الإسلامي

بين

النظرية و التطبيق

شهيد المحراب

آية الله العظمى السيد محمد باقر الحكيم قدس سره

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق

تأليف: شهيد المحراب آية الله السيد محمد باقر الحكيم قدس سره

التدقيق اللغوي: ياسر الحكيم

الناشر: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

المطبعة: النخيل

الطبعة: الثالثة

عدد النسخ المطبوعة: ٣٠٠٠ نسخة

الإخراج الفني: ياسر الجادري

تصميم الغلاف: سيد محمود زياد الله

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثواب هذا المجهود المتواضع إلى روح والدي الإمام السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره، والحاجة فوزية بزي، اللذين كان لهما الفضل الأكبر في تأديبي وتعليمي سلوكياً واجتماعياً، وإلى روح الإمام الشهيد الصدر قدس سره، الذي كان له الفضل في تربيتي العلمية والجهادية... أسأله تعالى أن يتقبل ذلك أفضل القبول، فهو وليّ التوفيق والقبول.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

وبعد، فإن الأوراق التالية هي مجموعة من المقالات التي كتبتها في أوقات متباعدة امتدت إلى أكثر من ستة سنوات، وفي ظروف مختلفة، ولكنها بالرغم من ذلك وجدت أنها جاءت متناسقة تستحق أن تجمع في كتاب واحد، حيث راجعتها وألفت بينها.

ويأتي اعتزازي واهتمامي بهذه الأوراق انطلاقاً من عدة أمور:

الأول: أنها جاءت حصيلة شعور وتفاعل ميداني وحقيقي مع الأحداث التي شهدتها ساحة العالم الإسلامي؛ بسبب النهوض الإسلامي والتحدي الكبير الذي واجهته في قضية (الحكم الإسلامي) في النظرية والتطبيق.

الثاني: إن الأفكار فيها ـ بالرغم من الفاصل الزمني بينها، وكونها أفكاراً تفسّر قضية خارجية وعملية ـ جاءت متطابقة مع التوقعات والتحليل لأسبابها ونتائجها، الأمر الذي يمثّل جانباً من المصداقية والواقعية فيها، حيث كانت كتابة الفصل الأول في أوائل انتصار الثورة الإسلامية[١]، وقبل بدأ الحرب الظالمة ضد الجمهورية الإسلامية[٢]، ونشر في بداية هذه الحرب.

وكانت كتابة الفصول الأخرى في الأربع سنوات الأولى للحرب وبفواصل زمنية، ثم انتهت الحرب، وتوفي الإمام الخميني(رضوان الله

(١) أُعلن انتصار الثورة الإسلامية في إيران يوم ١٩٧٩/٢/١١م ــ ١٣٩٩/٣/١٣هـ.

(٢) بدأت الحرب التي شنها نظام صدام حسين على إيران في يوم ١٩٨٠/٨/٨م ــ ١٤٠٠/٩/٢٦هـ.

عليه)[1]، وبقي النموذج التطبيقي صادقاً أمام الأحداث والتشكيلات.

الثالث: الشعور بالحاجة الملحة إلى الكتابة والتعرف على مبادئ الحكم الإسلامي وأصوله ومنطلقاته مع قطع النظر عن الصيغ المختلفة له؛ وذلك بسبب النهضة الإسلامية العامة، والتي تكاد أن تشمل جميع أنحاء العالم الإسلامي. وهذه الأوراق تمثّل مساهمة في هذا المجال.

الرابع: أنها حصيلة جهد استثنائي، تمكنت من خلاله أن أقتطع من وقتي الذي وظفته بكامله للنشاط والعمل الجهادي والسياسي المتشابك، حيث يشعر الإنسان بلذة خاصة في مثل هذه الحالة عندما يرجع إلى ممارسة العمل الفكري والثقافي.

ولذلك أجد نفسي هنا مضطراً للاعتذار من القرّاء الأعزاء إذا كان في الكتاب شيء من النقص والخلل، سواء في الأفكار أم في العرض والأداء.

ثم إن هذه الأوراق تشتمل على ثلاثة أبواب وخاتمة.

تناول الباب الأول: موضوع الثورة الإسلامية في إيران؛ باعتباره الحدث التغييري المهم الذي قام على أساس النموذج المعاصر للحكم الإسلامي، ويشتمل ـ الباب ـ على فصلين: **أحدهما**: في أسلوب الثورة ونتائجها، **والآخر**: في التحديات المعاصرة التي تواجهها كحدث تغييري مهم.

ويتناول الباب الثاني: نظرية الحكم الإسلامي التي يدور النقاش بها حول الولاية والشورى، وعلاقة كل منها بالآخر، حيث اشتمل الفصل الأول منه: على استعراض للنظريات الأساسية في هذا الشأن، ومناقشتها، والموقف

---

(١) وذلك في يوم ١٤٠٩/١٠/٢٨هـ ـ ١٩٨٩/٦/٣م.

منها.

واشتمل الفصل الثاني: على بيان العلاقة بين الشورى والولاية في مرحلة التنفيذ.

وأما الباب الثالث: فقد تناول التطبيق والنموذج المعاصر المتمثّل بالجمهورية الإسلامية في إيران، في مقدمة، وثلاثة فصول، تتناول التصور العام عن دور الحكم، وخصائص الحكم الإسلامي، مع مقارنة بينها وبين خصائص الجمهورية الإسلامية، والضمانات الدستورية في نظام الجمهورية الإسلامية لتحقيق هذه الخصائص، وكذلك التجربة الواقعية في تطبيق هذه الخصائص.

وقد احتاج الكتاب إلى شيء من التفصيل في البحث العلمي أو الاستطراد في بعض الموضوعات الضرورية؛ ولذا وجدنا أن نخصص لها ملاحق تناولناها في الخاتمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالعذر للإخوة القرّاء الأعزاء من القصور أو التقصير في العرض أو البحث.

أسأل الله سبحانه أن يكون هذا الجهد في موضع الرضا والقبول، وأن يكون ذخيرة لي في يوم المعاد، ونافعاً للإسلام والمسلمين... والحمد لله رب العالمين.

١٨ ذي القعدة ١٤١٢هـ

محمد باقر الحكيم

الباب الأول

الثورة الإسلامية
بين النتائج والتحديات

* **الفصل الأول:**
الثورة الإسلامية... الأسلوب والنتائج

* **الفصل الثاني:**
الثورة الإسلامية والتحديات المعاصرة

الباب الأول
الثورة الإسلامية
بين
النتائج والتحديات
الفصل الأول
الثورة الإسلامية...
الأسلوب والنتائج

تمهيد

لقد أوجدت الثورة الإسلامية في إيران هزّة في العالم المعاصر، وخصوصاً العالم الثالث، وأفرزت مجموعة من التفاعلات والتساؤلات، وفتحت عيون العالم على حقيقة التطورات التي يمكن أن تجري في العالم الإسلامي من الاعتماد على الذات في مواجهة أشكال الهيمنة والتسلط، والركون إلى العقيدة والشريعة الإسلامية في معالجة المشاكل الحياتية؛ وبذلك أصبحت الثورة الإسلامية في مواجهة مجموعة من (التحديات) التي تواجه العصر الحاضر ومشاكله المستعصية على الحلول، خصوصاً العالم الثالث... عالم المستضعفين والمحرومين. كما أنها تعرضت إلى سلسلة من المؤامرات الداخليّة والخارجيّة؛ لتقويضها أو تحجيمها، ومنع انتشار روحها المعطاء.

ونحن نحاول في هذا الفصل أن نلقي الضوء على بعض معالم الثورة الإسلامية في إيران، من ملاحظة أسلوبها، ومحتواها، وما أفرزته من قيم إيجابية، أو قضايا سلبية، ثم نذكر مواجهة الثورة لقضية الحكم الإسلامية في هذا العصر على مستوى النظرية والتطبيق.

أسلوب الثورة

قد تكون الثورة الشعبية الجماهيرية في إيران فريدة في أسلوبها، وعلى الأقل في العصر الحاضر؛ لأنها ثورة شاركت فيها كل الجماهير الإيرانية بفئاتها وطبقاتها الاجتماعية، ومذاهبها الفكرية والدينية.

فهي ليست ثورة الطبقة العمالية، كما تحاول الماركسية أن تفسّر بذلك الثورة البلشفية في روسيا[١]، حيث إدعت أنها ثورة العمال والفلاحين، كما أنها ليست ثورة الطبقة البورجوازية، كما تفسّر الماركسية بذلك الثورة الفرنسية[٢]، بل هي ثورة كل الشعب، حيث شاركت فيها الطبقات الشعبية بجميع فئاتها، العمال، والكسبة، والتجار، وعلماء الدين، والمثقفين، وغيرهم.

كما شارك فيها المتطرفون اليساريون واليمينيون، وشارك فيها المتدينون والعلمانيون، وساهموا في تفجيرها بشكل واسع.

وقد كان الشعب في هذه الثورة شعباً أعزل من السلاح، واعتمد في الإطاحة بالطاغوت المتجبر ونظامه أسلوب الصراع الشعبي الجماهيري، والتمرد المدني، وبذل الدماء السخية التي هزّت أقسى القلوب، على خلاف الأساليب التي اتبعت في الإطاحة بالطواغيت المعاصرين من الانقضاض عليهم من الأعلى بواسطة القوة العسكرية، كما حصل في معظم مناطق العالم

---

(١) وهي أول ثورة شيوعية اندلعت في القرن العشرين الميلادي، حيث وقعت في روسيا عام ١٩١٧م، والتي قادها البلاشفة بقيادة فلاديمير لينين؛ لإسقاط الحكومة المؤقتة، وإقامة دولة شيوعية.

(٢) بدأت الثورة في فرنسا في عام ١٧٨٩م وانتهت بالقضاء على النظام الملكي عام ١٧٩٩م، وتعتبر من أكثر الثورات دموية.

الثالث، أو مدّ الجماهير في جيش من العناصر المدربة على حرب العصابات أو الحرب النظامية، كما حصل في كوبا، وفيتنام، ونيكاراغوا.

كما لم يكن وراء هذه الثورة تنظيم حزبي سياسي يقودها بدقة ورويّة، ويحسب لها المصالح والمفاسد.

وإنما كان التفجير شعبياً، شارك فيه الرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والقادر، والعاجز، وكل الجماهير حسب قدراتها ومواقعها المختلفة، وبذاتية وحركية، ومبادرات محورية، تشبه التحرك الفردي العفوي.

كل ذلك بالرغم من القوة العسكرية، والمؤسسة البوليسية القوية (الساواك)[1] التي كان يستند إليها النظام الشاهنشاهي، مضافاً إلى الدعم الخارجي الامبريالي، الذي كان يحصل عليه، خصوصاً من الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الخبرة السياسية الطويلة الأمد التي كان يتمتع بها رأس النظام وأجهزته المدربة، مضافاً إلى جيش المستشارين العسكريين والسياسيين.

هذا الأسلوب الفريد في تفجير الثورة، يطرح علينا السؤال التالي: ما هو السرّ الكامن وراء هذا الأسلوب الذي أدهش العالم ـ ولا زال ـ وأيقظه على حقائق سياسية وطاقات شعبية لم يكن يدخلها في الحسابات والتوقعات.

الإطار الديني للأطروحة والقيادة

أن هذه الخصوصية الفريدة في الأسلوب تنبع ـ في الواقع ـ من عاملين

(١) وهي (منظمة المخابرات والأمن القومي) السيئة الصيت، والتي أسست بمساعدة وكالة المخابرات الأمريكية، وكان نظام الشاه يعتمد عليها بقوة في تصفية المعارضين السياسيين.

أساسيين كان لهما التأثير الكبير في تنفيذ الثورة الإسلامية وتحقيقها، بالإضافة إلى العوامل المشتركة بين كل الحركات الثورية.

ولا نريد هنا أن نغفل الخصائص التي يمتاز بها الشعب الإيراني المسلم، ولكن نعتقد أن بعض هذه الخصائص التي كان لها أثر في الأسلوب ترجع في حقيقتها إلى أحد العاملين الأساسيين:

الأول: الإطار الديني.

الثاني: القيادة الدينية الشعبية.

الإطار الديني

أمّا الإطار الديني، فقد كان يمثّل بصورة أساسية جانب العمق الاستراتيجي في الثورة، والقوة ذات الفاعلية العظيمة في تحريك كل الجماهير المسلمة في إيران، مضافاً إلى عمق الشعور الديني في إيران، وسعة دائرة شموله، وأصالته الثورية والمذهبية، فهو ـ الشعور ـ في نفسه طاقة لا يمكن أن يكون لها نظير في كل الأفكار العلمانية.

خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الأطروحة الدينية كانت تتبنى الوجه الأصيل للدين الذي يلتزم بشكل صادق مصالح الشعوب وقضاياها المصيرية، ويضع الجانب الإنساني إلى جنب الجانب الإلهي الذي يمتّد عبر السماء، ويصل الحياة الدنيوية مع الحياة الأخروية، ويجد في تبني مصالح الشعوب وقضايا المحرومين والمستضعفين والدفاع عنها طريقاً إلى الله والآخرة.

فهذا الربط الدقيق بين المصالح الدنيوية للإنسان، التي تمثّل فيه جانب

الحسّ الوجداني وحاجات الجسد الملحة التي يتعامل معها كل حين، وجانب المصالح الأخروية، والأهداف الكبيرة التي تسمو بالإنسان وترتفع به عن كل ما هو أرضي، ويندفع إليها بفطرته، فتتحول كل مشاعره وعواطفه إلى طاقة هائلة لا يمكن أن يقف في وجهها أي شيء، فهذا الربط الوثيق هو الذي يمثّل الإطار الديني الذي فجّر الثورة الإسلامية.

وقد تعرفت الجماهير على هذا الوجه الإنساني للإطار من خلال المعاناة الطويلة التي عاشتها في ظل النظام الشاهنشاهي، فكان لهذا الإطار هذا التأثير والجذب.

وهذا يشبه إلى حدٍ كبير الأطروحة الإسلامية في الصدر الأول للإسلام، والتي تعامت مع الجماهير المحرومة من خلال معاناتها ومآسيها ومشاكلها، فوجدت في الدين المنقذ لها من كل هذه المعاناة والمخلّص لها من الحضيض الجاهلي الذي كانت تعيشه.

إذاً، فهذا الإطار ذو عمق استراتيجي يمثّل بعدين فطريين في الإنسان: **أحدهما**: غيبي أخروي، **والآخر**: حسي دنيوي.

والإطار الديني لمّا كان إطاراً إنسانياً وإلهياً، فهو إذاً لا يفرّق بين إنسان وآخر، ولا يرتبط بطبقة اجتماعية، أو مستوى اقتصادي، أو امكانات معيّنة؛ لأن حاجات الجسد والنفس حاجات تتماثل فيها الطبقات والفئات إلى حدّ بعيد، وبالتالي يمكن أن يشملها هذا الإطار ولا يقف عند فئة أو طبقة معينة.

كما أنّ الامتداد الأخروي للإنسان يتساوى فيه الأفراد، ويطمحون إليه جميعاً، وهو في متناول الجميع؛ لأن مقياسه التقوى والإخلاص والعمل

من أجل القضايا المطروحة لوجه الله سبحانه.

ومن هنا نجد أن التفاعل مع الثورة الإسلامية كان جماهيرياً بأوسع ما تشمله كلمة (الجماهير) من معنى.

القيادة الدينية الشعبية

وأما القيادة الدينية الشعبية، فقد كان لها إلى جانب الإطار دور مهمّ في تحقيق مشاركة جماهيرية أوسع، حتى من قبل القوى السياسية التي لا تؤمن بالأطروحة الدينية؛ لما تتميز به من خصائص.

مميزات القيادة الدينية وخصائصها

تتميز القيادة الدينية بعدة خصائص من حيث خطها العام الذي جعلها مؤهلة لهذا الدور الهام في تحقيق الثورة الشعبية الإسلامية، مضافاً لما كانت تتميز به شخصية القائد الإمام الخميني قدس سره[1] من حكمة، وذكاء، وشجاعة، وصمود نادر، والخصائص هي:

الخاصية الأولى: جماهيرية القيادة

تتصف هذه القيادة بالحالة الجماهيرية، حيث تكتسب صفتها الجماهيرية؛

(١) السيد روح الله ابن السيد مصطفى الخميني. ولد ببلدة خمين في إيران عام ١٣٢٠هـ. استشهد والده في ذي الحجة من سنة ١٣٢٠هـ. درس العلوم الدينية منذ صباه في الحوزة العلمية بمدينة أراك، ثم انتقل إلى قم المقدسة بعد انتقال الحوزة العلمية إليها، وواصل دراسته فيها بمثابرة عالية حتى نال درجة الاجتهاد. تم اعتقاله من قبل نظام الشاه عام ١٩٦٤م، ثم أطلق سراحه، ثم نفي إلى تركيا، ومن بعدها إلى العراق، وبقي في النجف الأشرف حتى عاد إلى إيران عام ١٩٧٩م، وأسس فيها الجمهورية الإسلامية. توفي في الثامن والعشرين من شوال سنة ١٤٠٩هـ. للتفاصيل انظر: علماء في رضوان الله:٥٥١.

نتيجة قناعة ومعاناة وفحص من قبل الجماهير لها، ونتيجة لتطور كمّي وكيفي في الارتباط بها في ضوء مجموعة من الشروط الموضوعية، كما يعرف ذلك كل من يدرس الكيفية التي يحضى بها المرجع الديني على التزام وتأييد مريديه.

ولا تتحقق هذه الصفة عن طريق الزخم العاطفي، أو الدعاية الإعلامية، أو العواطف الشخصية.

وهذه الخصوصية هي التي تعطي هذه القيادة القدرة الفريدة في تحريك الجماهير التي ارتبطت بها؛ لأنّ ارتباطها بها ليس عفوياً أو طارئاً أو عاطفياً، بل هو ارتباط وثيق قائم على المعاناة والفحص الذي يقوم به الإنسان المؤمن؛ ليحقق به الارتباط مع الله سبحانه وتعالى.

ولعل هذه الخصوصية كانت من أهم الأسباب التي جعلت التيارات والتنظيمات غير الإسلامية تسير وراء هذا الخط من القيادة أثناء الثورة الإسلامية في إيران، وفي بعض الأحداث الأخرى كما في ثورة العشرين في العراق[1]؛ لإدراكها ـ هذه التيارات ـ من خلال تجاربها المستمرة أن

---

(١) ثورة شعبية ضد الاحتلال البريطاني وسياسته في نقض عهوده بمنح الاستقلال للعراق، وكانت النواة الأولى للثورة هو الاجتماع الذي ضمّ شيوخ قبائل المشخاب، والشامية، والرميثة، وغيرها بالمرجع الديني الكبير الإمام الشيخ محمد تقي الحائري مع عدد مع علماء الدين في كربلاء ليلة الخامس عشر من شعبان سنة ١٣٣٨هـ، حيث تقرر اعتماد الوسائل السلمية للمطالبة باستقلال العراق، ولكن القوات البريطانية لم تستجب لهذه المطالبات، بل أوغلت في إذلال المطالبين من خلال قمع المظاهرات السلمية، واعتقال الناشطين ونفيهم، فتأزم الوضع وتدهور حتى انفجر إلى مواجهات مسلحة انطلقت شرارتها الأولى من مدينة الرميثة في الثالث عشر من شوال عام ١٣٣٩ الموافق للثلاثين من حزيران عام ١٩٢٠م. للتفاصيل انظر: الثورة العراقية الكبرى، الفصل السادس، والسابع.

هذه القيادة هي القيادة النظيفة المخلصة التي لا تهادن ولا تناور، وتمضي في طريقها بعزم وتصميم، ولا يمكن لها أن تتراجع أو تنحرف عن القضية أو تتاجر بها.

وقد ذكر بني صدر[1] في جواب سؤال صحفي وجه إليه في باريس ـ قبل انتصار الثورة الإسلامية ـ عن السبب في التزامه والليبراليين بقيادة الإمام الخميني، فذكر: أن هذه الخصوصية كانت وراء هذا الالتزام.

الخاصية الثانية: تاريخية القيادة الدينية

الدور التاريخي لهذه القيادة الدينية المتمثّلة بمراجع الدين الأعلام، الذين كان لهم دور في خدمة الإسلام وتعريفه، وفي حياة الأمة، وفي الدفاع عن حقوقها الأساسية وحفظها من الانحراف والضلال، والوقوف في وجه التيارات الفكرية، أو الانماط الاجتماعية الغريبة عن الإسلام والأمة.

فقد قدّم هؤلاء المراجع المئات من التضحيات والشهداء في سبيل القضية الإسلامية، الأمر الذي أعطاهم بُعداً تاريخياً عظيماً لدى الشعب المسلم، وبالخصوص لدى الشعب المنتمي لمذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام، حيث يرون أن دورهم عليهم السلام التاريخي هو امتداد لدور الأئمة الأطهار عليهم السلام في التاريخ الإسلامي، الذين كانوا يقومون ـ عند عدم استلامهم للخلافة الإسلامية ـ بدور أساسي في حياة الأمة، وهو حفظها من الانحراف، والعمل على استمرارها وبقائها كأُمّة إسلامية تلتزم بالإسلام وتسعى لتطبيقه في حياتها

(١) سياسي إيراني من مواليد عام ١٩٣٣م. أول رئيس جمهورية لإيران بعد الثورة الإسلامية فيها، حيث تولى رئاسة الجمهورية الإسلامية في إيران في ١٩٨٠/٢/٤م حتى ١٩٨١/٦/٢١م.

الاجتماعية، إلى جانب الاحتفاظ بالخط الأصيل للاسلام الذي ورثوه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد كان للعلماء الأعلام هذا الدور التاريخي بعد الأئمة الأطهار عليهم السلام أيضاً، الأمر الذي أعطاهم البُعد التاريخي في حياة الأمة، وجعلهم في موقع القيادة منهم. ولا زال المسلمون يعيشون نماذج حيّة من هؤلاء العلماء في تاريخهم القديم والمعاصر، أمثال: الشيخ الطوسي[1]، والشهيدين[2]، وغيرهم في القديم،

---

(١) الشيخ أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الملقب بـ(شيخ الطائفة المحقة). ولد قدس سره سنة ٣٨٥هـ في (طوس) بإيران، ونشأ وترعرع فيها، ثم هاجر إلى بغداد وله ثلاث وعشرون سنة، وفيها قطع شوطاً كبيراً في طلب العلم، وصنف في جميع علوم الإسلام، وكتبه أشهر من أن تذكر، وغنية عن التعريف، ككتاب (التبيان)، و(التهذيب)، و(الاستبصار)، و(النهاية)، و(المبسوط)، و(العدة)، و(الفهرست)، و(مصباح المتهجد)، وغيرها الكثير. هاجر إلى النجف الأشرف بعد أن أحرقت كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام؛ بسبب الفتن التي تجددت ببغداد. توفي قدس سره في النجف الأشرف سنة ٤٦٠هـ، ودفن فيها. للتفاصيل انظر: الفوائد الرجالية٣: ٢٢٧ ـ ٢٣٦.

(٢) الشهيد الأول: الشيخ أبو عبد الله، محمد بن مكي العاملي الجزيني، المعروف بـ(الشهيد الأول). ولد عام ٧٣٤هـ، وكان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً جامعاً لفنون العقليات والنقليات، له كتب عديدة، منها: كتاب (الذكرى)، و(الدروس الشرعية)، و(غاية المراد)، و(اللمعة الدمشقية)، و(البيان)، وغيرها الكثير. قتل بالسيف، ثم صلب، ثم رجم، ثم أحرق في اليوم التاسع من جمادي الأولى سنة ٧٨٦هـ بدمشق، بفتوى القاضي برهان الدين المالكي، وعباد بن جماعة الشافعي، بعد ما حُبس سنة كاملة في قلعة الشام. للتفاصيل انظر: أمل الآمل١: ١٨٠. الشهيد الثاني: الشيخ زين الدين ابن الشيخ علي بن أحمد الجبعي العاملي، المعروف بـ(الشهيد الثاني). ولد قدس سره عام ٩١١هـ. ونشأ في أسرة علمية فاضلة، حيث كان ستة من آبائه من الفضلاء المرموقين، وامتدت هذه الصفات في أبنائه. امتاز بكثرة أسفاره؛ لدواعٍ علمية وعبادية، حيث قضى قرابة ثلاثين عاماً من عمره في الأسفار والرحلات. مؤلفاته كثيرة ومهمة، منها: (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، و(مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام)، و(مُنية المريد في آداب المفيد والمستفيد)، وغيرها الكثير. اغتاله أحد أزلام ملك الروم بوشايةٍ من قاضي مدينة صيدا، وذلك في الخامس عشر من شهر رمضان عام ٩٦٥هـ. للتفاصيل انظر: علماء في رضوان الله: ١٤٩.

وأمثال: السيد ميرزا حسن الشيرازي[١]، والشيخ محمد كاظم الخراساني[٢]، والشيخ محمد تقي الشيرازي[٣]، والشيخ ميرزا حسين النائيني[٤]، والشيخ

(١) السيد محمّد حسن ابن السيّد محمود الحسيني الشيرازي، المعروف بـــ(الشيرازي الكبير). ولد عام ١٢٣٠هـــ بمدينة شيراز في إيران. وفيها بدأ دراساته العلمية، فبعد إكمال المقدمات سافر إلى مدينة أصفهان عام ١٢٤٨هـــ؛ لمواصلة طلب العلم، وفي عام ١٢٥٩هـــ هاجر إلى كربلاء المقدّسة؛ لإكمال دراسته الحوزوية، ثمّ سافر بعدها إلى النجف الأشرف، وفيها كان مجلس درسه يقصده العلماء، فتتلمذ على يديه عدد من العلماء، كالشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بـــ(الآخوند)، والسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، والشيخ محمّد حسين الغروي النائيني، وفي عام ١٢٩١هـــ سافر إلى مدينة سامراء واستقر فيها. توفي في شعبان المعظم عام ١٣١٢هـــ بمدينة سامرّاء، ودفن في النجف الأشرف. للتفاصيل انظر: معارف الرجال٢: ٢٣٣.

(٢) الشيخ محمد كاظم ابن ملا حسين الهروي الخراساني، المعروف بـــ(الآخوند الخراساني). ولد في مدينة مشهد المقدسة عام ١٢٥٥هـــ. وأكمل دراسة المقدمات فيها، ثم سافر إلى مدينة سبزوار، وفيها درس الفلسفة. وفي سنة ١٢٧٨هـــ هاجر إلى النجف الأشرف؛ لإكمال دراسته الحوزوية، وفيها اشتهر بكونه من مدرّسي علم الأصول البارزين، وأصبح مجلس درسه يقصده خيرة العلماء والفضلاء. مؤلفاته عديدة، منها: (درر الفوائد)، و(حاشية على أسفار صدر المتألهين الشيرازي)، و(حاشية على منظومة السبزواري)، و(كفاية الأصول). توفي في ظروفٍ غامضة عام ١٣٢٩هـــ، عندما كان عازماً على السفر إلى إيران؛ لحفظ ثغور الإسلام من عساكر الروس والبريطانيين. ودفن في النجف الأشرف. للتفاصيل انظر: علماء في رضوان الله: ٣١٩.

(٣) الشيخ محمد تقي بن الميرزا محب علي بن الميرزا محمد علي المشهور بـــ(كلشن) الشيرازي الحائري (زعيم الثورة العراقية ١٣٣٨هـــ)، ولد في شيراز وهاجر إلى العراق شاباً، وأقام في كربلاء وهاجر إلى سامراء وتتلمذ على يد الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي الكبير، ولما توفي السيد الشيرازي اتجهت إليه أنظار الناس للزعامة الدينية، وهاجر إلى كربلاء وأقام فيها عالماً موجهاً ومرجعاً.
ابتلي في عصره بمكائد الإنكليز ودسائسهم للمسلمين في العراق فكان موقفه المدافع عن الإسلام والذاب عن حقوق المسلمين. مؤلفاته عديدة منها: (حاشية على المكاسب)، و(ورسالة في أحكام الخلل)، و(رسالة في صلاة الجمعة)، (وشرح منظومة السيد صدر الدين العاملي في الرضاع). توفي في كربلاء المقدسة عام ١٣٣٨هـــ. للتفاصيل انظر: معارف الرجال٢: ٢١٥.

(٤) الشيخ محمد حسين ابن الشيخ عبد الرحيم النائيني. ولد في بلدة نائين بإيران في حدود ١٢٧٣هـــ.

فضل الله النوري[١]، والسيد المدرّس[٢]، والسيد محسن الحكيم[٣]، والسيد

بدأ في دراسته الحوزوية في نائين، ثم هاجر إلى أصفهان، ثم هاجر إلى العراق سنة ١٣٠٣هـ وحضر مجلس بحث السيد محمد حسن الشيرازي في سامراء، وفي سنة ١٣١٤هـ هاجر إلى النجف الأشرف واستقر فيها، وفيها بدأ عطاءه العلمي، حيث إن مجلس درسه كان عامراً بفطاحل أهل العلم وخيرة الفقهاء. له مؤلفات عديدة، منها: حواشي العروة الوثقى، ورسالة في اللباس المشكوك، ورسالة في نفي الضرر، وغيرها. توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٥٥هـ، ودفن في الصحن العلوي الشريف. للتفاصيل انظر: علماء في رضوان الله: ٣٧٩.

(١) الشيخ فضل الله ابن ملّا عباس النوري. ولد عام ١٢٥٩ه بقرية (لاشك) من توابع مدينة (مازندران) الإيرانية. تلقى دراساته الأولية في مدينة (نور) في مازندران، ثم سافر إلى طهران، وبعدها إلى النجف الأشرف؛ لإكمال دراسته العليا على يد أستاذه السيد محمد حسن الشيرازي، والشيخ حبيب الله الرشتي، والشيخ راضي النجفي. له عدة مؤلفات، منها: (تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل)، (الصحيفة المهدوية أو القائمية)، و(رسالة في قاعدة ضمان اليد). استشهدقدس سره عام ١٣٢٧ه بالعاصمة طهران، ودفن بمدينة قم المقدسة. للتفاصيل انظر: المصدر السابق: ٣١٥.

(٢) السيد حسن بن إسماعيل المدرّس. ولد حوالي عام ١٢٨٧هـ بمدينة إصفهان، وبدأ بها دراسته للعلوم الدينية، ثم سافر إلى مدينة النجف الأشرف؛ لإكمال دراساته العالية فيها، فحضر عند السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، والشيخ محمد كاظم الخراساني، والشيخ عبد العلي النحوي، وبعد سبع سنوات عاد إلى إصفهان، وبدأ يدرّس الفقه والأُصول، ثم ذهب إلى العاصمة طهران، وواصل نشاطه العلمي فيها، وفيها أيضاً دخل المجلس النيابي الإيراني بتوصيات من علماء النجف الأشرف؛ لمراقبة حكومة رضا خان أيام حركة المشروطة، وبعد وقوفه بوجه مخططات رضا خان المشبوهة أبعده إلى خراسان، ثم اعتقله، وفي عام ١٣٥٦هـ نقلوه إلى سبحن في مدينة كاشمر جنوب خراسان ودُسَّ له السم هناك، فقضى شهيداً في الثامن والعشرين من شهر رمضان. للتفاصيل انظر:
http://www.al-shia.org/html/ara/ola/index.php?mod=rezvan&id=102

(٣) السيد محسن ابن السيد مهدي الطباطبائي الحكيم. ولد سنة ١٣٠٦هـ في النجف الأشرف، وتوفي والده وهو ابن سبع سنين، فتولى تربيته العلمية أخوه الأكبر السيد محمود الحكيم، فدرس عليه وعلى جملة من الفضلاء المقدمات والسطوح، ثم حضر البحث الخارج للشيخ كاظم الخراساني، والشيخ ضياء الدين العراقي، والميرزا محمد حسين النائيني، والسيد محمد سعيد الحبوبي. وفي سنة ١٣٣٢هـ عندما

روح الله الخميني، والسيد محمد باقر الصدر[١] في التاريخ المعاصر، وكانت قيادة الإمام الخميني للثورة تمثّل امتداد لهذا الوجود التاريخي المبارك.

الخاصية الثالثة: القيادة الدينية الفكرية

الدور القيادي العميق لهذه القيادة الدينية في الفكر المذهبي الإمامي، والذي يتمثّل في دور الفقيه الجامع للشرائط[٢]، والعارف بالشؤون الاجتماعية

قاد السيد الحبوبي جمهور المسلمين في العراق في جبهة الناصرية ضد الاحتلال البريطاني استصفى لنفسه السيد الحكيم وصحبه معه وأولاه ثقته. بعد وفاة المرجع الديني السيد البروجردي صار الإمام الحكيم المرجع الديني الأول لأتباع أهل البيت عليهم السلام. توفي عام ١٣٩٠هـ، ودفن في النجف الأشرف. للتفاصيل انظر: أعيان الشيعة٩: ٥٦ ــ ٥٧.

(١) السيد محمد باقر ابن السيد حيدر ابن السيد إسماعيل الصدر. ولد في الكاظمية سنة ١٣٥٣هـ، في بيت اشتهر بالعلم والتقوى، وقد عُرف قدس سره بالنبوغ المبكر، واتسم حضوره العلمي ــ حتى في فترة التلمذة ــ بالأصالة والحرية الفكرية، ووصل إلى مرتبة الأساتذة الكبار في النجف الأشرف ابتداء من سنة ١٣٧٨ هـ. له مؤلفات عديدة ومهمة، منها: (فلسفتنا)، و(الأسس المنطقية للاستقراء)، و(اقتصادنا)، و(البنك اللاربوي في الإسلام)، مضافاً إلى كتبه في الفقه وأصوله. استشهد في نيسان عام ١٩٨٠م بعد إعدامه من قبل النظام البعثي في العراق. للتفاصيل انظر: المصدر السابق: ١٨٤ ــ ١٨٥.

(٢) الفقيه الجامع للشرائط: تتصور له مجموعة وظائف، منها:

أ) الفتوى واستنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة، حسب القواعد المقررة في كتب الفقه والأصول.

ب) ولاية الأمر، وذلك بتشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، أو سد الفراغ في مناطق الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي لولي الأمر.

ج) القضاء في موارد النزاع.

د) إجراء الحدود الشرعية والتعزيرات.

هـ) تولي الأوقاف والقاصرين وغيرها عند عدم وجود الولي الخاص لها.

والفقهاء قد يختلفون أحياناً في: أن الفقيه له هذه الولاية العامة التي تشمل كل هذه الوظائف وغيرها، كما يذهب إلى ذلك السيد الإمام الخميني، والسيد الشهيد الصدر، وغيرهما، أو تخص الولاية بأكثر هذه

في حياة الأمة (الفقيه الراشد)، فهذا الدور يكون فيه (الفقيه الراشد) بمثابة النائب للإمام عليه السلام، حيث أرجع الأئمة الأطهار عليهم السلام شيعتهم وأتباعهم إلى الفقهاء وحملة الروايات في كلّ الحوادث المستجدة: «**وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله**»(١).

وهذا الموقع الفكري للفقيه القائد يعطيه بُعداً عقائدياً يفرض على الشعب وجوب الالتزام المذهبي الطوعي النابع من القلب بقرارات الفقيه ومواقفه، حيث يرى طاعته طاعة الله ورسوله، وأن معصيته معصية لله ورسوله.

الخاصية الرابعة: ذاتية القيادة الدينية

الجانب الذاتي في القيادة الذي يمثّل جانب السلوك والالتزام لدى هذا الخط القيادي على مرّ التاريخ الإسلامي، فإن هؤلاء القادة عرفهم الشعب المسلم خلال قرون من الزمن أنهم من أنظف الناس وأطهرهم وأتقاهم، وأنهم أبعد الناس عن الدنيا ومصالحها وإغراءاتها، وأكثر الناس موضوعية وصدقاً في التعامل مع القضايا المطروحة، وبالتالي فلا ترقى إليهم الشبهات في الخيانة أو الغدر أو الالتفاف على مصالح الناس وقضايا الشعب والأمة.

الوظائف؟

إلّا أن الفكر الإمامي، وغيره يضع الفقيه في أعلى درجة يتصورها للولاية والقيادة العامة، وهذا هو الذي حقق هذا الأثر الفعّال للقيادة الدينية، ولا زال علماء الدين على اختلاف اختياراتهم الفقهية يمارسون هذا الدور بشكل أو بآخر، أو استناداً لهذا الدليل أو لذاك، كما أن أتباع أهل البيت عليهم السلام لا زالوا يرون في الفقيه الحاكم الشرعي الذي يُرجع إليه في جميع القضايا، ويرون فيه نائب الإمام وولي الأمر لهم. وسوف يأتي المزيد من التوضيح لهذه النظرية في الفصل الأول من الكتاب. **منه** قدس سره.

(١) وسائل الشيعة١٨: ١٠١، ح٩.

ولعل هذه الخصوصية من أهم الخصائص في مجال الحكم والسياسة، في عصر تتشابك فيه المصالح، وتختفي فيه الآلام والمآسي وراء براقع الزيف والتضليل، وتمتزج فيه الشعارات البراقة بالمقاصد الخبيثة والأهداف الاستعمارية، وفي عصر يواجه فيه الإنسان كُل يوم لوناً جديداً من الخداع والغدر والمكر وراء المخططات التي يتبناها رجال يتظاهرون بالصلاح والإخلاص، ثم ينكشفون عن الخسّة والدناءة والخيانة.

الانسجام بين الأطروحة والقيادة

ومن خلال ملاحظة أطروحة الثورة الإسلامية وقيادتها، نجد أنّ هناك انسجاماً وتلاحماً بين الأطروحة والقيادة، فكلاهما فيه: جانب رباني، وجانب بشري، الأمر الذي يجعل تفاعل الجماهير مع القيادة التي تريد أن تحقق هذه الأطروحة تفاعلاً قوياً، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن العنصر البشري يكمن في فطرته كلٌ من: البُعد الغيبي، والبُعد الحسي.

فالأطروحة التي ترتبط بالله سبحانه وتعالى، وتمثّل حكم السماء والغيب تتبنى المصالح البشرية، وقضايا الشعوب الأساسية، وتعمل من أجل أن تشبع الحاجات الإنسانية في الحياة، كالغذاء، والعلم، والحريّة، والحياة الكريمة، والعلاقات البشرية المتوازنة، والعدل الاجتماعي، وحتى العدل مع النفس الإنسانية ذاتها.

كما أن القيادة التي تختارها الجماهير بدقة وروية ومعاناة، ومن خلال تبنيها لمصالح الأمة وقضاياها، تمثّل جزءاً من الأطروحة، وتكسب شرعيتها منها.

وهذا الانسجام والتلاحم شيء طبيعي يجعل من الأطروحة والقيادة

قضية واحدة، وقوة حقيقية للتفاعل مع الجماهير.

النتائج والآثار

إن النتائج التي أفرزها هذا الأسلوب الفريد من الثورة عديدة: بعضها إيجابية، وأخرى سلبية.

أولاً: النتائج الإيجابية

يمكن بيان النتائج الإيجابية ملخصة في النقاط التالية:

النقطة الأولى: قدرة التحرير الذاتية

لقد أثبت هذا الأسلوب ذو القيادة المتميزة أن الشعوب تتمكن بقدراتها الذاتية ـ إذا كرّست ووظفت في طريق الثورة ـ أن تحطم الطواغيت مهما كانت قدرتهم والأنظمة العالمية التي تحميهم، وذلك فيما إذا وجدت الفكرة الصالحة، والقيادة الحكيمة، والإرادة القوية ذات التصميم والعزم الأكيدين.

وهذا بالضبط ما حصل في الثورة الإسلامية في إيران، حيث إنها لم تعتمد على قوة خارجية، أو دعم أجنبي، سواء في القوة المادية، أم في الإسناد المعنوي، وإنما تحمّل الشعب الإيراني بقدراته الذاتية، وبإمكاناته البسيطة دون أن يتسلح حتى بالأسلحة الخفيفة التي تستعمل في حروب التحرير ـ كما في الشعب الفيتنامي، أو الكوبي، أو النيكاراغوي، أو الصيني أو غيرها من الشعوب ـ بل تسلح بسلاح الإيمان والإرادة القويين، وباشتراك الشعب بكل قواه وقدراته في إسقاط الطاغوت.

فإن الطاغوت (الشاه السابق)[١] الذي كان يحكم البلاد بالرغم من تجاربه الطويلة، وخبراته، وقدرته العسكرية، وأجهزة المخابرات، والتربية الاستعمارية الطويلة لهذه الاجهزة والنظام السياسي، وبالرغم من الدعم المعنوي والسياسي والعسكري الذي كان يحصل عليه من أكبر قوة في العالم، وبالرغم من سكوت الأجهزة الإعلامية التي يديرها، وحياد القوى العظمى الأخرى وحركات التحرر تجاه قضيته، فبالرغم من كل ذلك انهار تحت ضربات الشعب القوية ذات المضمون المدهش في فاعليتها وقوتها.

وهذا الأثر الإيجابي كان من أهم الآثار التي ظهرت على سطح الثورة الإسلامية في إيران، فالعالم لم يصدّق النتائج التي حصلت، والتي كان يستبعد حصولها حتى الأيام الأخيرة من الثورة؛ لأن الكثير من الدراسات الاجتماعية والسياسية والعسكرية قامت على أساس ملاحظة تطورات الثورة الإسلامية ونتائجها، ومحاولة تفسيرها وربطها بالقيم المادية التي تؤمن بها الدوائر الاستعمارية التي تقوم بتلك الدراسات.

ومهما قال المراقبون والباحثون في تفسيرها وتأويلها، فهم بعيدون عن إدراك واقعها ما لم نُدخل في الحساب قدرة الشعب الذي يسير ضمن هذا الإطار الذي أحاط بالثورة، والذي يسير وراء القيادة الدينية ذات المضمون الإسلامي الواقعي الذي قاد الثورة.

---

(١) محمد رضا بهلوي. ولد عام ١٩١٩م في مدينة طهران الإيرانية، وكان آخر شاه يحكم إيران قبل انتصار الثورة الإسلامية فيها عام ١٩٧٩م، واستمر حكمه من عام ١٩٤١م إلى عام ١٩٧٩م، وتوفي عام ١٩٨١م في مصر.

النقطة الثانية: قدرة الثورة على الصمود

إن قدرة الخط الثوري على الاستمرار في الأمة وتصديها إلى الدفاع عن عقيدتها ومصالحها الحقيقية من أفضل الآثار الإيجابية لهذا الأسلوب؛ وذلك لأن الثورة حين تنبع من الأمة وواقعها الحقيقي العقائدي والحياتي، ثم تتفاعل الأمة مع هذا الواقع، وتجتاز مرحلة اللاشعور إلى مرحلة الشعور التفصيلي، الذي يدفعها إلى الفعل والإرادة والتصميم، ثم التضحية والفداء، فحين يصبح الواقع بهذه الدرجة، فلا بدَّ للأمة من أن تستمر في نفس الطريق وتبقى على تصميمها وعزمها الأصيل.

أما حين تكون الثورة معبرة عن واقع الأمة، ولكن الأمة لا تدرك هذا الواقع إدراكاً تفصيلياً شعورياً، بل يكمن في جانب اللاشعور والإدراك الإجمالي، كما يحدث في بعض الانقلابات العسكرية، أو لا يكون التحرك نابعاً من الواقع، بل من أمر طارئ وعرضي يحاول تضليل الأمة على حسابه، أو حساب مصالح أخرى جانبية، فحينئذٍ يمكن لأي ظروف طارئة أن تتحايل على هذا الواقع، أو تعتم عليه بالشكل الذي لا تراه الأمة بعينها، وبالتالي تتنازل عنه.

والثورة حين تكون شعبية وجماهيرية حقاً، جماهيرية في قضاياها وأهدافها، وفي فعلها وتحركها وأسلوبها فلا بدَّ أن يكون ذلك نتيجة لإدراك كل الجماهير لحقيقتها، الأمر الذي يدفعها إلى التضحية والفداء. وهذا الإدراك لا بدَّ وأن يكون عاملاً لاستمرارها في الطريق نفسه؛ لأن الثورة تعيش في أوساط الأمة وأحضانها، والأمة لا يمكن أن تتعب أو تستأصل أو يُقضى عليها.

أما حين تكون الثورة في (الأبراج العاجية)، أو (القمة)، أو حتى (الطليعة) فمن الممكن لهذه الأبراج أن تنهدم أو القمة أن تنهار أو تنحرف، أو الطليعة أن تتعب أو تستأصل أو تذوب في خضم المؤثرات المختلفة.

ومن هنا نجد الثورة الإسلامية في إيران تدافع عن نفسها رغم التآمر العالمي الحقيقي على وجودها، ورغم تكالب الشرق والغرب وكل عملائهما في المنطقة والعالم، على ضربها أو تحجيمها على الأقل.

فقد كانت الثورة الإسلامية في إيران عرضة لسلسلة من الهجمات الشرسة للامبريالية الغربية والشرقية وعملائها في الداخل والخارج، ومع ذلك تمكنت من الصمود في وجه كل هذه المؤامرات بالاعتماد على الله والذات، بل كان الاعتماد على الذات يصل أحياناً من قبل الثوار الإيرانيين إلى درجة قد تتصف ـ بنظر الأعداء ـ بالجفاف أو الغباء أو التبلد، ومع كل ذلك كان الشعب يقف مع الثورة ويسير في طريقها؛ لأنه يحياها ويعيش معها بدمه ولحمه وعظمه.

فقد تآمرت الامبريالية بدفع كل القوى العميلة، أو المرتبطة معها فكرياً أو اجتماعياً، إلى التحرك ضد الثورة الإسلامية، وأحدثت لها مشاكل وأزمات عميقة، كالمشاكل القومية في كردستان، وخوزستان، وبلوجستان، أو المشاكل السياسية المتمثلة في مواقف اليمين، والوسط، واليسار المرتبطة بالغرب أو الشرق سياسياً، أو على شكل عملاء ومأجورين، أو بالأيديولوجية الفكرية.

ثم صعّدت التآمر إلى العدوان الخارجي وتأليب كل دول المنطقة والإعلام والمصالح والامبريالية العالمية ضدها، من قبيل: الحصار الاقتصادي، أو

محاولة (طبس) الفاشلة[١]، أو الانقلابات العسكرية المفضوحة، والحرب العدوانية التي شنها نظام صدام[٢] العميل، والذي كان يمثّل فيها رأس الحربة للامبريالية، والطرف الأكثر صلافة ووقاحة في الحلف غير المقدس المشبوه الذي كانت الأطراف الرجعية فيه مفضوحة ومعروفة.

ومع كل ذلك تمكنت الثورة من الصمود والثبات في وقت كانت كل التنبؤات السياسية والعسكرية تتوقع لها الانهيار.

إن صمود الثورة الإسلامية في الحرب، وتطور الأحداث والانتصارات إلى صالحها، يدل بشكل واضح على حقيقة هذا الأثر الإيجابي.

كما أن قدرة الثورة على الصمود بعد تآمر بعض الأطراف والأجنحة الثورية المنحرفة عنها، يدل بشكل أوضح على هذه الحقيقة، وأحداث الاغتيالات والتفجيرات والتظاهرات المسلحة، والغطاء الإعلامي الامبريالي لها أفضل شاهد على الجذر الممتد لهذا الأسلوب الثوري.

---

(١) المحاولة التي قام بها الرئيس الأمريكي كارتر؛ لإنقاذ الرهائن الأمريكان في الجمهورية الإسلامية في إيران عن طريق إرساله قوة عسكرية محمولة جواً إلى إيران، ولكنها فشلت بالإرادة الإلهية في حادثة معروفة.

(٢) صدام حسين عبد المجيد التكريتي. ولد عام ١٩٣٧، سطع نجمه إبان الانقلاب الذي قام به حزب البعث عام ١٩٦٨م، حيث تسلم المناصب الحساسة بشكل سريع ومشبوه، وفي عام ١٩٧٩م صار رئيساً للعراق، فكان أسوء حاكم عرفه العراق في العصر الحديث، حيث امتازت فترة حكمه بالحروب الطاحنة والدمار الشامل للبُنى التحتية للعراق، وبالإعدامات التي تفوق التصور والخيال، حتى صارت المقابر الجماعية للذين طالتهم آلة قتله من أوضح سمات العراق في عصره. تمّ إسقاط نظامه في نيسان عام ٢٠٠٣، وفي ٢٠٠٣/١٢/١٣م قبض عليه وهو في حفرة تحت الأرض، ثم بعدها تمت محاكمته على بعض جرائمه، فحكم عليه بالإعدام، ونال جزاءه يوم ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

النقطة الثالثة: الحرية الحقيقية لإرادة الجماهير

إن من آثار هذا الأسلوب حرية الشعب ومشاركته الفعلية في اختيار النظام الملائم؛ لأن الشعب بعد أن يكون هو المنفّذ للثورة والقائم بها والمحطم الحقيقي للطاغوت يملك حينئذ القدرة الحقيقية والحرية الكاملة في اختيار النظام الذي يريده، ولا يمكن لأي قوة أن تصرفه عن إرادته أو تقيّد حريته؛ لأنه هو الذي أسقط الطاغوت، وملك الموقف السياسي، والقوة الحقيقية التي يكيف بها حياته.

ويكون النظام حينئذ نظاماً شعبياً منسجماً مع الشعب وأهدافه الحقيقية، ويتعامل معه من منطلق أنه أداة الشعب والقوة المنفذة له، لا من منطلق الانفصال عنه أو القيمومة والسيادة عليه.

ولكن حينما تكون الثورة على شكل انقلاب عسكري أو طليعة ثورية، فسوف تفرض هذه الفئة وجودها على النظام وتفرض النظام على الشعب وتقيّد حريته، وبالتالي تجعله أسيراً مقيداً مهما حققت له من مصالح ومنافع؛ فهي تسلب الشعب أعز ما يملك من القيم الإنسانية، وهي الحرية والكرامة، مقابل ما تتصدق به عليه من لقمة العيش أو الخبز، مع أن الشعب يمكنه أن يحصل على كل ذلك مع كرامته وحريته.

وقد لاحظنا من خلال نموذج الثورة الإسلامية في إيران، كيف أن الشعب اختار طبيعة النظام الذي يريده، وكيف تصدى لبناء مؤسساته الدستورية، وكيف مارس حريته دون قيمومة أو سيادة، وبالتالي فهو يشعر بكرامته وحريته ويدافع بشكل حقيقي عن مصالحه ويشترك في عملية

الهدم والبناء المستمرة، بالرغم من كل المؤامرات والخطط الجهنمية التي سعى الاستعمار والامبريالية وعملاؤها في الداخل والخارج إلى تنفيذها على حساب هذه الكرامة والحرية.

إن الأحداث التي شهدتها الساحة الإيرانية قبيل وبعد سقوط بني صدر ومجاهدي (منافقي) الشعب[١] في أحضان الامبريالية، خير شاهد على هذه الحقيقة، فالشعب الذي جاء ببني صدر إلى رئاسة الجمهورية تمكن ـ ولأول مرة في التاريخ المعاصر ـ أن يسقط هذا الرئيس بنفسه، ويختار رئيساً له في أحرج الظروف التي عرفها شعب محروم ـ في التاريخ المعاصر على الأقل ـ ولا يكتفي بذلك، بل يتابع طريقه هذا، ويقدم مئات الضحايا من خيرة أبناء الشعب.

وعندما يستشهد الرئيس الجديد محمد علي رجائي[٢]، ورئيس وزرائه

---

(١) منظمة مجاهدي الشعب أو منظمة مجاهدي خلق الإيرانية. تأسست عام ١٩٦٥م؛ لإسقاط نظام محمد رضا بهلوي. شاركت في الثورة الإسلامية التي قادها الإمام الخميني قدس سره، لكنها سرعان ما انقلبت عليها بعد انتصارها، فقامت بأعمال إرهابية كثيرة من خلال حملة الاغتيالات والتفجيرات التي نفذتها بحق رموز الثورة آنذاك من علماء الدين وغيرهم، مما حدى بالنظام الثوري في إيران إلى حظرها واعتبارها منظمة ارهابية.

(٢) محمد علي عبد الصمد رجائي. ولد سنة ١٩٣٣م في مدينة قزوين، وفي عام ١٩٤٧م سكن مدينة طهران، وبعد إكمال دراسته الجامعية عمل بمهنة التدريس، وبسبب معارضته لنظام الشاه تم سجنه لما يقارب الأربع سنوات. وفي شهر أيلول من سنة ١٩٧٩م صار وزيراً للتربية. وفي سنة ١٩٨٠م تم اختياره رئيساً للوزراء، وبعد انهيار حكومة بني صدر تم انتخابه في ١٩٨١/٧/٢٤م رئيساً ثانياً للجمهورية الإسلامية في إيران، وفي ١٩٨١/٨/٣٠م تم اغتياله. للتفاصيل انظر:
http://alwelaya.8m.net/aalam12.htm

الدكتور محمد جواد باهنر[١]، وكبار قادة الجيش في حادث الانفجار، نجد الشعب بفاعلية وديناميكية فريدة، وبقيادته الحكيمة، يتمكن من أن يعوّض ذلك في أقصر مدة عرفها التاريخ المعاصر.

إن دراسة هذه الأحداث وتفاعلاتها ومجرياتها يؤكد هذا الأثر الإيجابي الفريد الذي تتمتع به الثورة الإسلامية في إيران، وهو الحرية للإرادة الجماهيرية لهذا الشعب.

ثانياً: النتائج السلبية

وأما النتائج السلبية لهذا الأسلوب الفريد في الثورة فهو يتمثل بالنقاط التالية:

النقطة الأولى: التناقضات بين الخطوط الثورية

ظهور التناقضات الفكرية والاجتماعية والنفسية بعد انتصار الثورة؛

(١) الشيخ محمد جواد باهنر. ولد عام ١٩٣٣م في عائلة فقيرة تسكن أحد أحياء مدينة كرمان، وفيها واصل دراسته الأكاديمية والدينية، وفي عام ١٩٥٣م استوطن مدينة قم المقدسة؛ لمواصلة دراسته الحوزوية، فحضر عند الإمام الخميني قدس سره، والمرجع السيد حسين البروجوردي، والعلاّمة السيد محمد حسين الطباطبائي، كما حصل على شهادة الدكتوراه في الإلهيات عام ١٩٥٨م. وبسبب نشاطه السياسي المعادي لنظام الشاه تمّ اعتقاله خمس مرات وفي فترات مختلفة. وبعد انتصار الثورة الإسلامية عينه الإمام الخميني عضواً مجلس قيادة الثورة، كما كان له دور فاعل في تأسيس الحزب الجمهوري الإسلامي، وفي وزارة الشهيد رجائي احتل موقع وزير التربية، قبل أن يتحول إلى رئاسة الوزارة، وفي يوم ١٩٨١/٨/٣٠م تم اغتياله مع الشهيد رجائي بتفجير مكتب رئاسة الجمهورية، حيث كانا يحضران اجتماع مجلس الأمن الذي يعقد أُسبوعياً وكان أعضاؤه الدائمون: رجائي (رئيس الجمهورية)، باهنر (رئيس الوزراء)، كلاهدوز (نائب قائد قوات حرس الثورة الإسلامية)، دستجردي (مدير الشرطة)، ضبّاط الدرك، ثلاثة من كبار ضبّاط القوات النظامية والأمن الداخلي، وأخيراً المجرم كشميري الذي وضع القنبلة داخل الغرفة. للتفاصيل انظر: http://alwelaya.8m.net/aalam9.htm

بسبب المشاركة الشعبية الجماهيرية فيها، فإن الخط الإسلامي وإن كان الخط القائد في الثورة إلّا أن الخطوط الأخرى التي ساهمت فيها تحاول أن تحتفظ بمواقعها في النظام الجديد من ناحية، كما تحاول أن تسحب الثورة إلى جانب تصوراتها ونظرتها في الحياة والنظام والمجتمع.

كما أن الإسلاميين ـ أنفسهم ـ بسبب البُعد الزمني للإسلام الأصيل وتعدد الاجتهادات من جهة، وبسبب التربية الاستعمارية والنفوذ الاستعماري من جهة أخرى، وبسبب عهود التخلف في المجتمع الإسلامي من جهة ثالثة، يختلفون في وجهات نظرهم وفي تفسيرهم للإسلام وتطبيقاته على النظام والمجتمع.

ولمّا كان الشعب كل الشعب هو المفجّر للثورة فلا بدَّ من أن يظهر الخلاف بشكل واضح؛ لأن كل واحد من هؤلاء يشعر بمساهمته في الثورة، وبالتالي يرى ضرورة مشاركته في وضع النظام والحصول على المكاسب الثورية.

وقد وجدنا ضمن النموذج الإيراني كيف بدأ الخط الأصيل في الثورة، والذي أخذ مركز القيادة فيها يدخل في صراع ـ قد يختلف في القوة والعنف، ولكنه لا يختلف في المحتوى والمضمون ـ مع كل التيارات الأخرى التي كانت تتجه ذات اليمين أو اليسار، أو التي ارتبطت بالأنظمة الأجنبية على شكل عماله وارتزاق.

وقد مرّ التيار الإسلامي بمخاض عنيف تمكّن من خلاله أن يثبّت أقدامه في الأمة، ويكشف فيه عن الوجه الأصيل للإسلام، الذي يتميز به عن كل الأنظمة والاتجاهات الفكرية المستوردة من الخارج.

وبالرغم من الحجم الكبير للضحايا، والعسر الذي واجه الثورة في هذا

المخاض، نجد الثورة الإسلامية ترسخ أقدامها يوماً بعد آخر ولله الحمد.

النقطة الثانية: التلكؤ في الهدم والبناء

التلكؤ في إنجاز عملية الهدم والبناء التي هي ضرورة من ضرورات الثورة الشعبية، والتي لا بدَّ لها من هدم النظام السابق، وتصفية وجوده، وتطهير كل الأجهزة التي كانت ترتبط به من حيث الشكل أو المحتوى. وبناء جهاز جديد يتفق مع أهداف الثورة وطموحاتها، ويتصل بالجماهير، وينوب عنها في إدارة شؤونها، ويحقق آمالها في إقامة حكومة العدل الإلهي، وفي المعاملة الإنسانية التي تقوم على أساس أخلاقية الإسلام ومبادئه ومفاهيمه.

إن حصول هذا التلكؤ بالرغم من أن عملية الهدم والبناء هذه مطلب جماهيري وثوري؛ لأنّ هذه العملية ليست إجمالية، بل هي تفصيلية وتجزيئية، والجماهيرية في الثورة بقدر ما تكون قوية وفاعلة في إنجاز العمليات الإجمالية، إلّا أنها بطيئة، بل قد تكون عاجزة ـ أحياناً ـ عن إنجاز العمليات التفصيلية التجزيئية؛ لأن هذه العمليات تحتاج إلى مجموعة كبيرة من القرارات والخبرة التفصيلية، واتخاذ القرارات التفصيلية الكثيرة مهمة عسيرة وصعبة من الناحية الجماهيرية.

بخلاف ما إذا كان وراء القرار مجموعة صغيرة ذات خط فكري معين، فإنه يسهل عليها اتخاذ القرار الحاسم السريع، وبالتالي يمكنها أن تتم عملية الهدم والبناء بسرعة.

وهذا الأثر السلبي له ما يبرره في الثورة الجماهيرية الشعبية، وهذا المبرر هو عنصر الحرية والاختيار والشعور بالرضا لدى الجماهير، وهو شيء مهم يحقق

مصالح أساسية للشعب لا تقل عن المصالح التي يخسرها بسبب التلكؤ في عملية الهدم والبناء. ومن جملة هذه المصالح الأساسية هو احتضان الشعب لثورته، وشعوره المتجدد أنها لا زالت جزءاً من وجوده، وبالتالي فهو على استعداد للدفاع عنها، وعن قيمها ومثلها.

وقد حصل هذا التلكؤ بالفعل في النموذج الإيراني، حيث لا زال يعاني بشكل (حاد) من بقايا الطاغوت، سواء في صورة أشخاص يرتبطون مصلحياً بالطاغوت ونظامه أو بصورة أشخاص يعيشون العقلية الطاغوتية والفكر التسلطي الانفصالي عن الشعب والذي يشعر بالقيمومة عليه، أم الأوساط التي لا زالت تعيش الأخلاق الفاسدة التي خلفها الطاغوت.

ولكن الشعب مع كل ذلك يشعر بالرفض المطلق لهذا الوجود الطاغوتي، ويسعى جاهداً لإزالته من واقع النظام، وينظر إليه على أنه مثال للفساد الذي حارب وجاهد من أجل القضاء عليه.

النقطة الثالثة: ازدياد حجم الخسائر والتضحيات

ازدياد حجم الخسائر والتضحيات؛ وذلك لأنّ إدراك الجماهير ـ بالرغم من تفاعلها مع الثورة وقيادتها وروحها ـ لبعض الحقائق يحتاج إلى فرصة كافية ووقت مناسب، ولا يمكن للقيادة أن تتخذ القرار المناسب قبل أن تدرك الجماهير هذه الحقيقة؛ لئلا تصاب القيادة بالانفصال، وبالتالي تصاب الثورة نفسها بالانفصال عن الجماهير، فتفقد قاعدتها العريضة وقوتها وقدرتها على الصمود والاستمرار، ويفقد الشعب حريته وكرامته بفرض المواقف عليه.

وهذا ما حصل بالفعل في مجموعة من الأحداث، لعل أبرزها الأحداث التي أحاطت بتنحية رئيس الجمهورية السابق بني صدر، فإن القيادة قد تكون مدركة لحقيقة شخصية بني صدر، وكذلك مجلس الشورى الإسلامي الذي قام بدور تنحيته عن الرئاسة، ولكن لم يكن من الممكن شعبياً القيام بهذا العمل دون أن تدرك الجماهير نفسها والتي اختارت هذا الرئيس حقيقة شخصيته.

وكذلك الموقف تجاه حزب مجاهدي (منافقي) الشعب، الذين كانت تدرك القيادة انحرافهم وخطرهم على الثورة، وإمكانية تعاونهم مع بعض القوى الكبرى (الشرقية أو الغربية)، إلّا أن حرية الشعب كانت فوق كل هذه الاعتبارات، فلم تتخذ القيادة الموقف الحازم تجاههم إلّا بعد أن أصبح موقفهم مرفوضاً من قبل جماهير الشعب، وبعد أن تورطوا بالاعتداء على الشعب ومؤسساته الدستورية التي أقامها بنفسه.

الباب الأول
الثورة الإسلامية
بين
النتائج والتحديات
الفصل الثاني
الثورة الإسلامية
والتحديات المعاصرة

التحديات المعاصرة

بعد سقوط الدولة الإسلامية في أعقاب الحرب العالمية الأولى قام المخططون المستعمرون بتنفيذ خطة واسعة الأبعاد ومتعددة الأساليب تستهدف التأكيد على نقطة مركزية مهمة كان يدرك المستعمرون أن لها تأثيراً كبيراً على مسيرة المسلمين، وهي زرع اليأس والقنوط من إمكانية تطبيق الإسلام، وقدرته على معالجة المشكلات المختلفة التي يواجهها الإنسان في عالمنا اليوم، مستغلين إلى أبعد الحدود حالة الانحطاط التي شهدتها الدولة الإسلامية في أواخر حياتها من ناحية، والأمة الإسلامية من ناحية أخرى؛ وبذلك يصبح المسلمون تحت سيطرة القوى الكبرى، لا في مجال الهيمنة السياسية والعسكرية فحسب، بل في مجال الحضارة الإنسانية، والفكر، والثقافة ويتحولون إلى التبعية في الجانب الروحي والمعنوي أيضاً.

ولذا نجد أن الحركة الإسلامية، والثورة على أساس الإسلام، قبيل وبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران تواجه مجموعات من التحديات الأساسية في المجالات المختلفة، ويدعى أن الإسلام يقف عاجزاً أمامها لأسباب مختلفة ترتبط بالنظرية الإسلامية، أو بالوضع الاجتماعي الذي يعيشه المسلمون، أو بالأوضاع والعلاقات الدولية، أو الإمكانات والقدرات التي تملكها قوى الكفر والضلال، أو بالتطور الحضاري والمقولات الحضارية والمُثل والقيم الجديدة الإنسانية التي شهدتها الإنسانية طيلة القرون الماضية.

فقد أصبحت قيم حرية الممارسة الشخصية، والاهتمام بالقضايا المادية، والمنفعة الخاصة، واللذة الحسية، وكذلك قضايا المنافع والمصالح المتبادلة،

والابتعاد عن الغيبيات والقرار السماوي فيما يتعلق بحياة الإنسان وعلاقاته والاعتماد على قراره الخاص في تقرير مصيره وإدارة حياته، والركون إلى القوة والقدرة والمنافع المادية في فرض الهيمنة وتطبيق النظام والاكتفاء بتأمين الحياة المعيشية الخاصة... هدفاً أسمى للإنسان.

وقد كانت إحدى مفردات هذا التحدي المهمة، هو ما واجهته الثورة الإسلامية من التحدي في مجال نظام الحكم الإسلامي وعلى مستويات ثلاثة:

الأول: التحدي على مستوى القيم والمُثل الإنسانية الحضارية.

الثاني: التحدي على مستوى الصيغة النظرية وتفاصيل الشريعة الإسلامية لشكل الحكم.

الثالث: التحدي على مستوى التطبيق والانسجام مع الظروف الموضوعية التي يعشها الإنسان في مرحلته المعاصرة.

المستوى الأول: تحدي القيم والمُثل

إن أعداء الإسلام والمخدوعون بمفاهيم الحضارة الغربية وخططها الخبيثة لتضليل المسلمين يشككون في قدرة الحكم الإسلامي على تحقيق القيم والمُثل الإنسانية، ونجد ألواناً من هذا الشك في بحوث وكتابات المستشرقين وتلامذتهم العلمانيين، حيث يتبنى هذا التحدي مثل المقولات التالية:

المقولة الأولى: إن الحكم الإسلامي: هو حكم فردي، وإذا تطور فهو حكم العائلة أو العشيرة وعلاقاتها وامتداداتها، وأسلوب الحكم فيه هو حكم الأكاسرة والقياصرة، كما نشاهده في الخلافة الأموية، والعباسية، والعثمانية.

المقولة الثانية: الأخلاقية فيه تقوم على الدسائس، والحيل، وشراء الضمائر،

والكذب، والقمع، والبذخ، والفساد، واستيلاء الحاكم على بيت المال، دون الاهتمام بمصالح الرعية الاقتصادية والاجتماعية.

المقولة الثالثة: الاهتمام بطبقة المالكين، وقادة الجيش، ورجال الدين المزيفين، وعلماء السوء الذين يشكلون غطاء لتصرفات الحكام.

المقولة الرابعة: الانفصال عن الأمة والركود في المجالات العلمية، والصناعية، والاجتماعية.

ويدعم مقولاته الاتهامية ببعض تصرفات الحاكمين في التاريخ الإسلامي، وبعض الفتاوى والنصوص التي رواها علماء السوء عن بعض الصحابة والتابعين كذباً، وأخذت طريقها إلى كتب الحديث؛ لدعم هؤلاء الحكام، وتبرير تصرفاتهم، بحيث أصبحت تشكّل خلفية فكرية وثقافية لهذا اللون من الحكم.

فعن عبد الله بن عباس، قال: «قال رسول اللهﷺ: مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه مَن فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[١].

وروي عن ابن عمر[٢] وحماد[٣] وأبي النعمان[٤] نحوه.

وروي عنهﷺ أنه قال: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرّق

---

(١) صحيح البخاري٨: ٨٧، كتاب الفتن. صحيح مسلم٦: ٢١.

(٢) انظر: مسند أبي يعلى٤: ٢٣٤، ح٢٣٤٧.

(٣) انظر: مسند أحمد١: ٢٧٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري٨: ٨٧.

أمر هذه الأمة، وهم جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[١].

وروى مسلم في صحيحه[٢] والبيهقي في سننه الكبرى[٣] بسند آخر نحوه.

وقال الشيخ عمر النسفي في كتابه: العقائد النسفية: «ولا ينعزل الإمام بالفسق، أي: الخروج على طاعة الله تعالى، أو الجور، أي: الظلم على عباده؛ لأن الفاسق من أهل الولاية، عند أبي حنيفة، وقد علل ذلك بأنه قد ظهر الفسق، واشتهر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ولا يرون الخروج عليهم»[٤].

وقال الباجوري: «فتجب طاعة الإمام ولو كان جائراً»[٥].

وفي شرح صحيح مسلم: «يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً».

وقال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك القطان: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين لا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين»[٦].

وقال الإمام أحمد أيضاً في رواية المروزي: «فإن كان أميراً يعرف بشرب

---

(١) كنز العمال٦: ٥٧، ح١٤٨٣٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم٦: ٢٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى٨: ١٦٨.

(٤) ثورة الحسين، للشيخ شمس الدين: ٢٣٣.

(٥) المصدر السابق: ٢٢٤.

(٦) الأحكام السلطانية: ٢٠.

المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه»[١].

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: «قلت: يا رسول الله، إنا كنّا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[٢].

وروى فيه أيضاً بسنده: أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[٣].

وفي رواية أخرى: «فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[٤].

وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «خيار أئمتكم

---

(١) المصدر السابق: ٢٠.

(٢) صحيح مسلم٦: ٢٠.

(٣) المصدر السابق: ١٩.

(٤) المصدر السابق: ١٩.

الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»[١].

وفيه أيضاً عن ابن عباس عن رسول اللهﷺ، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[٢].

وفيه أيضاً عن نافع، قال: «جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرّة[٣] ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول اللهﷺ يقوله، سمعت رسول اللهﷺ يقول: مَن خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٤].

---

(١) المصدر السابق: ٢٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٢.

(٣) المقصود منها (واقعة الحَرّة)، وهي من أفجع الوقائع التاريخية التي سودت تاريخ يزيد وبني أمية بعد فاجعة كربلاء، فقد هجم فيها جند يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بأمر منه على مدينة الرسولﷺ ومهبط الوحي، وفيها صحابة النبيﷺ من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم باحسان وأهل بيت رسول اللهﷺ، فقتلوا فيها الآلاف من المسلمين وأغاروا عليهم، وأباح يزيد المدينة لجنده ثلاثة أيام، حتى روي أن ألف أمرأة من نساء المدينة ولدن بعد واقعة الحرة من غير أزواج. للتفاصيل انظر: مروج الذهب٣: ٦٩.

(٤) صحيح مسلم٦: ٢٢.

وفي شرح النووي لصحيح مسلم في ذيل ما مر من رواية عبادة بن الصامت، قال: ومعنى الحديث: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلّا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ـ وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع ـ قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه..... فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه، إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»[1].

وفي مقابل هذا الاتجاه في الفقه السنّي نجد الاتجاه الواضح الذي تبناه مذهب أهل البيت عليهم السلام في مقارعة الظالمين ومقاومتهم، بل عدم التعاون معهم في أي مستوى كان، فضلاً عن الاعتراف بشرعية الحكم، فقد وردت أحاديث كثيرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تؤكد هذا الاتجاه، فقد روى الطبري، وابن الأثير عن الحسين بن علي عليه السلام أنه خطب أصحاب الحُر عند البيضة في

(١) شرح صحيح مسلم١٢: ٢٢٩.

مسيره إلى كربلاء: «فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **أيها الناس إن رسول الله ﷺ قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهده، مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله، ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله وحرموا حلاله، وأنا أحق من غيَّر...**»[1].

وقد روي عن وصية الحسين عليه السلام لأخيه محمد بن الحنفية: «**وإنيّ لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي صلى الله عليه وآله، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدي، وأبي علي بن أبي طالب عليه السلام، فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق، ومن ردّ عليَّ هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق، وهو خير الحاكمين...**»[2].

ونجد هذه المعاني قد أكّدها الإمام الحسين عليه السلام في الكثير من رسائله وخطبه كما ذكرها المؤرخون والمحدثون، بل أكّد أهل البيت عليهم السلام رفض الظلم ومقاومته بدرجة أعلى من ذلك، كما نجد ذلك في الأحاديث الآتية:

١ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أيّما مؤمن قدّم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم**»[3]. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن

(١) تاريخ الطبري٤: ٣٠٤. الكامل في التاريخ٤: ٤٨.

(٢) بحار الأنوار٤٤: ٣٣٠.

(٣) الكافي٧: ٤١١، ح١.

محبوب[١]، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله[٢].

٢ـ عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: «قال: أبو عبد الله عليه السلام: **يا عذافر إنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟** قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ـ لمّا رأى ما أصابه ـ **أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عزّ وجلّ به**، قال محمد: فقدم أبي فلم يزل مهموماً مكروباً حتى مات»[٣].

٣ـ روى محمد بن عمر بن عبد العزيز في (كتاب الرجال)، عن حمدويه، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال لي: **يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً**، قلت: جعلك فداك أي شيء؟ قال: **إكراؤك جمالك من هذا الرجل**، يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكني أكريته لهذا الطريق، يعني: طريق مكة، ولا أتولاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني. فقال لي: **يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟** قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: **أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟** قلت: نعم، قال: **من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار**. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم، قال:

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه٣: ٤، ح٣٢١٩.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام٦: ٢١٩، ح٧.

(٣) الكافي٥: ١٠٥، ح١.

ولِمَ؟ قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون بالأعمال. فقال: هيهات هيهات إني لأعلم مَن أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فو الله لولا حسن صحبتك لقتلتك»[١].

٤ـ عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: **من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتاً؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾**»[٢].

٥ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، عن بشير عن ابن أبي يعفور، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك أنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة، فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله: **ما أحب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وأن لي ما بين لابتيها، لا ولامدة، تعلم أن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد**»[٣]، ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله[٤].

---

(١) وسائل الشيعة١٢: ١٣١، ح١٧.

(٢) المصدر السابق١٨: ٤، ح٤.

(٣) المصدر السابق١٢: ١٢٩، ٦.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام٦: ٣٣١، ح٤٠.

ثم إن هناك اتجاهاً آخر في الفقه السنّي يلتزم بالنهج الإسلامي الأصيل المتمثّل بمذهب أهل البيت عليهم السلام، حيث كان منهجم عليهم السلام يخالف السياسات العامة التي اتبعها الأمويون، وغيرهم، والتي أثّرت في الفقه السنّي العام من خلال عمليات وضع الأحاديث ودسها في الفقه، وشراء الضمائر لبعض المفتين الذين كانوا يؤيدون سياسات الحكام الظالمين بالتسليم للظلم والانحراف.

فقد حكى أبو بكر الجصاص الحنفي في (أحكام القرآن) مخالفة أبي حنيفة لما ذكر، فقال نقلاً عنه: «كان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور؛ ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جائنا بالسيف ـ يعني قتال الظلمة ـ فلم نحتمله، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وسأله إبراهيم الصائغ ـ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم ـ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض وحدّثه بحديث عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل. فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه، وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً، ثم قتله.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن.

وقال لأبي اسحاق الفزاري حين قال له: لِمَ أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إليّ من مخرجك، وكان أبو اسحاق قد خرج إلى البصرة. وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام»[1].

وقال أبو الحسن الماوردي في (الأحكام السلطانية): «والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته وهو الفسق، فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات؛ تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلّا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منهما: فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق. فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل.

---

(١) أحكام القرآن ١: ٨١ ــ ٨٥.

وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة»[١].

وقال أبو محمد بن حزم الاندلسي: «والواجب إن وقع شي من الجور وإن قل أن يكلّم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع»[٢].

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس مَن طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه**»، قال: «وعند أصحابنا أن الخروج على أئمة الجور واجب، وعند أصحابنا أيضاً أن الفاسق المتغلب بغير شبهة يعتمد عليها لا يجوز أن ينصر على من يخرج عليه ممن ينتمي إلى الدين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل يجب أن ينصر الخارجون عليه وإن كانوا ضالين في عقيدة اعتقدوها بشبهة دينية دخلت عليهم؛ لأنهم أعدل منه وأقرب إلى الحق، ولا ريب في تلزم الخوارج بالدين، كما لا ريب في أن معاوية لم يظهر عنه مثل ذلك»[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية: ١٧.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل٤: ١٧٥.

(٣) شرح ابن أبي الحديده: ٧٨.

وعن شرح المقاصد لإمام الحرمين: «إن الإمام إذا جار ظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب»[١].

نعم، نجد أن أهل البيت عليهم السلام ومن أجل الاحتفاظ بوحدة المجتمع الإسلامي، وكذلك لحماية أتباعهم من عمليات القمع والإرهاب السياسي التي كان يمارسها الظالمون، أمروا شيعتهم بالتقية، والقبول بالأمر الواقع للحكم الإسلامي، إذا لم تتوفر القدرة لهم على التغيير ما دامت أمور المسلمين العامة سالمة، وما دام الحاكم يلتزم بالشعائر الإسلامية والنظام الإسلامي بشكل عام.

ففي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام لمّا عزموا على بيعة عثمان، قال: «**لقد علمتم أني أحق بها من غيري، ووالله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا عليَّ خاصة؛ التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه**»[٢].

المستوى الثاني: تحدي النظرية وتفاصيل الشريعة

وهناك قسم آخر من الكتّاب الإسلاميين الذين آمنوا بالقيم والمُثل الإسلامية، من خلال ممارسات النبي صلى الله عليه وآله وبعض الخلفاء المسلمين كالإمام علي عليه السلام واجهوا تحدياً من جانب آخر، وهو الجانب النظري؛ لأنهم لم يجدوا

(١) شرح المقاصد في علم الكلام٢: ٢٧٢.

(٢) نهج البلاغة١: ١٢٤، رقم (٧٤).

أمامهم ـ كما يتصورون ـ نظرية متكاملة عن الحكم الإسلامي.

ذلك أن الاتجاه الذي يؤمن بالشورى تواجهه مشكلة الأسلوب الذي تمارس فيه الشورى، خصوصاً وأنها في صدر الإسلام لم تكن صورتها واضحة، كما أن علاقتها بالولاية غير واضحة، أهي مصدر هذه الولاية، بحيث يتم انتخاب الخليفة من خلالها؟ وما هي درجة الاختيار فيها؟ وما هو دور الشورى في زمن المعصوم؟

أم أن الشورى مجرد استمزاج لرأي ونظر أهل الخبرة أو الأمة مع ثبوت الولاية للخليفة بطريق آخر؟

جاء في كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي حول انتخاب الخليفة، واختلاف وجهات النظر بهذا الشأن ما يلي: «وأما أهل الإمامة، فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة ـ لمّا بايعوا سعد بن عبادة عليها ـ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«الأئمة من قريش»**، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير؛ تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره أو رضوا بقوله: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: قدموا قريشاً ولا

تقدموها».

ثم يقول بعدها: «والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام من قبل: فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد؛ ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، استدلالاً بأمرين: أحدهما: أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حنيفة رضي الله عنهم. والثاني: عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهما برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين؛ ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي(رضوان الله عليهما): أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عمّ رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ»[1].

ويذكر أبو يعلى الفرّاء: «والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ٦، ٧.

الحل والعقد. والثاني بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلّا بجمهور أهل الحل والعقد.

قال أحمد في رواية اسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم، يقول: هذا إمام».

«وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام؛ لأنه يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة فإن توقفوا أثموا؛ لأنه عقد لا يتم إلا بعاقد كالقضاء لا يصير قاضياً حتى يولى ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفته، كذلك الإمامة»[1].

وأما الاتجاه الذي يؤمن بالنص، فقد يتوهم بعضهم: أن الأئمة المعصومين المنصوص عليهم قد استشهدوا، وغاب آخرهم الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، ولا يوجد نائب عنه يقوم بكل مسؤولياته.

ونجد بعض هؤلاء الكتّاب في أفضل الحالات، يحاولون أن يستجدوا الفلسفات الأخرى والحضارة الغربية بالخصوص في هذا المجال، بالإضافة إلى المجالات الأخرى، وينسبون إلى الإسلام أساليب هذه الحضارة؛ لمجرد وجود إشارة أو تلميح في أحاديث الرسول أو خطب الإمام علي عليه السلام.

كما ونجد بعضهم الآخر قد انتهى إلى الانعزال عن الساحة السياسية، وإيكال الأمر بشأنها وشأن الحكم الإسلامي إلى ظهور الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف.

---

(١) الأحكام السلطانية: ٢٣، ٢٤.

ولا بدَّ أن يواجه هذا التحدي ببيان النظرية الإسلامية المتكاملة والملائمة لهذا العصر، والتي تستند على القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وأصول الشريعة الإسلامية.

المستوى الثالث: تحدي التطبيق

وكان التحدي الآخر هو مدى إمكان انسجام الحكم الإسلامي الأصيل على مستوى التطبيق، مع ما انتهت إليه حضارة الإنسان، وما يضج به عالمنا اليوم من مفاسد وانحرافات، حيث تبدلت القيم والمُثل، وأصبحت السياسة والحكم في هذه المرحلة الزمنية، تعني: التضليل والخداع والغش والفساد والظلم والعدوان والطغيان وهتك الحرمات وهدر الكرامات، بحيث أصبح الانحطاط الاخلاقي والفساد والظلم كما نشاهده في الحكومات المعاصرة ظاهرة ملازمة للحكم في هذا العصر.

ولا يمكن لأي حكم أن ينفصل عن المجتمع الدولي الذي لا يعرف إلّا الفساد، فكيف يمكن للحكم الإسلامي الأصيل أن يعيش في هذا المستنقع الحضاري؟ ومن أين يجد الحكم الإسلامي أولئك الرجال الصالحين الذين يصمدون أمام كل هذا الإغراء وهذه الضغوط؟

وكان يتبنى هذا اللون من التحدى المتدينون الانعزاليون والقاعدون واليائسون.

التجربة الإسلامية خلال السنوات الست الماضية

ولكن لننظر إلى هذه التحديات من خلال تجربة الثورة الإسلامية في

السنوات الست الماضية من وجودها، حيث نجدها لا تصمد أمام الحقائق الموضوعية والتجارب الواقعية نلاحظ أن الثورة الإسلامية في مجال الحكم، تصمد أمام هذه الأشكال من التحدي.

فعلى مستوى النظرية، نجد الثورة تقدم نظرية متكاملة للحكم الإسلامي الأصيل، يمكن استنباط تفاصيلها من الشريعة الإسلامية[1]، حيث لم تمض شهور قليلة حتى تمكن الخبراء الإسلاميون، الذين انتخبتهم الأمة واختارهم الشعب لهذه المهمة أن يقدموا هذه التفاصيل إلى جماهير الشعب الإيراني المسلم والعالم ويجروا استفتاءاً عاماً عليها.

وكان من الواضح أن هذه النظرية تتكفل بتفاصيل، وتتصف بميزات تجعلها متميزة على النظريات الأخرى العلمانية في الحكم، بل تحظى بمواصفات تجعلها النظرية الوحيدة في الحكم التي تحقق أهداف الإنسان في هذه الحياة وتحقق له العدالة والرفاه.

ويمكن أن نشير في هذه العجالة إلى مجموعة من هذه المواصفات والأركان التي تكفل إسلامية الحكم وعدالته:

الركن الأول: المُثل والقيم التي يسعى الحكم إلى تحقيقها، وذلك بإيجاد مجتمع التقوى القائم على أساس الإيمان بالله، والعدل الاجتماعي بين الناس الذين يتساوون في نظر الإسلام، وربط الحياة الدنيا بالآخرة؛ لتحقيق التكامل في مسيرة الإنسان، ومحاربة الظلم والعدوان والتسلط.

وبذلك يختلف عن حكم الطغاة والمتجبرين أو حكم الطبقة الاجتماعية

---

(١) راجع بهذا الصدد: الإسلام يقود الحياة، لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية. **منه قدس سره**.

أو حكم الأكثرية للأقلية أو الحكم القائم على الهوى والمصالح الشخصية.

الركن الثاني: الحكم الشرعي والقوانين الإسلامية التي تتعرض إلى تفاصيل الحياة الإنسانية، والتي تستهدف تحقيق المُثل والقيم الإنسانية التي تضمن للحكم استقامته.

الركن الثالث: الحاكم الصالح المتمثّل بالفقيه العادل الكفوء الشجاع والذي عرفته الجماهير من خلال المعاناة، كما أنه يجسّد القدوة الصالحة الربانية من خلال سلوكه.

الركن الرابع: مساهمة الأمة في الحكم أو نظام الشورى من خلال خطين رئيسين:

أحدهما: اختيار الولي الفقيه من خلال المسيرة الطويلة والتعرف على وجود المواصفات الخاصة فيه بدرجة عالية، عبر التجربة والمعاناة والارتباط به روحياً ومعنوياً وسياسياً.

والثاني: تقديم المشورة الصالحة والخبرة العملية والعلمية، التي تملكها الأمة من خلال أفرادها الصالحين، وعبر أجهزة وتشكيلات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وأما على مستوى التطبيق، فسوف نتحدث عن الجانب التطبيقي للنظرية من خلال نموذج (الجمهورية الإسلامية وخصائص الحكم الإسلامي)، وسوف نقتصر في البحث على خصوص مفردة نظام الحكم الإسلامي؛ لأنها موضوع البحث دون أن نتناول الجوانب الأخرى عن النظام الإسلامي، كالجانب الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الدولية... حيث يمكن أن تواجه هذه الأبحاث نفس السؤال الذي اثرناه حول الحكم.

الباب الثاني

الولاية والشورى

* **الفصل الأول:**
العلاقة بين الشورى والولاية

* **الفصل الثاني:**
أصالة نظام الشورى

منهج البحث في الحكم الإسلامي

سيكون منهج البحث في الباب حول موضوعين:

الأول: النظرية الإسلامية في الحكم، وندرس فيها التصور الإسلامي في الحكم والإمامة، من زاوية دراسة العلاقة بين الولاية والشورى، ودور الرأي والانتخاب في تعيين الولي.

الثاني: دراسة نظام الشورى على مستوى الأجهزة التنفيذية التي يستخدمها الولي؛ لإدارة شؤون البلاد. كما تتم دراسة الجانب التطبيقي في النظرية من خلال النموذج المعاصر، وهو الجمهورية الإسلامية في إيران، ونكتفي في هذا البحث بالدراسة العامة، ونترك التفاصيل إلى أبحاث ميدانية وإحصائية لا بدَّ أن تقوم بها مؤسسات الجمهورية الإسلامية، أو الباحثون في الانجازات والتطورات العظيمة التي حصلت في هذه الجمهورية، والمقارنة بينها وبين الأوضاع التي كانت تسود المجتمع قبل قيام الجمهورية الإسلامية.

وبناءً عليه سنقسم البحث في الباب إلى ثلاثة فصول، ومقدمة:

المقدمة: في دور الحكم في التغيير الاجتماعي، حيث نفهم مدى التغيير الذي حققته الثورة الإسلامية في المجتمع من خلال إقامة الحكم الإسلامي وتطبيقه.

الفصل الأول: في الخصائص العامة للحكم الإسلامي.

الفصل الثاني: في الضمانات الدستورية لخصائص الحكم الإسلامي في دستور الجمهورية الإسلامية.

الفصل الثالث: الواقع التطبيقي والعملي لتجسيد خصائص الحكم الإسلامي في الجمهورية الإسلامية.

تمهيد

مبدأ الشورى

ورد الحديث عن الشورى في القرآن الكريم مرتين:

قال تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

ومن الواضح أن إحدى الآيتين تتناول الشورى في سياق تعداد صفات المؤمنين، وتصفهم بأن أمرهم شورى بينهم.

والأخرى: تتناول الشورى في سياق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والطلب منه أن يتعامل مع المؤمنين بطريقة خاصة، هي الرعاية والعفو والاستغفار ومشاورتهم في الأمر.

ولا يبدو بشكل واضح في كلا الموردين الارتباط بين الشورى والولاية

---

(١) الشورى: ٣٦ ــ ٣٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

إلّا إذا فسرنا (الأمر) في كل من الآيتين بـ(الحكم والولاية).

وحتى مع هذا التفسير يبقى عدم الوضوح في العلاقة قائماً، حيث يطرح هذا السؤال عن طبيعة هذه العلاقة، أيعني ذلك وجوب أن يكون تعيين الحكم والحاكم والولاية بطريقة التشاور، أم أنّ إدارة الأمور من قبل الحاكم ـ بعد تعيينه بأي طريقة كانت ـ تكون بالتشاور؟

وعلى فرض أن تكون إدارة الأمور من الولي والحاكم بالتشاور، أيجب أن يكون القرار على طريقة الشورى وبشكل جماعي بالإجماع أو الأكثرية، أم أن الحاكم يتشاور في القرار مع الجماعة، ولكن الحسم وإصدار القرار يبقى من صلاحياته وشؤونه؟

هذه الأسئلة وأمثالها هي موضوع البحث في هذا الباب.

الشورى في الصدر الأول الإسلامي

لقد واجه المسلمون منذ الصدر الأول الإسلامي وبعد وفاة النبيﷺ قضية الولاية ومدى علاقتها بالشورى، واختلفوا في وجود هذه العلاقة وطبيعتها وحدودها، فكان هناك اتجاهان رئيسان:

الأول: اتجاه النص

وهو الاتجاه الذي كان يرى أن الولاية لا تقوم على أساس الشورى، وإنما هي بالنص على الولي من قبل الله والرسول، وأن الشورى لها مجال آخر في حياة المسلمين غير مجال أصل الولاية وشرعيتها.

ويلتزم أصحاب هذا الاتجاه ـ وهم الإمامية الاثنا عشرية ـ بإمامة اثني عشر إماماً نصَّ النبيﷺ على إمامتهم بشكل مباشر وغير مباشر.

فقد نقل رواة الحديث من الفريقين الكثير من النصوص الدالة على أن النبيﷺ قد أوصى لأمير المؤمنين عليعليه السلام بالخلافة وإمامة المسلمين، وكذلك نصوص تدل على مكانته الرفيعةعليه السلام عند النبيﷺ، والتي لم يحض بها غيره، وكما تنص روايات أخرى على أن النبيﷺ قد أوصى للخلافة إلى اثني عشر إماماً، أولهم عليعليه السلام وآخرهم الحجة بن الحسن المهديعجل الله فرجه الشريف. وفيما يلي بعض هذه النصوص:

١ـ عن جابر بن عبد الله، قال: «قال رسول اللهﷺ: **يا علي إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي، وإنك مني بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنه لا نبي بعدي**»(١).

٢ـ أخرج أبو داود الطيالسي، بإسناده إلى ابن عباس، قال: «قال رسول اللهﷺ لعلي بن أبي طالب: **أنت وليّ كل مؤمن بعدي**»(٢).

٣ـ عن عمرو بن ميمون قال: «إني لجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط، فقالوا: يا ابن عباس إمّا أن تقوم معنا، وإمّا أن تخلونا هؤلاء، قال: فقال ابن عباس: بل أقوم معكم، قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى، قال: فابتدئوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أف وتف وقعوا في رجل له عشرة، وقعوا في رجل قال له النبيﷺ: لأبعثن رجلاً لا يخزيه الله أبداً، يحب الله ورسوله..... إلى أن قال: وخرج بالناس في غزوة تبوك، قال: فقال له علي: **أخرج معك؟** قال: فقال له نبي الله: **لا،**

(١) ينابيع المودة١: ١٦٠، ح٣٢.

(٢) مسند الطيالسي: ٣٦٠.

فبكى علي، فقال له: **أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنك لست بنبي؟ إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي...»**[١].

٤ـ عن زيد بن أرقم ـ من طريقين صححهما الحاكم على شرط الشيخين ـ قال: «لمّا رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقممن، فقال: **كأني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى، وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.** ثم قال: **إن الله عزوجل مولاي، وأنا مولى كل مؤمن،** ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فقال: **من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه»**[٢].

٥ـ روى الترمذي عن زيد بن أرقم، قال: «قال رسول الله ﷺ: **إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»**[٣].

٦ـ عن مالك بن أنس قال: «أُهدي لرسول الله ﷺ طائر فوضع بين يديه، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي، فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فدق الباب، فقلت: مَن ذا؟ فقال: أنا علي، فقلت: إن النبي ﷺ على حاجة، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فجاء الرابعة فضرب الباب برجله فدخل. فقال النبي ﷺ: **ما حسبك؟** قال: **قد جئت ثلاث مرات،** فقال النبي ﷺ:

---

(١) مسند أحمد١: ٣٣٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين٣: ١٠٩.

(٣) سنن الترمذي٥: ٣٢٨، ح٣٨٧٦.

ما حملك على ذلك؟ قال: قلت: كنت أحب أن يكون رجلاً من قومي»[١].

٧ـ روى البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما أن رسول اللهﷺ، قال: «**يكون بعدي اثنا عشر خليفة**»[٢].

٨ـ روى مسلم وابن حنبل بسندهما إلى النبيﷺ أنه قال: «**لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة**»[٣].

٩ـ روى السيوطي بسنده عن جابر بن سمرة عن النبيﷺ قال: «**لا يزال هذا الأمر عزيزاً ينصرون على من ناواهم عليه اثني عشر خليفة كلّهم من قريش**»[٤].

١٠ـ وفي تفسير الثعلبي بإسناده عن براء بن عازب، قال: «لما نزلت آية﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ جمع رسول اللهﷺ بني عبد المطلب، وهم يومئذ أربعون رجلاً، الرجل منهم يأكل المسّنة ويشرب العسّ، فأمر علياً برجل شاة فأدمها، ثم قال: **ادنوا بسم الله**، فدنا القوم عشرة عشرة فأكلوا حتى صدروا. ثم دعا بقعب من لبن، فجرع منه جرعة، ثم قال لهم: **اشربوا بسم الله**، فشربوا حتى رووا، فبدرهم أبو لهب، فقال: هذا ما سحركم به الرجل، فسكتﷺ يومئذٍ فلم يتكلم.

ثم دعاهم من الغد على مثل ذلك من الطعام والشراب، ثم أنذرهم رسول

---

(١) أمالي الطوسي: ٢٥٣.

(٢) التاريخ الكبير١: ٤٤٦. مسند أحمد٥: ٩٢.

(٣) صحيح مسلم٦: ٤. مسند أحمد٥: ٨٩.

(٤) تاريخ الخلفاء: ١٣.

اللهﷺ، فقال: **يا بني عبد المطلب إني أنا النذير إليكم من الله سبحانه، والبشير لما يجيء به أحد منكم، جئتكم بالدنيا والآخرة، فأسلموا وأطيعوني تهتدوا.**

ثم قال: **من يواخيني ويؤازرني ويكون وليّ ووصيّ بعدي وخليفتي في أهلي ويقضي ديني؟** فسكت القوم، وأعادها ثلاثاً، كل ذلك يسكت القوم، ويقول عليّ: **أنا**، فقال: **أنت**، فقال القوم وهم يقولون لأبي طالب: أطع ابنك فقد أُمرّ عليك»[1].

الثاني: اتجاه الشورى

وهو الاتجاه الذي سار عليه جمهور المسلمين في الصدر الأول، وهو الذي يرى بأن الولاية تقوم على أساس الشورى، بحيث إن الولاية بالأصل قد أعطيت للمسلمين على أنفسهم، وهم يمنحونها إلى من يشاؤون من أبناء الإسلام، وبالطريقة التي يرونها مناسبة ضمن الشروط والضوابط العامة للإنسان المسلم.

الغموض في اتجاه الشورى

وقد واجه أصحاب هذا الاتجاه منذ البداية مشكلة أساسية، وهي: أن الطريقة التي تمارس بها الشورى لاختيار الولي وتعيينه لم تكن واضحة المعالم، الأمر الذي أوقع المسلمين في ارتباك في اختيار الولي، ونجدهم في فترة زمنية محدودة لا تبتعد عن عصر الصحابة، وهي الفترة التي تسمى (بفترة الخلافة الراشدة) يمارسون أساليب أربعة في اختيار الولي والخليفة.

---

(١) تفسير الثعالبي٧: ١٨٢.

فقد تم اختيار الخليفة أبي بكر بطريقة اجتماع مجموعة مختارة من المسلمين في سقيفة بني ساعدة اتفقت أغلبيتهم ـ على أفضل الاحتمالات ـ على بيعة أبي بكر[١]، وكان هذا الاتفاق ملزماً لبقية المسلمين في رأي أصحاب هذه الاتجاه، بحيث أخذوا يطوفون بأبي بكر في أزقة المدينة ويمسحون بيده على يد كل من صادفوه في طريقهم من بقية المسلمين في المدينة.

وتم انتخاب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عن طريق إجراء الخليفة الأول لمجموعة من الاستشارات مع بعض كبار الصحابة، ثم اتخذ قرار تعيينه له خليفة من بعده، واكتفى المسلمون بالسكوت عن هذا التعيين، ولم يواجهوه باحتجاج أو غيره.

وتم انتخاب الخليفة الثالث عثمان بن عفان عن طريق حصر الخليفة الثاني للترشيح والانتخاب في ستة اشخاص، افترض فيهم أنهم موضع رضى المسلمين، وأن لهم الصلاحية والأهلية لهذا المنصب؛ لأن النبيﷺ مات وهو راض عنهم، على أن يقوم هؤلاء الستة بانتخاب واحد منهم بالأكثرية المطلقة، وترجيح الكفة التي يكون فيها عبد الرحمن بن عوف عند التساوي. وهي طريقة فريدة في تطبيق الشورى تجمع بين فكرة الشورى والتعيين.

وكانت خلافة الإمام عليعليه السلام باجتماع جماهير المسلمين وكبار الصحابة في المدينة على انتخابه وبمبادرة جماهيرية عبرّ عنهاعليه السلام بقوله: «**فما راعني إلّا والناس كعرف الضبع إليّ، ينثالون عليَّ من كل جانب، حتى لقد وطئ**

(١) توجد في هذا الموضوع روايات متعددة، بعضهم يذهب إلى أن البيعة كانت من ثلاثة أو من خمسة في البداية، ثم أُلزم بها بقية المسلمين، سواء في السقيفة أم خارجها. انظر: الأحكام السلطانية: ٦ ــ ٧. **منه**قدس سره.

الحسنان، وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم»[١].

وبالرغم من وجود الاختلاف النسبي بين الأسلوب الذي تم بموجبه اختيار الإمام علي عليه السلام للخلافة، والأسلوب الذي تم بموجبه انتخاب الخلفاء الثلاثة السابقين، إلا أنهم يشتركون في أن الانتخاب تمَّ على أساس الشورى من ناحية، ولم يشترك فيه كل المسلمين من ناحية أخرى. وقد أوضح الإمام علي عليه السلام هذه الحقيقة بالإضافة إلى رأية في أصل الولاية والخلافة في كثير من كلماته، نذكر منها على سبيل المثال النصوص التالية:

النص الأول: «أما والله لقد تقمصها[٢] فلان[٣] وإنه ليعلم أن محلّي منها محلُّ القطب من الرحى. ينحدر عني السيل ولا يرقى إليَّ الطير، فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء، يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه، فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجى...»[٤].

النص الثاني: «أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل، ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها

---

(١) نهج البلاغة١: ٣٦، رقم (٣).

(٢) قصده عليه السلام الخلافة.

(٣) ويقصد عليه السلام أبو بكر.

(٤) نهج البلاغة١: ٣١، رقم (٣).

يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار»[١].

النص الثالث: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر، وعمر، وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا...»[٢].

ومما يزيد في الأمر غموضاً في اتجاه الشورى هو: أن هذا الاتجاه ولد في أحضان محاولات تفسير الواقع الذي شهدته الخلافة الإسلامية، حتى أن هذا الواقع كان مصدراً للاستنباط؛ ولذا نجد هذا الاتجاه يتبنى فكرة الولاية بالغلبة والقهر... كما يتبنى ولاية الحاكم الجائر[٣].

تشخيص أحد الاتجاهين

ولا شك أن تعيين أحد هذين الاتجاهين في مقابل الاتجاه الآخر سوف يجرنا إلى بحث عقائدي في علم الإمامة، ولسنا الآن بصدد هذا البحث، ولكن من ناحية أخرى فإن قضية علاقة الشورى بالولاية قضية لها ارتباط بأصول الحديث عن الإمامة في علم الكلام؛ ولذا سوف نحاول أن نتناول هذا الموضوع بأبعاده الفقهية، بعيداً عن الأبحاث العقائدية، وبمقدار ما

---

(١) المصدر السابق٢: ٨٦، رقم (١٧٣).

(٢) المصدر السابق٣: ٧، رقم (٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة١٠: ٥٢. المنهاج للنووي: ٥١٨، كتاب البغاة. الأحكام السلطانية: ٢٣. منه قدس سره.

يرتبط بالظروف التي يواجهها المسلمون اليوم، حيث أصبحت قضية شكل الحكم الإسلامي على مستوى النظرية والتطبيق من القضايا المطروحة في العالم الإسلامي، خصوصاً بعد قيام الجمهورية الإسلامية في إيران بقيادة إمام الأمة وأمل المستضعفين الإمام الخميني.

وتشكّل هذه القضية إحدى قضايا التحدي الأساسية التي تواجه الفكر والتشريع الإسلامي في عالمنا، حيث إن تشخيص علاقة الشورى بالولاية في عصرنا الحاضر قضية أساسية لا بدَّ من بحثها على أساس كلا الاتجاهين: اتجاه الشورى الذي يراها هي الإطار العام للولاية، واتجاه النص؛ لأن اتجاه النص وإن كان يقطع بالنص على الأئمة الاثني عشر، ولكن البحث حول هذا الموضوع في عصر الغيبة يبقى مفتوحاً للبحث العلمي، حيث يمكن تلخيصه بالسؤال التالي: ما علاقة الشورى في عصر الغيبة بالولاية؟

ولذلك سوف نتناول البحث وبشكل موجز في فصلين رئيسين:

الفصل الأول: العلاقة بين الشورى والولاية.

الفصل الثاني: أصالة نظام الشورى.

الباب الثاني

الولاية والشورى

الفصل الأول

العلاقة
بين
الشورى والولاية

بصدد تحديد العلاقة بين الشورى والولاية يمكن أن نذكر النظريات الثلاث التالية:

النظرية الأولى: تعيين الولاية بأكثرية الآراء

تقول النظرية: بأن الشورى ـ وهي العمل بأكثرية الآراء ـ تمثّل الأساس للولاية في هذا العصر، وتستند فقهياً على النصوص التي وردت في الكتاب والسنّة، التي يفترض استفادة النظرية منها[1].

ولعل أفضل النصوص التي يمكن أن تستند عليها هذه النظرية هي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2]؛ لأن الآية الكريمة جاءت في سياق تعداد مجموعة من صفات المؤمنين العامة، التي أقرها الشارع المقدس ومدحهم بها، وهذا يعني: أن ما تضّمنته الآية يمثّل صفة من صفات الكمال الأخلاقي والاجتماعي، وهي أن تكون أمور المسلمين بالشورى.

والظاهر من نسبة الأمر إلى المسلمين عامة أن يكون المراد من الأمر: القضايا التي ترتبط بالشؤون العامة للمسلمين، إذا أرادوا إدارة أمورهم بهذه الطريقة، فهم يمثّلون الجماعة المتكاملة أخلاقياً واجتماعياً. وعندما نفترض أن الأمور حينما تدار بهذه الطريقة تكون مقبولة ومرضية من قبل

---

(١) يمكن أن يتبنى هذا الرأي علماء الجمهور والإمامية معاً:
أما علماء الجمهور؛ فباعتبار أن الاتجاه العقائدي لديهم يقوم على أساس هذه النظرية.
وأما علماء الإمامية؛ فهم أولئك الذين لم يثبت لديهم ما يدل على نصب الفقيه الجامع للشروط الخاصة للولاية؛ بل تكون الفقاهة ـــ مثلاً ـــ شرطاً في الولي، مثل: الذكورة، والعقل، فيرجع إلى الأصول العامة في التشريع التي سوف نشير إليها. **منه**قدس سره.

(٢) الشورى: ٣٨.

الله، والتشريع الإسلامي، فلا بدَّ أن تكون ملزمة لأفراد المسلمين؛ لأنه لا معنى أن تكون هذه الطريقة من الإدارة تمثّل تكاملاً في المجتمع ولا يكون فيها الإلزام؛ إذ الإلزام عنصر أساسي في طبيعة الإدارة والولاية، ويؤكد هذا المضمون في الآية ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله: «**إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها...**»[1].

مناقشة الاستدلال بآية الشورى

وقد كان آية الله العظمى السيد الشهيد الصدر يذهب إلى هذه النظرية في بداية التحرك الإسلامي له سنة ١٣٧٨ هـ؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[2]. إلاّ أنه عدَل عنها بعد ذلك، وكان يورد عليها مجموعة من الملاحظات، نذكر منها الملاحظتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: إن الآية لو كان لها الدلالة على جعل الولاية للشورى، فهي لا تدل على الولاية أكثر من الدليل (الأصل) الذي يدل على مسؤولية الإنسان عن نفسه وعمله.

نعم، تضيف إليه أمراً آخر، وهو أن يتشاور المسلمون في شؤونهم بدل أن يتخذوا القرار بشكل فردي؛ لأن الآية ليس فيها دلالة على أن الولاية سوف تكون للأكثرية من المتشاورين، بل أن المسلمين الذين يكون كل واحد منهم

(١) تحف العقول: ٣٦.

(٢) الشورى: ٣٨.

مسؤولاً عن نفسه يجب عليهم أو يحسن بهم أن يتشاوروا في أمورهم. فقد يكون المراد منها الحث على التشاور، وإنما يكون الإلزام بالقرار عندما يكون إجماعياً، مع ملاحظة أن الآية لا تتحدث عن خصوص التشاور في (الأمر)، الذي هو الولاية، والذي يعني جميع المسلمين، بل تتحدث عن جميع أمور المسلمين، وبإطلاقها يمكن شمول (الأمر) للأمر الذي يهم جميع المسلمين.

وبهذا الفهم للآية لا يمكن أن نلتزم رأي الأكثرية بادعاء: أن تحصيل الإجماع على القرار لمّا كان أمراً غير ممكن التحقق عادةً، فإذا أردنا التقيّد بالإجماع، فإن ذلك يعني: أن يصبح مضمون الآية لغواً، لعدم تحقق مصداق له في الخارج.

فبهذا الفهم يمكن حمل الآية على الأمور الأخرى غير الولاية من مختلف قضايا أمور الجماعات الإسلامية وأشكالها ودوائر التشاور، ومن المعقول أن يكون القرار إجماعياً في كثير من هذه الحالات[1]، وإن كان في حالة معينة لا يمكن أن يكون إجماعياً، وهي حالة انتخاب الولي، ولكن ذلك لا يضر بفهم الآية؛ لأنه لا يؤدي إلى تخصيص الأكثر، أو ألا يكون له مصداق[2].

الملاحظة الثانية: إن الأمر الذي تتناوله الآية وتحث المؤمنين على التشاور فيه ليس هو أصل الحكم والولاية، وإنما هي أمور أخرى؛ وذلك بقرينة أن الحكم الذي كان يمارسه النبي صلى الله عليه وآله في زمن نزول الآية لم يكن قائماً بالأصل

---

(١) لقد كنت أول من نبّه السيد الشهيد رحمه الله لهذه الملاحظة، وكان يرفضها، ثم أخذ بها بعد ذلك. **منه قدس سره**.

(٢) ويؤيد هذا الفهم بعض الروايات التي يذكرها المفسرون بصدد تفسير هذه الآية. راجع: الدر المنثور للسيوطي. نور الثقلين للحويزي. **منه قدس سره**.

على الشورى، والظاهر من مجموعة الأوصاف التي وردت في سياق هذا الوصف في الآيات الكريمة أنها أوصاف فعلية وعملية، والمسلمون مدعوون للعمل بها فعلاً.

وهذا لا ينسجم مع ما يقرره القرآن الكريم من أن الولاية ـ في وقت نزول الآية ـ للرسول وحده ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ**﴾[1].

بل إن هذه الآية نزلت في مكة ولم يكن للمسلمين مجتمع قائم، وإنما كانوا يعيشون ضمن المجتمع المكي الكافر، فلا بدَّ أن يكون المقصود أو القدر المتيقن منها القضايا ذات الطابع الشخصي أو العادي أو تكون منسوخة بالآيات الدالة على لزوم إطاعة الرسول، وأولي الأمر المنصوبين من قبله.

موقف الرسول من الشورى

بالإضافة إلى ذلك نجد أن نظرية الشورى تواجه ظاهرة قد لا يمكن تفسيرها بسهولة، وهي أن النبي ﷺ لم يوضح للأمة الخصائص العامة التي يجب على الأمة الالتزام بها في الشورى، بل بقيت قضية الشورى كمفهوم عام يعتريه بعض الغموض، وتبيان هذه الخصائص أمر ضروري؛ لاختلاف أشكال الشورى اختلافاً بيناً يؤثر في النتائج وكيفية إدارة الأمور.

وهذه الخصائص هي مثل:

١ـ النسبة المطلوبة في الشورى: النسبية، أو المطلقة، أو أكثرية الثلثين، أو غير ذلك.

٢ـ مَن هم الذين يشتركون في الشورى؟ الرجال والنساء، أم الرجال

(١) النساء: ٥٩.

وحدهم؟

٣ـ حدود الأعمار التي تشترك فيها.

٤ـ عند تعارض الكم مع الكيف، بأن يكون أهل الحل والعقد في مقابل الجمهور، أو الفقهاء في مقابل العامة وسواء الناس، وهكذا؟

إن ترك الأمة بدون توضيح هذه الخصائص العامة يجعلها تعيش في متاهة الاحتمالات والفروض، وقد يؤدي إلى افتراض أن الإسلام لم يعالج مشكلة أساسية في حياة الناس، وهذا على خلاف الفكرة العقائدية التي يلتزم بها كل المسلمين من إكمال الدين وإتمام النعمة[١] ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**﴾[٢].

تفسير الظاهرة

والواقع أن هذه الظاهرة جديرة بالملاحظة في مقابل نظرية الولاية على أساس الشورى، وتحتاج إلى دراسة مستوعبة.

وبصددها أدعو إلى دراسة الاحتمالين التاليين:

الاحتمال الأول: أن النبي صلى الله عليه وآله قد اعتمد على الحالة السائدة في مركز الدولة الإسلامية، في الاعتماد على الشورى؛ لأن العرب في مكة والمدينة كانوا يمارسون الشورى في إدارة أمورهم، وكانت لديهم منتديات لها ـ كما يحدثنا التاريخ ـ من قبيل: (دار الندوة)[٣] في مكة، والاجتماع الذي كان يعقده

---

(١) لتوضيح هذه الأشكال راجع: الحكومة الإسلامية: ٨١ ــ ٩٧. **منه** قدس سره.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) ذكر البلاذري في الأنساب ما يلي: «وبنى قصي داره، فسميت دار الندوة؛ لأنهم كانوا ينتدون

رؤساء القبائل في البيت الحرام، وكانت مجموعة من القضايا المهمة تدار بهذه الطريقة، كما حصل في قضية (حلف الفضول)[١]، وقضية بناء الكعبة ووضع الحجر الاسود[٢]، وقضية المقاطعة في شعب أبي طالب[٣]، وقضية محاولة اغتيال النبيﷺ في داره[٤] التي أدت إلى هجرتهﷺ إلى غير ذلك من القضايا التي يجدها الباحث في طيات التاريخ في ذلك العصر.

ومن المعقول أن النبيﷺ كان يمارس ذلك عملياً في مواجهة الأحداث المختلفة كما تشير إلى ذلك بعض الحوادث، مثل: ما وقع في الإعداد لمعركة أحد واتخاذ القرار بالخروج إلى خارج المدينة[٥]، وهكذا الإعداد لمعركة الاحزاب[٦].

فيها، فيتحدثون ويتشاورون في حروبهم وأمورهم، ويعقدون الألوية، ويزوّجون من أراد التزويج». أنساب الأشراف١: ٥٢.

(١) جاء في شرح النهج ما نصه: «وشهد حلف الفضول رسول اللهﷺ وهو صغير في دار ابن جدعان، وكان سببه: أن رجلاً من اليمن قدم مكة بمتاع، فاشتراه العاص بن وائل السهمي ومطله بالثمن حتى أتعبه، فقام بالحجر وناشد قريشا ظلامته، فاجتمع بنو هاشم، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو زهرة، وبنو تميم، في دار ابن جدعان، فتحالفوا، غمسوا أيديهم في ماء زمزم، بعد أن غسلوا به أركان البيت، أن ينصروا كل مظلوم بمكة، ويردوا عليه ظلامته، ويأخذوا على يد الظالم، وينهوا عن كل منكر». شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد١٤: ١٣٠.

(٢) انظر: الكافي٤: ٢١٧، ح٤. تاريخ الطبري٢: ٤١.

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني٤: ٣٦٥. عمدة القاري٩: ٢٢٩.

(٤) انظر: تفسير العياشي٢: ٥٣، ح٤٢. تاريخ أبي الفدا١: ١٢٦.

(٥) انظر: المغازي١: ٢٠٩ ــ ٢١١.

(٦) انظر: المصدر السابق: ٤٤٥.

وهذا ينسجم أيضاً مع التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر**﴾، إذ لا بدَّ أن نفترض أن النبي كان يتشاور مع أصحابه في الأمور المهمة، وبطريقة خاصة، كما يمارس العفو والاستغفار لهم، وهذه الممارسة لا بدَّ وأن يكون لها دور في التثقيف على طبيعة الأسلوب الذي وضعه الإسلام لممارسة الشورى.

ولعل مبادرة الصحابة إلى الشورى في سقيفة بني ساعدة عند وفاة النبيﷺ واتخاذ القرار في أمر الخلافة فيها أحد الشواهد على هذه الحقيقة.

ولعل ذلك يفسّر لنا بعض الشيء ـ بناءً على اتجاه النص ـ قبول الجماهير لقرار السقيفة، بالرغم من وجود النص، فإن الاتجاه الذي يرى الولاية بالنص لا بدَّ أن يفسّر ظاهرة قبول المسلمين بالخلافة على أساس قرار السقيفة مع وجود النص من النبيﷺ، حيث يمكن أن يقال: بأن القبول العام، كان باعتبار أن قرار السقيفة كان ينسجم مع نوع الممارسة العامة السابقة التي كانت تعيشها الجماهير في زمن الرسولﷺ أو في الجاهلية. الأمر الذي أدّى إلى تجاهل النص أو تفسيره أو اتخاذ الموقف السياسي في مواجهته تأثراً بالجذور السياسية والاجتماعية التي كانت تحكم المجتمع حينذاك.

وتوجد إشارات في كلمات الإمام عليعليه السلام تشير إلى وجود هذا التوجه والتصور في الشورى لدى الأمة في زمن خلافة عثمان ـ على الأقل ـ حيث ورد في نهج البلاغة تفسير انتخابه للخلافة بأنّها كانت وفق الشورى التي تمَّ العمل بها في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان: «**إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر، وعمر، وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل**

وسموه إماماً كان ذلك لله رضا...»[١].

وهذه الشورى هي شورى أهل الحل والعقد باصلاح الفقه السنّي، حيث يكون القرار بيد هذه الفئة من الناس التي يفرزها المجتمع الإسلامي من خلال مختلف الممارسات والعلاقات السياسية والاجتماعية والعلمية[٢].

ولكن تبقى هناك ملاحظة، وهي أن الرسولﷺ وإن كان قد مارس الشورى في حياته، إلّا أنه لم يمارسها في أصل الولاية، بل أكّد القرآن الكريم الطاعة المطلقة للرسول وأولي الأمر، وإنما مارسها في المجالات الأخرى التي ترتبط ببعض الفعاليات وعلى مستوى الاستشارة كما يفهم من آية: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾. وهذه الملاحظة بنفسها تمثّل إشكالاً آخر في دلالة آية الشورى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ على طبيعة الحكم، إذ كيف يمكن أن يوصف المؤمنون بأن إدارتهم لولاية الأمر بينهم على شكل الشورى، ولكن النبي لا يلتزم بذلك؟!

كما تبقى ملاحظة أن المسلمين لو كانوا قد عرفوا الموقف تجاه الشورى في ذلك العصر، فلماذا يختلفوا في ثلاثة عقود على طريقة الانتخاب كما أشرنا إلى ذلك، وتدل عليه نصوص صدرت عن الخليفة أبي بكر، والخليفة عمر بتبرير الطريقة التي اختاروها[٣].

---

(١) نهج البلاغة٣: ٧، رقم (٦). ومن الطبيعي أننا لا ندّعي أن الإمام عليعليه السلام كان يرى أن الخلافة بالشورى، وإنما يفهم من هذا النص: أن الشورى التي كانت أسلوباً للقرار، إنّما هي هذا النوع من الشورى، وهناك نصوص أخرى توضح هاتين الحقيقتين. **منه**قدس سره.

(٢) لا يبعد أن أستاذنا العظيم الشهيد الصدر يميل إلى هذا التفسير، كما قد يفهم ذلك منه في (لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية): ١٩. **منه**قدس سره.

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد١: ١٦٣. تاريخ الطبري٣: ٢٩٢.

الاحتمال الثاني: إن الإسلام ترك ذلك إلى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أو إلى الأمة باعتباره منطقة فراغ تختلف في طريقة معالجتها الظروف والأوضاع النفسية والاجتماعية والمستوى الثقافي وغير ذلك من الخصوصيات، وأُريد للأمة أن تمارس ألوان مختلفة من التجربة، سواء بشكل مباشر بناء على الاتجاه الأول في تفسير الأساس للولاية أم تحت اشراف ولي الأمر ـ الذي هو الإمام أو الفقيه ـ بناء على الاتجاه الثاني.

وقد اكتفى الشارع المقدس بتحديد المواصفات العامة للمستشارين، التي تمثّل الجانب المهم في شكل الشورى ومنهجها، كما وردت روايات في هذا المضمون سوف نذكرها عندما نتناول هذا الموضوع في الفصل الثاني.

ويتضح هذا الاحتمال بملاحظة التجارب التي خاضها الإنسان في المناطق التي اعتمد على فكرة الشورى ـ كما هو الحال في العالم الغربي ـ وانتهت به إلى أساليب ومناهج جيدة، وإن كانت تختلف ـ بشكل أساسي ـ عن الشورى في الإسلام من حيث المحتوى الأخلاقي لها والشروط العامة للمستشارين، والإطار العام للشورى الذي يمثّل القيم والمُثل المتجسدة في الأحكام الإسلامية، فكان هذا الاختلاف سبباً طبيعياً لعدم أداء هذه الأساليب لدورها الصحيح في معالجة المشاكل التي يواجهها الحكم في العالم الغربي.

ولكن هذا الاحتمال لا يمكن قبوله بسهولة خصوصاً إذا لاحظنا أن الإسلام لم يؤكد على أصل فكرة الشورى، فضلاً عن التفاصيل إلا بالقدر الذي يرتبط بالاستشارة والمشورة.

النظرية الثانية: الولاية للشورى تحت إشراف الفقيه

تقول النظرية: بأن الولاية في هذا العصر للأمة، ولكن تحت اشراف ونظارة الفقيه الجامع للشرائط، بحيث تشمل نظارته ورقابته مختلف المجالات العقائدية، والتشريعية، والسياسية، والاجتماعية.

كما أن للفقيه والمرجع دوراً في الأمة؛ باعتباره جزءاً منها، وهو عادةً من أوعى أفرادها وأكثرها عطاء ونزاهة، وله رأيه من قضاياها الزمنية بقدر ما له من وجود في الأمة وامتداد اجتماعي وسياسي في صفوفها.

وفي الحالات الاستثنائية التي تكون فيها الأمة تحت حكم الطاغوت وسلطته وهيمنته، يتولى عنها المجتهد المطلق العادل الكفوء دورها في الولاية العامة؛ لعجزها عن ممارسة هذا الدور بسبب الطغيان[1].

وتعتمد النظرية على الأسس التالية:

الأساس الأول: أن الولاية بالأصل لله سبحانه وتعالى.

الأساس الثاني: أن الله سبحانه جعل الإنسان خليفة عنه في الأرض، كما تؤكد على ذلك مجموعة من الآيات الكريمة، وهذه الخلافة تعني في جملة ما تعنيه (الحكم بين الناس)؛ ولذا صح تفريع هذا الحكم على الخلافة في القرآن في قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ**﴾[2].

فمفهوم الإسلام عن الخلافة ـ بشمولَه وإطلاقه ـ هو أن الله سبحانه

---

(١) انظر: الإسلام يقود الحياة، فصل خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء: ١٧٠. **منه**قدس سره.

(٢) ص: ٢٦.

أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون اجتماعياً وطبيعياً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها[١].

ولكن الخلافة من ناحية أخرى تمثّل الأمانة التي أشار اليها القرآن الكريم: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾**[٢].

وعندما تكون الخلافة أمانة ومسؤولية، فهي من جانب تعني: أن الجماعة غير مخولة أن تحكم بهواها واجتهادها المنفصل عن التوجيه الإلهي، وإنما يجب أن تحكم بالحق وتؤدي إلى الله تعالى أمانته بتطبيق أحكامه. وهي من جانب آخر تعني: أن الإنسان كائن (حر) يختلف عن السماوات والأرض؛ لأنه مسؤول ويتعرض للحساب والثواب والعقاب، وبدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية.

وهنا يصبح الإنسان بحاجة إلى رعاية خاصة؛ لأن الأمانة وضرورة الالتزام بالحق من ناحية، مع الحرية من ناحية أخرى، قد يكون هو الذي أثار المخاوف عند الملائكة من مصير خلافة الإنسان الذي يفسد في الارض ويسفك الدماء كما ورد في القرآن الكريم[٣].

---

(١) انظر: الإسلام يقود الحياة: ١٣٤. وهذه الولاية تمثّل الأصل في الولاية ما لم يوجد دليل يدلّ عليها بشكل آخر، وهذا الأصل هو الذي أشرنا إليه في حديث الشهيد الصدر عند مناقشته لدلالة آية الشورى على الولاية. **منه**قدس سره.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ**

وقد أثبت الله تعالى للملائكة قدرة هذا الإنسان على التربية والتعليم من خلال تعليم آدم الأسماء[١]، وبالتالي فهو على استعداد للاستفادة من قانون تكامله بواسطة خط آخر يجب أن يسير إلى جانب خط الخلافة، وهو خط الشهادة الذي يمثّل الإشراف والقيادة الربانية والتوجيه الرباني[٢]، الذي يقوم به الأنبياء والربانيون والاحبار ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء**﴾[٣].

الأساس الرابع: وفي عصر المعصومين يندمج خط الشهادة وخط الخلافة في شخص واحد، وهو النبي أو الإمام؛ لأن النبوة والإمامة تجمع كلا الخطين، ضمن تسلسل تاريخي وتطور للمجتمع الذي كان يقوم بالأصل على الفطرة، ثم يتعرض للانحراف والطغيان، ويحتاج حينئذ إلى الثورة الحقيقية التي يقودها الأنبياء ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا**

فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. البقرة: ٣٠.

(١) قال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۞ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾. البقرة: ٣١ ــ ٣٣.

(٢) انظر: الإسلام يقود الحياة: ١٣٨. **منه**قدس سره.

(٣) المائدة: ٤٤.

اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

وخلافة الجماعة البشرية في مرحلة التغيير الثوري الذي يمارسه النبي باسم السماء، وإن كانت ثابتة مبدئياً من الناحية النظرية إلّا أنّها من الناحية الفعلية ليست موجودة بالمعنى الكامل، والنبي هو الخليفة الحقيقي من الناحية الفعلية، وهو المسؤول عن الارتفاع إلى مستوى دور الجماعة في الخلافة[2].

الأساس الرابع: وأما في عصر الغيبة الكبرى، فقد بدأت مرحلة جديدة، يتميز فيها خط الشهادة عن خط الخلافة، بعد أن كانا مندمجين في شخص النبي أو الإمام؛ لأن الاندماج لا يكون إلّا في حالة وجود فرد معصوم.

فأما خط الشهادة، فيتحمل مسؤوليته المرجع: (المجتهد المطلق العادل الكفوء)، ويتحمل المسؤوليات الثلاث التالية، التي تمثّل مسؤوليات خط الشهادة:

أ) المحافظة على الشريعة والرسالة والدفاع عنها، ورد كيد الطامعين، وشبهات الكافرين والفاسقين.

ب) بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه، ويكون اجتهاده هو المقياس الموضوعي للأمة من الناحية الإسلامية، وتشمل العناصر الثابتة من التشريع والمتحركة زمنياً؛ باعتباره الممثل الأعلى للعقيدة الإسلامية.

ج) الإشراف والرقابة على مسيرة الأمة، والتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها عند الانحراف عن طريقها الصحيح إسلامياً، وتزعزع المبادئ العامة

---

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) انظر: الإسلام يقود الحياة: ١٦٠ ــ ١٦٢.

لخلافة الإنسان على الأرض.

وأما خط الخلافة، فالأمة إذا كانت محكومة للطاغوت فهذا يمارسه (المرجع) أيضاً؛ لأنه في هذه الحالة لا يتمثّل خط الخلافة عملياً إلّا في نطاق ضيق، وضمن حدود تصرفات الأشخاص، وما دام صاحب الحق في الخلافة العامة قاصراً عن ممارسة حقه؛ نتيجة لوجود الطاغوت، فيتولى المرجع رعاية هذا الحق في الحدود الممكنة.

وأما إذا كانت الأمة قد حررت نفسها، فينتقل هذا الخط إليها؛ لتمارس القيادة السياسية والاجتماعية في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين:

١ـ قال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾.

٢ـ قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[1].

فإن الآية الأولى تعطي الأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك.

والآية الثانية تتحدث عن الولاية، وأن كل مؤمن هو وليّ الآخرين، ويراد من هذه الولاية تولي أمور المؤمنين بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية.

وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الاختلاف[2].

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) انظر: الإسلام يقود الحياة: ١٦٩ ــ ١٧١.

الفقيه يشرف على ولاية الأمة

ولكن هذه الولاية للأمة مقيّدة بشكل محدود بالإشراف والرقابة على التطبيق الذي يمارسه المرجع؛ لما ورد من نص يدل على ذلك، وهو قول إمام العصر: «**وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله**».

فإن هذا النص يدل على أن رواة الأحاديث (المجتهدين)، هم المرجع في كل الحوادث الواقعة بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الشريعة على الحياة؛ لأن الرجوع إليهم بما هم رواة أحاديث وحملة للشريعة يعطيهم الولاية من هذه الزاوية.

وهذا ينتج أن الأمة لها (الخلافة العامة التنفيذية والتشريعية) على أساس قاعدة الشورى، التي تمنحها حق ممارسة أمورها بنفسها بهذه الطريقة، ولكن ضمن إطار الإشراف والرقابة الدستورية من المجتهد الجامع للشرائط، وهذا الحق هو حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي، الذي هو الله سبحانه وتعالى.

ويمكن أن نحدد دور المرجع بالمهمات الدستورية التالية: الإشراف، الرقابة، الفتيا، القيادة العليا والتمثيل للدولة، مراقبة المظالم والحقوق، توكيل رئيس الدولة المنتخب من الأمة؛ من أجل اسباغ المزيد من القدسية والشرعية؛ لأن المرجع ـ بالإضافة إلى دوره الشرعي ـ جزء مهم من الأمة، وله عمق في وجودها الاجتماعي والسياسي[1].

---

(١) انظر: المصدر السابق: ١١ ــ ١٦.

وهذه النظرية تحدث عنها سيدنا الاستاذ المعظم السيد الشهيد الصدر في كتابه (الإسلام يقود الحياة) كما أشرنا إلى ذلك، وتبناها تقريباً دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

تساؤلات حول النظرية

وبالرغم من أن النظرية التي قدمها أستاذنا (الشهيد) تمثّل نظرية متكاملة، وتصوراً شاملاً لخلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، إلّا أنها قد تواجه بعض التساؤلات على مستوى الاستدلال الفقهي:

التساؤل الأول: إن المنطلق النظري لفكرة توحيد خط الخلافة والشهادة في الأنبياء لا زال قائماً في جميع أدوار الإنسان؛ ولذا فإن المجتهد العادل يمكن أن يكون له نفس الدور، ويشهد على ذلك (الآية ٤٤ من سورة المائدة) التي استشهد بها على الفكرة، والتي قرنت الأحبار ـ وهم العلماء ـ بالأنبياء والربانيين، وجعلت مهمتهم الحكم بما أنزل الله تعالى.

ويؤكد ذلك ما ورد في التأكيد على دور العلماء في خلافة النبي، أو وراثة الأنبياء وبشكل مطلق.

كما يمكن أن يؤكد هذه الفكرة النظرية، هو أن حالة الغيبة الكبرى حالة استثنائية؛ لوجود الإمام الغائب واقعياً، وهذا يعني أن أصل النظرية هو استمرار توحيد الخط، فلماذا لا يفرض هذا الاستمرار في عصر الغيبة، ولكن على مستوى (أقل) يناسب عصر الغيبة، وهو مستوى العلماء العدول غير المعصومين؟

التساؤل الثاني: وهو على مستوى الاستنتاج الفقهي: كيف أمكن استفادة

الولاية من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ**﴾ لمجرد ذكر صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد وصفهم بأنهم ﴿**أولِيَاء بَعْضٍ**﴾، مع أن هذه الصفة لم تأتِ على شكل التفريع ـ كما ذكر قدس سره ـ وإنما جاءت صفة مستقلة، خصوصاً وأنها لم تكن الصفة الوحيدة التي ذكرت في هذه الآية، بل جاءت بعدها: ﴿**يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾، والأوضح من ذلك: أن صفة الإطاعة لله ولرسوله كانت إحدى الصفات الأخرى، فهل المقصود أيضاً أن تكون الإطاعة لله تعالى ولرسوله فرع أن يكون كل واحد ولياً للآخر؟

الولاء في القرآن الكريم

ومن خلال مراجعة الآيات القرآنية التي تحدثت عن ولاية المؤمن لأخيه المؤمن، أو لله تعالى، وغير ذلك من الموارد، يفهم أن المقصود من (الولاء) هنا، هو الولاء السياسي والنصرة، أي: الوقوف إلى جانبه عملياً وسياسياً.

نعم، قد يفهم من قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أولِيَآؤُهُ إِنْ أولِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أكثرهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1]، وكذلك من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[2] أن المقصود من (الولاء) هنا، الولاية، أي: تولي الأمر، ولكن لا يبعد أن يكون المقصود هنا أيضاً، الحق السياسي أو الانتماء السياسي الذي يستحقه المسلمون المتقون لهذا

(١) الأنفال: ٣٤.

(٢) المائدة: ٥٥.

البيت، وذلك في مقابل الحق، أو الانتماء على أساس المكاسب المادية.

وفي الآية الأخرى أن الولاء السياسي للإنسان المؤمن والانتماء والالتزام يجب أن يكون لله وللرسول، وللذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ويكون فهم الولاية من هاتين الآيتين، وغيرهما مما يشبه معناه معناهما بالكناية والالتزام[١].

ويمكن فهم هذا المعنى بالمقارنة مع الآيات الأخرى التي استخدمت فيها كلمة الولاء في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَولِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلى اللّهِ الْمَصِيرُ**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَولِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَولِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للّهِ جَمِيعًا**﴾[٤].

---

(١) ذكر المفسرون: أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنه هو المؤمن الذي أعطى الزكاة وهو راكع، حيث تصدّق على فقير دخل المسجد وهو في حال الصلاة، فتصدق عليه السلام عليه بخاتمة. وعندما يكون الإنسان المؤمن هو محور النصرة والالتزام السياسي في الموقف العملي من جميع المؤمنين، فلا بدَّ أن يكون هذا الإنسان هو الولي لشؤونهم بطبيعة الحال، حيث يتابعونه في حركته ومواقفه، وهو مفهوم يشبه مفهوم الإمامة. **منه** قدس سره.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) النساء: ٨٩.

(٤) النساء: ١٣٩.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَولِيَاء بَعْضُهُمْ أَولِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ أَوواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَولِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَولِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَولِيَاء يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ اللّهِ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَمَا لَهُ مِن سَبِيلٍ﴾[3].

التساؤل الثالث: كيف يمكن معالجة الملاحظات التي أثرناها حول الاستدلال بآية الشورى؟

إن الملاحظتين اللتين أشرنا إليهما حول الاستدلال بآية الشورى على النظرية الأولى تأتي أيضاً بالنسبة إلى الاستدلال بهذه الآية على هذه النظرية.

بالإضافة إلى أن الملاحظة الثانية تأتي على الآية الثانية؛ لأن هذه الأوصاف كانت ثابتة للمؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، والولاية بمعناها الشامل هي للنبي والإمام بالخصوص، فما هو دور هذه الولاية للمؤمنين؟

بل إن المسلمين ـ في نظر الاتجاه الذي يؤمن بالنص ـ ما زالوا منذ الغيبة

(١) المائدة: ٥١.

(٢) الأنفال: ٧٢،٧٣.

(٣) الشورى: ٤٦.

الصغرى محكومين في أكثر الأدوار من قبل (الطواغيت)، فالمجتهد هو الولي في مجال خط الشهادة بناء على هذا التفسير، فلا يبقى مجال لتطبيق هذه الآيات الكريمة بعد أن فقدت الأمة قدراتها على الاختيار بسبب الطغاة.

التساؤل الرابع: إن التوقيع المروي عن إمام العصر: «**وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله**»، كيف يمكن حصر الأمر بالرجوع فيه في خصوص القضايا ذات العلاقة بالشريعة؟

مع أن الحوادث الواقعة، وكذا الأمر بالرجوع، وكذلك جعل الحجية لهم، جاءت مطلقة شاملة. ومجرد عنوان رواة أحاديثنا ـ الذي يكون في المرجع ـ لا يعني التقييد والتحديد في القضايا التي يرجع فيها بعد وجود الإطلاق، وإنما غاية ما يعنيه هو تفسير الأمر بالرجوع وبيان لعلة الحجية باعتبار أن هؤلاء يمثّلون امتداداً للأئمة عليهم السلام؛ لأنهم يحملون أحاديثهم وعلومهم، خصوصاً مع اقتران حجية رواة الأحاديث بحجية الإمام نفسه في الرواية، وهي حجية مطلقة.

نعم، قد يكون المقصود من آية: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاء بَعْضٍ**﴾ بعد استفادة الولاية منها إثبات ألوان مختلفة من الولاية، وتكون الولاية العامة التي ثبتت للنبي والإمام استثناء من هذه الألوان؛ باعتبار النص الذي يقول: ﴿**النَّبِيُّ أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾[1].

وتكون هناك ولاية للمؤمنين بعضهم على بعض في مختلف القضايا

(١) الأحزاب: ٦.

الجزئية، ويكون هذا الاستثناء من قبيل استثناء ولاية الأب على ابنه وولي اليتيم عليه...

ولعل هذا مما يقصد الإشارة إليه سيدنا الشهيد عندما قال: «ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك»، بالإضافة إلى قيد الإشراف والرقابة الذي استفيد من التوقيع الشريف، وهذا الاستدراك وإن ذكره بصدد آية الشورى إلا أنه يشمل هذه الآية أيضاً.

وإذا تمّ هذا الفهم في آية الشورى، والولاية[1]، فمن المحتمل حينئذٍ بملاحظة العلاقة بين هاتين الآيتين وحديث **«وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»** أن يكون هذا الحديث بصدد تشخيص شرط جديد في الولي الذي يتولى شؤون المسلمين، ويكون الحجة عليهم، بالإضافة إلى الإيمان والعدالة، وهو شرط الفقاهة، ولكن ذلك لا يعني أن المؤمنين ليست لهم الولاية، بل يمارسون هذه الولاية من خلال قناة معينّة لا بشكل مطلق.

فالجمع بين هذه النصوص ينتهي بنا إلى أن المؤمنين أولياء أنفسهم، ويمارسون هذه الولاية عن طريق الشورى بانتخابهم الفقيه العادل الكفوء، وهذا معنى الرجوع إليه.

وبذلك يصبح المؤمنون هم الذين ينتخبون هذا الفقيه، ويمارسون ولايتهم عن طريقه، اذ لا يمكن لهؤلاء المسلمين أن يمارس كل أفرادهم هذه الولاية بشكل مباشر، بل لا بدَّ أن ينتخبوا شخصاً أو أشخاصاً لهذه الممارسة، وهذا

---

(١) ولكن ذكرنا: أن هذا الفهم على خلاف الظاهر من استعمال كلمة (الأولياء) في القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنّ قرينة الحال ـــ وهي عدم الانطباق في عصور متمادية ـــ تنافي هذا الفهم. **منه**قدس سره.

الانتخاب يتمّ عن طريق التشاور، ولا بدَّ لهذا الشخص أو الأشخاص أن يكونوا فقهاء عدولاً أكفاء.

ويتضح ذلك بشكل أكثر إذا افترضنا وجود منهج للعقلاء في الاختيار هو الشورى، ويكون دور هذا الحديث هو إضافة شرط آخر في الولي، وهو أن يكون فقيهاً وعالماً.

وهذا الشرط كما قلنا سابقاً ينسجم مع طبيعة الولي الذي كان يتولى أمر المسلمين، وهو النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

وبذلك تصبح الشورى لها دور في تعيين الولي من بين أفراد الأمة، ولكن بمواصفات خاصة، والأمة بهذا الانتخاب تمارس دورها في الخلافة عن طريق تعيين هذا الولي، الذي تكون له الولاية المطلقة في الأمة.

النظرية الثالثة: الولاية للفقيه والشورى تشخص الفقيه

ترى هذه النظرية: أن الولاية للفقيه العادل الكفوء، وليس للشورى دور في منح هذه الولاية وإعطائها للفقيه، بل هي حقّ شرعي له، منحه الشارع المقدس إيّاه، وإن هذه الولاية شاملة، بحيث إن الفقيه العادل يتولى من أمور المجتمع ما كان يتولاه النبي صلى الله عليه وآله منه، ويجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا.

ويتبنى النظرية مجموعة من فقهائنا الأعلام، منهم: إمام الأمة السيد الخميني.

وقد اتبّع الفقهاء مجموعة طرق وأساليب؛ لإثبات هذه النظرية، وبعض هذه الطرق يمكن اعتماده حتى إذا لم نلتزم باتجاه النص على الأئمة بعد

النبي صلى الله عليه وآله.

ونكتفي هنا بالاشارة إلى طريقين، ذكرهما الإمام الخميني في بعض كتبه:

الطريق الأول: دليل طبيعة الأشياء

إنّ طبيعة الأشياء والقضايا البدهية المسلَّمة في الإسلام، ومفاهيمه، وأهدافه تفرض أن يكون (الفقيه) الجامع للشرائط هو (الولي)[1]، والمكلف من قبل الله بإقامة الحكم الإسلامي، وتطبيق أحكام الإسلام، وإدارة شؤون المسلمين. ويتضح ذلك بملاحظة النقاط التالية:

النقطة الأولى: أن وجود الحكم الإسلامي ضرورة من ضرورات المجتمع الإسلامي التي لا يمكن التنازل عنها؛ لأن المسلمين بحاجة إلى (ولاية)؛ لإدارة شؤونهم الحياتية وحفظ كيانهم وعزتهم، والدفاع عن الإسلام في مواجهة الطامعين، أو المنحرفين، أو المتسلطين.

النقطة الثانية: أن طبيعة الحكم الإسلامي هي الحكم الذي يستمد شرعيته ووجوده من القوانين الربانية، والوحي الإلهي، وأن الأصالة فيه لله تعالى ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ لا للفرد، وأن الولي هو الذي يكون قادراً على التعبير عن هذا الأصل.

وبهذا يختلف أساساً عن منهج (الاستبداد)، الذي يقوم على أساس رأي الفرد وميوله النفسية، وأحاسيسه وتوجهاته الخاصة.

ويختلف أيضاً عن منهج (الديمقراطية الغربية) التي تمنح الأمة الفرد

---

(١) فضلنا استخدام كلمة (الولي) لنبتعد عن المصطلحات التي لها ايحاء مذهبي، مثل: (الخليفة)، و(الإمام)؛ ولأنه مصطلح إسلامي وقرآني أيضاً. **منه** قدس سره.

سلطة مطلقة، تؤدي في أفضل حالاتها إلى تحكم الأكثرين في الأقلية، بموجب القوانين البشرية.

وأيضاً تختلف عن منهج (الاشتراكية) التي تعتقد بأصالة المجتمع والجماعة.

بل الحكم في الدولة الإسلامية، لله تعالى، ولا يجوز لأيّ أحد أن يخرج عن إطار هذا الحكم الإلهي حتى في الطاعة لولي الأمر «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1]، فهي حكومة الشريعة والقانون والإنسان الصالح الملتزم بهما.

نعم، لولي الأمر في الحكومة الإسلامية أن يعمل في الموضوعات، وفي منطقة الفراغ على وفق المصالح العامة للمسلمين أنفسهم، والذين يقوم الولي بإدارة شؤونهم، وليس من حقه أن يتجاوز هذه المصلحة، أو على الأقل ألّا يتخذ موقفاً أو يعمل عملاً يكون فيه فساد وضرر بالجماعة المسلمة، ولكن يجب أن يتم ذلك أيضاً ضمن الإطار العام للحكم الشرعي وفي حدود الأهداف العامة له وبالتشاور مع الأمة.

النقطة الثالثة: أن الحكومة لّما كانت الممارسة والقرارات فيها لا بدَّ وأن تكون ضمن (القانون الإلهي) و(المصلحة الإسلامية)، فمن الطبيعي أن نشترط في الولي الشروط التالية كضمان للانسجام مع هذين الإطارين:

الأول: العلم بالقانون الإلهي الذي نعبر عنه بـ(الفقاهة والاجتهاد).

الثاني: العدالة العالية والمواصفات النفسية والروحية، التي تجعل الولي

---

(١) دعائم الإسلام١: ٣٥٠.

ملتزماً بتطبيق القانون، وملتزماً بمراعاة المصلحة الإسلامية، ومصالح المسلمين المولّى عليهم.

الثالث: الكفاءة والخبرة التي تهيء له القدرة على إدراك المصلحة والعمل بشؤونها حتى يتقيد بها[١].

ومن هنا يمكن أن يكون الشرط الثالث ضمن الشرط الأول والثاني إذا أردنا أن نفهم العلم بمعناه الواسع الشامل لشؤون الدين والدنيا، والعدالة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الصفات الروحية من الشجاعة والصبر وقوة الارادة[٢]...

نقد دليل طبيعة الاشياء

وقد يلاحظ على هذه الطريقة من الاستدلال بالملاحظتين التاليتين:

الأولى: إن هذا المقدار من القرائن والنقاط إذا كان يثبت الولاية للفقيه، فهو لا يثبتها إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورات في المجتمع الإسلامي، وأما تلك القضايا التي يواجهها المجتمع، والتي لا تكون ضرورة من ضرورات الدفاع عن الدين، وإنما هي للمزيد من التكامل والإصلاح وتحسين أمور الناس، والتي قد تتعارض مع بعض الأحكام الأولية، كاستملاك بعض الدور مثلاً لفتح أحد الشوارع، أو إغراق منطقة من البلاد؛ من أجل صنع

---

(١) راجع ملحق رقم (١).

(٢) انظر المصادر التالية في النقاط التي ذكرناها: كتاب البيع للإمام الخميني٢: ٤٦١ ــ ٤٦٧. الإسلام يقود الحياة، فصل لمحة فقهيّة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية): ١٧. الحكومة الإسلامية للإمام الخميني: ٣٧ ــ ٤٨. **منه**قدس سره

سدّ للماء يستفاد منه في إرواء أراضٍ أوسع، وما أشبه ذلك، فنحتاج إلى إثبات الولاية فيها إلى دليل آخر.

إلّا إذا كان المدعى ـ كما قد يستفاد ذلك من ثنايا استعراض بعض المقدمات ـ هو أن الولاية إذا ثبتت للفقيه في الجملة، فلا بدَّ أن تثبت بهذه الدائرة الواسعة قطعاً؛ لعدم احتمال الفرق في الولاية بين هذه الموارد المختلفة.

الثانية: إن هذا المقدار من الاستدلال لا يثبت الولاية للفقيه مباشرة ومع عزل رأي الأمة وقرارها عن قضية اختيار الفقيه؛ إذ من المحتمل أن يكون الولي هو الفقيه العادل الذي تختاره الأمة لهذه المهمة، بحيث يكون اختيار الأمة ـ عند الإمكان ـ هو الأصل والأساس لولايته، وتكون الفقاهة شرطاً في صحة ولايته، وهذا التصور لا يتعارض مع أية نقطة من النقاط السابقة.

الطريق الثاني: دليل النصوص الإسلامية

ويمكن استفادة ولاية الفقيه وتعيّنه للحكم من خلال ملاحظة مجموعة من النصوص والروايات المختلفة التي يستفاد منها: أن العلماء هم ورثة الأنبياء أو الحكام المنصوبون من قبل الله تعالى على الناس، وأن الفقهاء ورواة الحديث يجب الرجوع إليهم في القضايا المستجدة التي يواجهها الإنسان في حياته الاجتماعية؛ لأنهم الحجة في ذلك، شأنهم شأن (الإمام المعصوم) الذي هو الحجة من قبل الله في ذلك.

ونستعرض مجموعة من هذه الروايات:

الرواية الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من**

أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها، فقد أخذ حظاً وافراً...»[١].

ورواه ابو داود[٢] والترمذي[٣] والبخاري[٤].

الرواية الثانية: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون عني حديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي»**[٥].

ويمكن التمسك بإطلاق (خلفائي)، حيث يدعى أن الجواب عن السؤال في الرواية إنما هو بصدد بيان العنوان الذي يعرف به هؤلاء الخلفاء، فهو من قبيل العنوان المعرِّف.

الرواية الثالثة: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»**[٦].

الرواية الرابعة: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: **«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء؛**

---

(١) الكافي١: ٣٢، ح٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود٢: ١٧٥، ح٣٦٤١.

(٣) انظر: سنن الترمذي٤: ١٥٣، ٢٨٢٣.

(٤) انظر: جامع الأصول١: ٦٣.

(٥) وسائل الشيعة١٨: ٦٦، ح٥٣.

(٦) الكافي١: ٤٦، ح٥.

لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»[١].

الرواية الخامسة: روي عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام، قال: ـ وهو يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ **«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»**[٢].

الرواية السادسة: وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: **«العلماء حكام على الناس»**[٣].

حيث يستفاد من هذه النصوص جعل الولاية من خلال التعبير بـ(الحكام) و(مجاري الأمور) و(حصون الإسلام) و(أمناء الرسل)، فإن هذه العناوين إنما تصدق على الحاكم أو تشمل بإطلاقها الحاكم كأظهر المصاديق.

الرواية السابعة: روى عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟. قال: **من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾**.

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: **ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله**

(١) المصدر السابق: ٣٨، ح١.

(٢) تحف العقول: ٢٣٨.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ٢٥.

وعلينا رد، والراد علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم. قال: **الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»**[١].

حيث يتمسك بإطلاق «**فإني جعلته عليكم حاكماً**»، فهو وإن كان وارداً في باب القضاء، وهو أخص من الولاية المطلقة، إلّا أنه لمّا كان بأسلوب بيان العلة لوجوب قبوله حكماً، وقد جاءت العلة مطلقة، فيشمل هذا البيان بقية موارد الولاية؛ لأن الحكم يتبع علته في سعة دائرته وضيقها.

الرواية الثامنة: عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سمعته يقول: ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة**»[٢].

الرواية التاسعة: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، فقال: **يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه**»[٣].

فإن هذين الحديثين فيهما بيان واضح لتناول الشريعة الإسلامية لقضية الحكم الإسلامي؛ لأنّ قضية الحكم هي من أهم القضايا، فلا يمكن افتراض عدم وجود حكم شرعي فيه، وإذا كان الإسلام قد تناول هذا الموضوع فلا

(١) الكافي١: ٦٧، ح١٠.

(٢) المصدر السابق: ٥٩، ح٤.

(٣) الكافي٢: ٧٤، ح٢.

بدَّ أن يكون هو (الشورى) أو (ولاية الفقيه)، فإذا لم نستفد من أدلة الشورى ما يبين لنا هذا الموضوع، فيتعين أن يكون الشارع قد بينه في أدلة ولاية الفقيه، وهي الأخبار التي أشرنا اليها.

الرواية العاشرة: عن إسحاق بن يعقوب قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف: **أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك**..... إلى أن قال: **وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله**»[1].

حيث يستفاد من المقارنة في الحجية في هذا النص بين حجية الإمام وحجية رواة الحديث (الولاية للفقهاء)، لوضوح أن للإمام حجية على مستوى الولاية أيضاً، فتكون حجية رواة الحديث حجية شاملة للولاية.

الرواية الحادية عشر: عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: «اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو، يعني: عثمان بن سعيد العمري رحمه الله عند أحمد بن أسحاق، فغمزني أحمد بن اسحاق أن أسأله عن (الخَلَف)[2]، فقلت له: يا أبا عمرو إني أريد أن أسألك عن شيء وما أنا شاك فيما أريد أن أسألك عنه، فإن اعتقادي وديني أن الأرض لا تخلو من حجة إلا إذا كان قبل يوم القيامة بأربعين يوماً، فإذا كان ذلك رفعت الحجة، وأغلق باب التوبة، فلم يك ينفع نفساً إيمانها

---

(١) وسائل الشيعة١٨: ١٠١، ح٩.

(٢) (الخَلَف) مصطلح كان يستخدمه أتباع أهل البيت عليهم السلام في عصر الغيبة الصغرى؛ للإشارة إلى الإمام (المهدي). واستمر استخدامه بعد ذلك ايضاً، وهذه الرواية صدرت في عصر الغيبة الصغرى، وعثمان بن سعيد هو أول النواب الأربعة في هذا العصر. **منه** قدس سره.

لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، فأولئك أشرار من خلق الله عزَّ وجل وهم الذين تقوم عليهم القيامة، ولكني أحببت أن أزداد يقيناً، وإن إبراهيم عليه السلام سأل ربه عزَّ وجل أن يريه كيف يحيي الموتى؟ قال: أوَلم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي، وقد أخبرني أبو علي أحمد بن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام[١]، قال: سألته وقلت: من أعامل؟ أو عمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعنيّ يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال له: **العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك عني فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعمها فإنهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك**. قال: فخر أبو عمرو ساجداً وبكى...»[٢].

حيث يستفاد من هذه الرواية وجوب السماع والطاعة للعالم الثقة المأمون؛ لأنه فرّع وجوب السماع والطاعة على ذلك.

كما علل أيضاً وجوب الطاعة والسماع بالوثاقة والأداء عن الإمام في الفقرة الثانية.

الرواية الثانية عشر: روي عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «**لو لم يجعل لهم إماماً قيماً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة...**»[٣].

---

(١) هو الإمام العاشر: علي بن محمد الهادي، وابنه أبو محمد هو الإمام الحادي عشر والد الإمام الحجة عليهما السلام.

(٢) الكافي ١: ٣٣٠، ح١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٨، ح١.

الرواية الثالثة عشر: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: **يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي، أو شقي**»(١).

الرابعة عشر: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، كنبي أو وصي نبي**»(٢).

حيث يفهم من هاتين الروايتين أن منصب القضاء إنما هو للحاكم والوالي الشرعي، وهو (النبي والوصي)، فإذا استفدنا من الروايات أن الفقيه له صلاحية القضاء، أمكن أن نستفيد من الملازمة أن له منصب الحكم، وهذا ما دلت عليه رواية عمر بن حنظلة السابقة، وكذلك رواية أبي خديجة التالية.

الرواية الخامسة عشر: عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: «بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أحد أصحابنا، فقال: قل لهم: **إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر**»(٣).

الرواية السادسة عشر: عن الإمام الباقر عليه السلام تعقيباً على الآية الكريمة: ﴿**النَّبِيُّ أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾ فقال: إنها نزلت في الإمرة، أي: في الإمارة(٤).

---

(١) الكافي٧: ٤٠٦، ح٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه٣: ٥، ح٣٢٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام٦: ٣٠٣، ح٥٣.

(٤) الإمامة والتبصرة: ٤٨، ح٣.

الرواية السابعة عشر: في جامع الأخبار عن النبيﷺ، قال: «**أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، وعلماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي**»[١].

الرواية الثامنة عشر: صحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «**بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية**. قال زرارة، فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ **فقال الولاية أفضل؛ لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن...**»[٢].

فإن هذه الروايات تشير إلى أن العلماء لهم هذا الدور، خصوصاً الرواية الأخيرة.

حيث إن الظاهر من قوله: «**والوالي هو الدليل عليهن**»، أنه في مقام تشخيص الوالي وتعيينه[٣]، بعد بيان فضل الولاية وتعريفها بأنها مفتاحهن. وهذا العنوان ظاهر في (الفقيه) العالم الذي يهدي إلى هذه الأركان، ويدل الناس عليها كما يفهم من مجمل الأحاديث الأخرى الواردة في دور العالم، ولعل هذه الرواية من أفضل الروايات دلالة على ولاية الفقيه، كما أنها صحيحة السند.

---

(١) عوائد الأيام: ٥٣٢، ح٦.

(٢) الكافي٢: ١٨، ح٥.

(٣) وليس الظاهر من هذا التعبير بيان مسؤولية الوالي، وإلّا لجاء التعبير بطريقة أخرى كما ورد في القرآن الكريم: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...**﴾، فيكون التعبير ــ مثلاً ــ والوالي المقيم لهنّ أو غير ذلك، فإن ظاهر الدلالة هي لبيان المعرفة بهن، وكأنه قال: والوالي هو العارف بهن أو العالم بهنّ أو الهادي لهنّ. **منه**قدس سره.

النظرية من خلال الاستدلال بالنصوص

ويمكن تقريب الاستدلال بهذه الروايات بأساليب عديدة:

الأول: ملاحظة المفاد المشترك لهذه الروايات والمدلول العام لها، الذي تكاد أن تجمع عليه، وهو أن الفقهاء لهم دور في الأمة يشبه إلى حدٍ كبير دور الأنبياء والأئمةعليهم السلام، ويتحملون نفس المسؤوليات التي يتحملها هؤلاء.

يضاف إلى ذلك أن مهمة الحكم بين الناس وإدارة شؤونهم وتوجيههم وحل الاختلافات بينهم هو من المهمات الأساسية لهؤلاء الأنبياء، التي ذكرها الشارع المقدس من خلال القرآن الكريم وغيره، بحيث يفهم عرفاً إيكال هذه المهمة للفقهاء عندما يفترض أنهم يمثّلون امتداداً لهؤلاء الأنبياء في الأمة.

ولعل هذا الأسلوب هو الذي يمكن أن يفهم من مجموعة الاستعراض الذي ذكره الإمام الخميني في كتاب (الحكومة الإسلامية) لهذه الروايات[1]، ولعل مقصوده ذلك.

الثاني: فهم هذه الولاية من خلال بعض النصوص المذكورة، والتي يمكن الاعتماد عليها سواء في سندها أم دلالتها، كما يدعى ذلك بشكل خاص بالنسبة إلى رواية رقم (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(١٠) و(١١) و(١٧) و(١٨)، وبالخصوص بالنسبة إلى التوقيع المعروف عن الإمام الحجة المهدي المنتظرعجل الله فرجه الشريف، حيث استدل به مجموعة من الفقهاء بشكل خاص[2].

---

(١) انظر: الحكومة الإسلامية: ٥٦ ــ ٧٦.

(٢) انظر: الحكومة الإسلامية: ٧٦ ــ ٨٠. أساس الحكومة الإسلامية: ١٥٤ ــ ١٥٩، وقد سبق

وكذلك بالنسبة إلى صحيحة زرارة كما ذكرنا. وقد أشرنا إلى بعض وجوه الاستدلال بهذه الروايات عند استعراضها.

الثالث: إن وجود الولاية والدولة أمر ضروري لا يمكن التنازل عنه، ولا يوجد لدينا ما يمكن أن يكون مؤشراً على منهج خاص للإسلام في الولاية غير هذه الروايات، الأمر الذي يعني أن الإسلام وضع الولاية للفقهاء، وبيّن المعصومون ذلك، إلّا أنه لم يصل إلينا بشكله الكامل؛ بسبب الفاصل الزمني. ولا خيار آخر لعدم وجود ما يشير إلى المنهج الآخر[١]. كما أشرنا إلى ذلك في التعليق على الحديث (٨) و(٩).

الرابع: إن هذه الروايات تثبت مرتبة من الولاية للفقهاء والعلماء بالمقدار الذي يصحح إطلاق عنوان (أولي الأمر) عليهم، فيكونون موضوعاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ**﴾[٢]، فتكون الولاية مطلقة وشاملة بموجب هذا الأمر الإلهي[٣].

تقييم الأساليب

وهذه النظرية صحيحة إذا لم يتم شيء من الأدلة التي يستند إليها مذهب الشورى[٤]، وإلاّ فمن الممكن الجمع بين أدلة الشورى وهذا الدليل، وتكون

أن ذكرنا: أن السيد الشهيد الصدر يستند إلى التوقيع في استفادة ولاية الفقيه، لكن في حدود خاصة. **منه قدس سره**

(١) انظر: أساس الحكومة الإسلامية: ١٦٠ ــ ١٦٣.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) انظر: أساس الحكومة الإسلامية: ١٦٠ ــ ١٦٣.

(٤) والظاهر لم يتم شيء من أدلة الشورى لما ذكرناه من المناقشة فيها، إلّا أن يتمسك بالأصل الأولي،

النتيجة أن الأمة تتعامل بالشورى في أمر الولاية، ولكن لا يجوز أن تسند الولاية لغير الفقيه العادل الكفوء الذي هو أيضاً جزء من الأمة.

وقد يقال: إن مقتضى الجمع بين المدلول الإجمالي لهذه الروايات، أي: الروايات التي استعرضناها وما يفهم منها حسب الأسلوب الأول من الاستدلال، وبين مدلول آية الشورى وغيرها، هو أن الولي هو الفقيه الجامع للشرائط بنصب وتعيين من الشارع المقدس، ولكن عندما يتعدد الفقيه أو يشتبه الحال في الجامع لهذه الشروط، أو الواجد للأقوى منها، فإن اختيار الأمة وآراءها يمكن أن يكون طريقاً للكشف عن الخصائص والمواصفات الموضوعية التي هي الأساس في تعيين الولي، فيكون الانتخاب طريقاً للكشف عن الحجة والولي لا طريقاً لتعيينه، شأنه في ذلك شأن (البيّنة) الشرعية التي تكون بمثابة الكاشف عن الواقع وحجة على تشخيصه لا أنها هي المعينة له.

وقد يلاحظ على الأسلوب الثالث من الاستدلال: بأن أدلة الشورى يمكن أن تكون أيضاً مؤشراً إلى منهج آخر، وهو منهج الشورى، فلا ينحصر هذا المؤشر بخصوص روايات الولاية حتى تكون هي النظرية الوحيدة.

ونلاحظ على الأسلوب الرابع: أن آية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ**﴾ لا يمكن أن يستند إليها في إثبات الإطلاق والشمول في الولاية؛ لأن المقصود من أولي الأمر هنا ليس هو ولي الأمر العرفي، أو من تثبت ولايته في الجملة، وإنما المقصود به ولي الأمر

وهو أن الأصل ولاية الإنسان على نفسه، وهذا ينتهي بنا إلى الشورى ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. **منه**قدس سره.

الشرعي الذي تثبت ولايته بالدليل قبل وجوب الإطاعة[١]، ويكون وجوب الطاعة هنا إرشادي إلى حكم العقل بوجوب الطاعة كما هو الحال في حكم العقل بوجوب طاعة الله تعالى[٢].

نهاية المطاف للفصل الأول

وفي نهاية المطاف يمكن أن نستخلص النتائج التالية، من خلال استعراض النظريات السابقة والملاحظات عليها:

١ـ لا يمكن استفادة الولاية من أدلة الشورى، ولكن إذا فهمنا من آية: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**...﴾ الولاية بالمعنى المصطلح، وهو تولي الأمور وإدارتها، فقد نستفيد من ذلك أن الشورى طريق لمنهج الولاية العادل.

٢ـ أن الروايات تدل على أن الفقاهة والعدالة والكفاءة شروط ضرورية في الولي لا يمكن غض النظر عنها، حتى لو قلنا: بأن الشورى طريق لتعيين الولي، فتكون ولاية الناس لأمورهم مقيدة بهذه الشروط.

٣ـ أن الولي هو الفقيه الجامع للشرائط أعلاه، ولكن الجمع بين أدلة الشورى وروايات ولاية الفقيه تنتهي بنا إلى تصور العلاقة بين الشورى وولاية الفقيه، هي علاقة اكتشاف الولي الفقيه واختياره من بين الفقهاء عند تعددهم وليست علاقة تعيين وتوكيل.

---

(١) ذكر هذه الملاحظة سيدنا الشهيد الصدر قدس سره في بعض مكاتباته الخاصة، بعد أن ذكرت له الاستدلال على الولاية بهذا الأسلوب، قبل نحو خمسٍ وعشرين عاماً. **منه** قدس سره.

(٢) راجع ملحق رقم (٢).

٤ـ إذا لم يكن من الممكن استفادة الولاية من نصوص الشورى ـ كما ذكرنا في النقطة الأولى ـ فلا دور للشورى في تعيين الولي.

٥ـ يمكن أن نتصور للشورى دوراً آخر وعلاقة أخرى في الولاية على مستوى الممارسة والتطبيق. وهذا ما سوف نتناوله في البحث الآتي.

الباب الثاني

الولاية والشورى

الفصل الثاني

أصالة نظام الشورى

نحاول أن نتعرف في هذا الفصل على النظرية الإسلامية في علاقة الشورى بالولاية على مستوى إعمال الولاية وتطبيقها، بعد أن نفترض: أن الولاية إنما هي للفقيه الجامع للشرائط ـ كما قد يفهم ذلك من نتائج البحث في الفصل الأول ـ سواء بالأصل أم بالإنتخاب، وإن اجراء الفقيه لهذه الولاية أيكون بشكل فردي أم عن طريق مجموعة من الأجهزة الشوروية؟

فالحديث في الفصل سيتناول النقاط التالية:

النقطة الاولى: العلاقة بين الشورى وتنفيذ الولاية.

النقطة الثانية: المحتوى السياسي لنظام الشورى تنفيذياً.

النقطة الثالثة: مواصفات المستشارين.

النقطة الأولى: العلاقة بين الشورى وتنفيذ الولاية

من خلال الآيات القرآنية والمقارنة بينها يمكن أن نفهم:

أولاً: أن القرآن الكريم يدعو إلى استخدام نظام الشورى في المستوى التنفيذي للولاية؛ باعتباره منهجاً للحكم الإسلامي.

ثانياً: أن الروايات أيضاً جاءت تؤكد هذا التوجه.

ثالثاً: أن بعض الوقائع التاريخية تدعم هذه النظرية.

أولاً: العلاقة من خلال الآيات القرآنية

إن للعلاقة بين الشورى وتنفيذ الولاية معالم يمكن انتزاعها وتصورها من خلال عدة آيات قرآنية، وهي:

١ـ إن الطاعة لولي الأمر (الفقيه الجامع للشرائط) طاعة مطلقة لا يمكن

أن تحددها الأمة أو تسحبها منه ما دامت ـ الولاية ـ مقيدة بالقوانين الإلهية والمصلحة الإسلامية العليا.

٢ـ إن ولي الأمر يجب عليه التشاور في القرارات التي يتخذها والتي ترتبط بقضايا الأمة.

٣ـ إن التشاور لا يعني خروج القرار من يد ولي الأمر، وإنما هو يسعى من خلال التشاور للوصول إلى القرار الصحيح الذي ينسجم مع الواقع ويختار الرأي الصائب من الآراء.

٤ـ إن الجماعة الصالحة هي الجماعة التي تتبع هذا النهج في تدبير أمورها.

ونذكر الآيات القرآنية التالية التي يمكن أن يفهم منها هذه المعالم:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلاً**﴾[١].

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[٢].

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[٣].

إذ نفهم: **من الآية الأولى:** وجوب الإطاعة المطلقة للرسول ولولي الأمر

(١) النساء: ٥٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الشورى: ٣٨.

بعد الله سبحانه وتعالى.

ومن الآية الثانية: أن الرسول يجب عليه أن يقوم بالتشاور مع أصحابه وذوي الرأي منهم في القضايا العامة التي ترتبط بالحكم والولاية[١]، ولكن يبقى القرار بيد الرسول.

ومن الآية الثالثة: أن التشاور في القضايا العامة هو منهج عام يمثّل التكامل للمجتمع الإسلامي، بدليل ذكره في سياق الصفات الأساسية للإنسان المؤمن، المتكامل، وجعلها حكماً لأمر المسلمين[٢].

ولا بدَّ أن نؤكد على النقاط التالية؛ لتتضح معالم النظرية هذه:

الأولى: أن الآيات الثلاث تشترك في أن متعلق الحكم بالإطاعة والتشاور هو (الأمر)، الذي يعني: حسب الظاهر القرار والحكم، وهذا هو المعنى المستعمل في القرآن الكريم بشكل عام إلّا ما خرج بقرينة، كما يظهر ذلك بمراجعة عامة لموارد استعماله الكثيرة في القرآن الكريم، وأن الأمر هو المتعلق بالجماعة كلها كما هو واضح.

الثانية: أن الآية الثانية تشير إلى أن التشاور منهج له علاقة بوحدة المجتمع، وتماسكه، وارتباطه بالقيادة، وليس مجرّد قضية أخلاقية؛ لتطييب النفوس والخواطر[٣]، بل وجوبه بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ مع العلم بعدم الحاجة إليه في التعرف على الحقائق الموضوعية ـ يدلنا على أنه هو لأجل

---

(١) انظر: الإسلام يقود الحياة: ١٦٢.

(٢) يذكر السيد الطباطبائي رحمه الله في تفسير هذه الآية: أن المفهوم منها يشبه المفهوم من قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾. راجع ما ذكره في تفسير الميزان١٨: ٦٥. **منه** قدس سره.

(٣) فقارن بما ذكره في أساس الحكومة الإسلامية: ١٢٢. **منه** قدس سره.

هدف موضوعي، وتربوي:

أحدهما: قوة علاقة المجتمع بالقيادة وتلاحمه معها.

والآخر: تربية المجتمع على هذا النهج والأسلوب وإعداده لتحمل المسؤولية على أساسه، ويتضح ذلك بملاحظة صدر الآية الكريمة: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1]، حيث فرّع العفو، والاستغفار، والاستشارة على قضية اجتماع الأمة والناس حول القيادة، وتعامل القيادة معها. فهذا النوع من التعامل يرتبط بشيء ضروري ولازم للقيادة والمجتمع.

ومن الواضح أن هذا الشيء هو الأساس لحفظ وحدة المجتمع وتماسكه وارتباطه بالقيادة، وقد كان هذا ضرورياً للنبي صلى الله عليه وآله، وإن لم يكن النبي صلى الله عليه وآله محتاجاً إلى المشورة في معرفة الواقع؛ لسعة اطلاعه، وتسديد الله تعالى له، وعصمته، بل لحفظ وحدة المجتمع وتماسكه وارتباطه بالقيادة. وإذا كان ذلك ضرورياً للنبي صلى الله عليه وآله فلا بدَّ أن يكون ضرورياً بالنسبة إلى غيره من القادة والولاة.

الثالثة: أن القرار بعد التشاور بيد ولي الأمر، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿**فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾[2] مما يشعر بأن الأمر موكول إلى ولي الأمر، ولكن بعد التشاور.

كما أن آيات أخرى في القرآن الكريم مثل: آية وجوب الطاعة للرسول

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

بشكل مطلق، وآية: ﴿**النَّبِيُّ أولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾، وآية: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾[1] تدلّ على أن وجوب التشاور الثابت للرسول جاء في ضمن هذا الإطار، خصوصاً أن الآية الأخيرة التي وردت في الشورى جاءت بعد تعداد أوصاف المؤمنين.

الرابعة: أن الشورى لا بدَّ وأن تكون من المناهج التي طبقها الرسول صلى الله عليه وآله؛ لطرحها كصفة تكاملية للجماعة الصالحة من خلال آية ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ الواردة في سورة مكية، وهي سورة تتحدث عن الجماعة والمجتمع كهدف يسعى إليه الإسلام، كما أن أمر الله تعالى رسوله بالتشاور جاء في سورة مدنية ولا يمكن افتراض تخلف الرسول أو الجماعة عن هذا الأمر بعد أن أصبحوا يعيشون المجتمع الإسلامي في المدينة. وهذا يفسر ما ذكرناه سابقاً عند مناقشتنا لدلالة آية الشورى على تشخيص شكل الحكم، حيث يمكن أن نفهم ـ من خلال الملاحظة السابقة، وما ذكرناه هنا، وملاحظة ممارسة الرسول للشورى خارجياً ـ أن المقصود من هذه الآية هو الشورى على مستوى (التنفيذ) للولاية لا (تعيين) أصل الولاية؛ لأن هذا هو الذي كان يمارسه رسول الله ويصنعه مع المسلمين ـ كما سوف نشير إلى ذلك ـ ولم يستخدم الشورى في انتخاب الولي.

ثانياً: العلاقة من خلال الأحاديث

إن نظرية الشورى وعلاقتها بالجانب التنفيذي مطروحة بشكل واضح

(١) الأحزاب: ٣٦.

على مستوى الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام، يتطابق مع معالم النظرية التي ذكرنا استنباطها من الآيات الكريمة، فالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ينصحون بالشورى، ويمارسونها بشكل واضح.

كما أن الشورى لا تعني بأي حال خروج القرار عن يد الولي، وإنما هي منهج ينتهي بالإنسان إلى الخير والصلاح، وعندما يحيد عنه يتعرض إلى الهلاك والندامة.

ونستعرض بعض الأحاديث التي تؤكد:

١ـ أهمية الشورى والنهي عن مخالفتها، فقد روى أحمد بن محمد البرقي، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **استشر العاقل من الرجال، الورع، فانه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»**[١].

وعنه، عن الجاموراني، عن الحسين بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب**»[٢].

وعن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشر يندم، والفقر**

(١) المحاسن: ٦٠٢، ح٢٤.

(٢) المصدر السابق: ٦٠٢، ح٢٥.

الموت الأكبر، وكما تدين تدان، ومن ملك استأثر»[١].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من استبدَّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها**»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً: «**الاستشارة عين الهداية**»[٣].

وقال عليه السلام أيضاً: «**خاطر بنفسه من استغنى برأيه**»[٤].

وعن أبي هريرة، قال: «سمعت أبا قاسم صلى الله عليه وآله يقول: **استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا**»[٥].

وروى الترمذي في سننه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**إذا كان أمراؤكم خياركم، واغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**»[٦].

٢- الشورى لا تسلب الولي صلاحية اتخاذ القرار، فقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: «هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له سعد، فقال لي: **أشر عليَّ برجل له فضل وأمانة**، فقلت: أنا أشير عليك؟! فقال شبه المغضب: **إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه**

(١) المصدر السابق: ٦٠١، ح١٦.

(٢) نهج البلاغة٤: ٤١، رقم (١٦١).

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ٢٣.

(٤) أمالي الصدوق: ٥٢٢.

(٥) المصدر السابق: ١٥٣.

(٦) سنن الترمذي٣: ٣٦١، ح٢٣٦٨.

ثم يعزم على ما يريد»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الله بن العباس ـ وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه ـ **«عليك أن تشير عليَّ، فإذا خالفتك فأطعني»**[٢].

وروى العياشي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: «كتب إلي أبو جعفر عليه السلام **أن سل فلاناً أن يشير عليَّ ويتخير لنفسه، فهو يعلم ما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال الله لنبيه في محكم كتابه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، فان كان ما يقول مما يجوز كنت أصوب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**، قال: **يعني الاستخارة»**[٣].

وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية، قال: **«اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب، وأبعدها من الارتياب..... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»**[٤].

فإن هذه الروايات تؤكد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستشير في أموره، ولكنه في نفس الوقت يختار ما يريده من الآراء، وأن علياً عليه السلام كان يوصي بالشورى،

---

(١) المحاسن٢: ٦٠١، ح٢١.

(٢) وسائل الشيعة٨: ٤٢٨، ح٤.

(٣) تفسير العياشي١: ٢٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه٤: ٣٨٥، ح٥٨٣٤.

ويبقي الخيار للمستشير.

ولا دلالة في الروايات التي تنهى عن مخالفة الشورى على سلب القرار من يد المستشير، وإنما يفهم منها تأكيد هذه النظرية؛ لأن النهي فيها (ارشاد) لما يمكن أن يقع فيه الإنسان من المفاسد المختلفة التي تكون محرمة أو مضيعة لمصالحه؛ ولذا لم يأتِ التحذير فيها من العقاب الأخروي، وإنما من الوقوع بالمفاسد الدنيوية والدينية، وتصرّح الروايات السابقة بأن اختيار الرأي موكول إلى الإنسان نفسه، كما أن في بعضها الآخر استشهاد بعمل النبيﷺ الذي تشير إليه الآية الكريمة: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾.

ثالثاً: العلاقة من خلال الواقع التاريخي

أشرنا في بعض الملاحظات السابقة[1] إلى أن الشورى في الواقع التاريخي كانت قائمة كنمهج وأسلوب في مجتمع الجزيرة العربية قبل الإسلام، وجاء الإسلام؛ ليؤكد هذا المنهج أيضاً.

وذكرنا بعض الملامح التاريخية سواء في سلوك الجاهلية أم في الدور الإسلامي.

ومن الأمثلة على ذلك في سلوك النبيﷺ ما ذكر في سبب نزول الآية الكريمة: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾، حيث يذكر المؤرخون: أن النبي استشار قومه في مواجهة محاولة غزو المشركين للمدينة في معركة أحد، وكانت مشورتهم إياه الخروج إلى قتالهم خارج المدينة، وكان

(١) راجع الاحتمال الأول الذي ذكرناه في مناقشة النظرية الأولى في علاقة الشورى بالولاية، والذي حاولنا فيه معالجة عدم تربية الأمة على الشورى. **منه**قدس سره.

رأيه صلى الله عليه وآله البقاء في المدينة، ولم يرَ النبي صلى الله عليه وآله من المصلحة مخالفة عامة أصحابه في ذلك، فعزم على الخروج ولبس لامته، ولكن أصحابه تراجعوا عن رأيهم وقالوا: «لا نريد أن نكرهك يا رسول الله»، فنزلت الآية الكريمة[١].

كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله استشار اصحابه في بدر قبل الدخول في المعركة، فتحدثوا ذلك الحديث الرائع[٢].

واستشارهم في معركة الأحزاب، واقترح سلمان الفارسي حفر الخندق؛ لحماية المدينة، وهكذا كان يجسّد النبي صلى الله عليه وآله هذا المنهج في سلوكه.

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بعده يتبعون هذا الأسلوب كما أشرنا، وقضية السقيفة وانتخاب أبي بكر للخلافة وما بعدها تأتي على هذا الصراط، غاية الأمر أن حادث السقيفة جاء على خلاف النص النبوي، كما يرى ذلك اتجاه النص الذي أشرنا إليه.

نعم، أشرنا سابقاً أنه لم يعرف في تاريخ الرسول صلى الله عليه وآله أنه اتبع أسلوب الشورى ـ حتى ولا مرة واحدة ـ في تعيين الولاة حتى في المناطق الجديدة التي دخلت الإسلام، الذي يؤكد لنا فكرة أن الشورى في النظرية الإسلامية إنما هي تعني الاستشارة وإبداء النصحية والمشورة.

وكان علي عليه السلام يستشير أصحابه، ومن هذه الاستشارات ما صنعه في خروجه إلى معركة صفين، وكان ينصح أولاده بالاستشارة كما رأينا في بعض الأحاديث الماضية.

---

(١) انظر: المغازي١: ٢٠٩ ــ ٢١١.

(٢) انظر: شرح ابن أبي الحديد١٤: ٨٤.

وعلى أساس هذه الملاحظة يمكن أن نستنتج أيضاً: أن الأسلوب الذي اتبعه الإسلام في شورى (التنفيذ) لا (الولاية) هو شورى أهل الحل والعقد، كما مال إلى ذلك سيدنا الشهيد الصدر قدس سره.

وأهل الحل والعقد: هم أولئك الأشخاص الذين ينتخبهم المجتمع الإسلامي بشكل طبيعي أو بطريقة متواضع عليها من خلال حركته السياسية والاجتماعية والعلمية.

الشورى على مستوى جهاز المرجعية

تبقى هنا نقطة جديرة بالبحث والدراسة على مستوى البحث النظري والتطبيقي، نكتفي بالإشارة إليها؛ لمناسبتها مع هذا البحث، وإن كانت تحتاج إلى بحث موسع ومستقل.

وهي: أن تاريخ الإمامية اقترن بظاهرة فريدة، وهي أن الفقيه الجامع للشرائط كان يمارس جانباً من ولايته في الأمة منذ الغيبة الكبرى، ولكن في ظل حكم الخلافة الإسلامية التي ينظر إليها الفقيه وأتباعه أنها حكم إسلامي، ولكنه لا يتسم بالشرعية الكاملة؛ لذا يجب عليه أن يتعايش معه في حدود المصلحة الإسلامية العليا، وما دام ملتزماً بإقامة الشعائر الإسلامية وتطبيق الأحكام الإسلامية بشكل عام، والدفاع عن العقيدة الإسلامية، وهذا التعايش في حدود نظام (التقية) أيضاً[1].

---

(١) نظام التقيّة وحدوده يحتاج إلى بحث مستقل، وهو في الجملة، يعني: القبول بالحكم الإسلامي غير الشرعي كأمر واقع في جانب السلوك الشخصي، ويقبل به كنظام للإسلام في مقابل أنظمة الكفر؛ ولذا يدافع أتباع المذهب الإمامي عن الحكم الإسلامي ـــ كما فعلوا ـــ في مقابل أنظمة الكفر. **منه** قدس سره.

وهذه الممارسة كانت سبباً لوجود علاقات متينة بين الفقيه والأمة قائمة على أسس ثابتة ومؤثرة، وكانت امتداداً لطبيعة الممارسات التي كان يقوم بها الأئمة عليهم السلام في دور الحضور والظهور.

كما أن الأئمة عليهم السلام كانوا قد مهدوا لها تدريجياً من خلال حث شيعتهم على الرجوع في الفتوى والقضاء إلى فقهاء أصحابهم، وطلبوا منهم ـ الفقهاء ـ التصدي لذلك.

وكانت هذه الممارسات تتسم بالطابع الفردي، ولم تكن (المشورة) ظاهرة فيها كنظام، وإنما كانت في حدود الحاشية من المستشارين وأهل الخبرة الذين يحيطون بالمرجع.

وفي الفترة الأخيرة وقبيل انتصار الثورة الإسلامية حاول (الشهيد الصدر) أن يتصور أطروحة للمرجعية ضمن نظام للشورى أسماها: المرجعية الموضوعية، وحاول من خلالها أن يتصور تطبيق نظام (المشورة) (تنفيذياً) على أجهزة المرجعية وعلاقتها بالأمة، وكان يدعو إلى أن تتحرك المرجعية الدينية بهذا الاتجاه؛ لتجسيد هذا المنهج الشوروي وتهيئة الظروف المناسبة لذلك.

ونجد الإمام الخميني رحمه الله يجسّد هذا التوجه بعد انتصار الثورة في (المرجعية) وأجهزتها، مما يدل على أن هذه الفكرة كانت تعيش في قلبه ووجدانه وعقله، وعندما تهيأت الظروف لهذه الممارسة قام بتنفيذها في أجهزة مرجعيته.

وهذه الملاحظة قد تجيب عن السؤال الذي قد نواجهه في قضية الشورى، وهو أن النظرية الإسلامية إذا كانت تؤمن بنظرية الشورى في التنفيذ، فلماذا لم يؤسس النبي صلى الله عليه وآله أجهزة (مشورة) كما هو معمول به في هذا العصر، ولماذا

لم يصنع الخلفاء من بعده ذلك وبالأخص الإمام علي عليه السلام ؟

والجواب عن ذلك هو: أن الدولة في الصدر الأول الإسلامي لم تكن معقدة في أجهزتها كما هي في العصر الحاضر، فكانت الشورى قائمة كما ذكرنا، ولكن لا على شكل جهاز، ثم تطور الأمر بعد ذلك، فكانت ظاهرة الوزراء والكتّاب الذين يمثّلون هذا الجهاز، مضافاً إلى أن الظروف الاستثنائية التي كان يعيشها النبي صلى الله عليه وآله وهو يؤسس الدولة الإسلامية، وكذلك ظروف الحرب والقتال التي واجهها الخلفاء من بعده، وبالأخص الإمام علي عليه السلام لم تسمح بتطوير هذه الأجهزة الشوروية؛ ولذلك لم تتبين بشكل واضح معالم هذا المنهج الإسلامي في التنفيذ في تلك الفترة الزمنية، وإنما كانت الممارسة بشكل محدود، أو في مستوى الحاشية والمستشارين كما كان يعرف ذلك عن الخليفة عمر بن الخطاب، حيث كان يستشير كبار الصحابة وبالأخص الإمام علي عليه السلام في القضايا المهمة، مثل: الخروج لحرب الفرس في العراق[١]، أو تعيين التاريخ الهجري[٢]، أو تقسيم الأراضي الخراجية[٣]... حتى عرف عنه أنه قال: «لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن»[٤].

النقطة الثانية: المحتوى السياسي لنظام الشورى تنفيذياً

ومن أجل أن اكتمال البحث يجدر بنا الإشارة إلى بعض الأبعاد السياسية

(١) انظر: شرح ابن أبي الحديد٨: ٢٩٦.

(٢) انظر: تاريخ اليعقوبي٢: ١٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق٢: ١٥١.

(٤) مناقب آل أبي طالب١: ٣١١.

والمميزات الأساسية في النظرية الإسلامية لمحتوى ومضمون نظام المشورة، حيث هناك أبعاد أربعة يمكن الإشارة إليها بهذا الصدد، وهي:

البُعد الأول: القوة والإسناد

إن الشورى (المشورة) تمثّل في نظر الإسلام أفضل ضمان لاستقرار الحكم وتوطيد دعائمه، ولا شكَّ أن قضية الاستقرار في الحكم والقوة من أهم وأفضل العوامل التي تساعد على اداء الدور الحقيقي الذي يجب أن تقوم به الولاية والدولة، وهو خدمة الناس وتوفير أسباب الرفاه والتقدم والعزة والكرامة، والأرضية المناسبة للتكامل والارتقاء والتزكية والتعليم.

وهذه القوة والدعم قد تنبع من التوصل ـ خلال التشاور ـ إلى أفضل الأساليب في معالجة المشكلات التي يواجهها المجتمع أو تطويره وتنميته ودفعه في طريق التكامل.

وقد تنبع من المشاركة الحقيقية للأمة في بناء المجتمع وحماية الدولة والحكم والدفاع عنه وتحملها للمسؤولية تجاهه.

فقد ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام، حيث قال: «**لا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير**»[1].

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «**لا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة**»[2].

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣١٩.

(٢) نهج البلاغة٤: ١٤، رقم (٥٤).

البُعد الثاني: التصميم والحزم

تمثّل الشورى في نظر الإسلام الحزم في اتخاذ القرارات وتنفيذها في مقابل التهور والندامة، التي قد يتصف بها قرار الفرد بدون الاستشارة، حيث يشعر الإنسان من خلال المشورة بالاطمئنان والركون إلى الموقف بعد أن اتضحت لديه الصورة الكاملة عنه.

ولعل من خصائص النظرية الإسلامية أنها تمكنت أن تجمع محاسن الشورى والحكم الفردي في قراراتها، إذ قد يكون من محاسن الحكم الفردي الفصل والسرعة في اتخاذ القرار، وفي مقابل ذلك تتهم الشورى بالتميع في القرار والتأخير؛ بسبب الاختلاف في وجهات النظر.

ولكن النظرية الإسلامية التي لا تُخرج القرار عن يد الولي تحتفظ بهذا الجانب الإيجابي في القرار، مضافاً إلى دقة القرار وانسجامه مع مختلف الظروف النفسية والموضوعية ـ الذي يمثّل البُعد الإيجابي من الشورى ـ لأن الجانب النفسي له أثر كبير في تأثير القرار وفاعليته، ومن خلال الشورى يتوفر هذا العنصر في القرار أيضاً.

فقد روي عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه محمد بن علي الباقر عليهما السلام، قال: «**قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم**»[1].

البُعد الثالث: الشورى أفضل الطرق لمعرفة الواقع

تعتبر الشورى أفضل الطرق لمعرفة الواقع على مستوى الأمة، ويمكن

---

(١) المحاسن٢: ٦٠٠، ح١٤.

أن يعتبر هذا البُعد من أهم مميزات الشورى وأوضحها خصوصاً في النظرية الإسلامية؛ لأن الشورى في النظرية الغربية قد تتأثر بالعواطف والانفعالات، أو المصالح الشخصية، أو التزوير والإغراء، فتأتي النتائج بعيدة عن الواقع ومنحرفة عن الطريق الصحيح من ناحية، ومن ناحية ثانية تعتبر الشورى في النظرية الغربية ضمان لعدم الاستبداد والتعسف من الحاكم الذي يتأثر بالدوافع الشخصية ولا يتصف بالضمانات الذاتية عادة.

أما النظرية الإسلامية التي تعتمد الشورى فإن الحدود الثلاثة فيها ـ الآتية ـ تشكّل أفضل ضمان للوصول إلى الواقع الصحيح والقرار الصائب بعيداً عن الهوى والاستبداد، وهي:

الحد الأول: على مستوى الإطار الإسلامي، والمصالح الإسلامية، توجد الضمانات الذاتية المتمثّلة: بالتقوى، والعدالة، والكفاءة، التي يتصف بها الحاكم والولي للتقيد بالإطار الإسلامي والمصالح الإسلامية.

الحد الثاني: يبقى القرار للولي الفقيه (العادل) الكفوء ليختار أفضل الآراء بعد استماعه لوجهات النظر المختلفة.

الحد الثالث: طبيعة الشروط ـ التي سوف نشير إليها في المستشارين ـ التي تحمي المشورة من الانسياق مع العواطف والانفعالات.

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «**من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها**»[1].

وعنه أيضاً عليه السلام أنه قال: «**الاستشارة عين الهداية**»[2].

---

(١) نهج البلاغة٤: ٤١، رقم (١٦١).

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ٢٣.

وعن سليمان بن خلاد، قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: **استشر العاقل من الرجال، الورع، فإنه لا يأمر إلّا بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا**»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل، فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب**»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً ديّناً وورعاً**، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: **أما إنه إذا فعل ذلك لم يخذله الله، بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله**»(٣).

وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية: «**اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب، وأبعدها من الارتياب..... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ**»(٤).

البُعد الرابع: توطيد العلاقة بين القيادة والأمة

إن للشورى دوراً مهماً في توطيد العلاقة بين القيادة والأمة، الأمر الذي ينتهي بنا إلى وحدة القيادة والأمة، وهذا البُعد من أهم الأسباب والعوامل

---

(١) المحاسن٢: ٦٠٢، ح٢٤.

(٢) المصدر السابق: ح٢٥.

(٣) المصدر السابق: ح٢٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه٤: ٣٨٥، ح٥٨٣٤.

التي تجعل المجتمع قادراً على مواجهة مختلف المشاكل والصمود أمامها والنمو والتطور المستمر.

ولعل هذا البُعد هو الذي استهدفته الآية الكريمة، التي أوجبت على النبيﷺ التشاور مع أصحابه، ولعل اختصاصها به؛ لكون الأبعاد الأخرى متوفرة طبيعياً في رسول اللهﷺ كما هو واضح ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾.

النقطة الثالثة: مواصفات المستشارين

وقد كان أحد المعالم التي أوضحها الإسلام وبيّن منهجها، هو صفات المستشارين؛ وذلك من أجل أن تؤدي الشورى دورها الحقيقي. ويشكّل ذلك ضمانة مهمة في تحقيق أبعادها المختلفة التي أشرنا اليها.

روي عن أمير المؤمنينعليه السلام عندما استشاره أحد أصحابه أنه قال: «**المستشار مؤتمن**»[1].

وروي عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «**مَن استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزّ وجل رأيه**»[2].

وهنا مجموعة من الصفات الرئيسة المهمة التي يمكن أن نستفيدها من الروايات التي وردت في صفات المستشارين وتحديد هويتهم، نذكرها على

(١) المحاسن٢: ٦٠١، ح٢٠.

(٢) المصدر السابق: ٦٠٢، ح٢٧.

نحو الإجمال، ثم نذكر الروايات التي تشير إليها بعدها؛ لوضوحها:

الصفة الأولى: التدين، والورع، والتقوى، وخشية الله.

الصفة الثانية: الاخلاص في النصح، بحيث يكون موقفه موقف الأخ الصديق.

الصفة الثالثة: العقل، والمعرفة.

الصفة الرابعة: الكتمان، والحفاظ على الأسرار.

الصفة الخامسة: الاعتدال في الأخلاق الشخصية، بحيث لا يكون إنساناً متصفاً بما يوجب الخلل في شخصيته كالبخل، والجبن، والحرص.

الصفة السادسة: الاعتدال في الوضع الاجتماعي، فلا يستشار السفلة أو العبيد.

الصفة السابعة: الاعتدال في الوضع النفسي والعاطفي، فلا يستشار أصحاب العواطف والأهواء، ولعل السبب في النهي عن استشارة المرأة هو اتصافها بالصفة الأخيرة.

وإليك جملة من الأحاديث والروايات التي نجد فيها هذه الخصوصيات في المستشار:

١ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**استشيروا في أمركم الذين يخشون ربهم**»[١].

٢ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « **شاور في حديثك الذين يخافون الله**»[٢].

---

(١) المصدر السابق: ٦٠١، ح١٧.

(٢) المصدر السابق: ٦٠١، ح١٩.

٣ـ عن سليمان بن خلاد، قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: **استشر العاقل من الرجال، الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا**».

٤ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل، فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب**».

٥ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً ديّناً وورعاً**، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: **أما إنه إذا فعل ذلك لم يخذله الله، بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله**».

٦ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حراً متديناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسّر ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا اطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة، وكملت النصيحة**»[1].

٧ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورنّ جباناً، فإنه يضيقّ عليك المخرج، ولا**

(١) وسائل الشيعة٨: ٤٢٦، ح٨

تشاورنّ بخيلاً، فإنه يقصّر بك عن غايتك، ولا تشاورنّ حريصاً فإنه يزين لك شرها. واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن»[١].

٨ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«ولا تدخلن في شؤونك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور. فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»**[٢].

٩ـ قال أبو عبد الله عليه السلام: **«يا عمار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة، وتكمل لك المروءة، وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في أمرك، فإنك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك أخلفوك»**[٣].

١٠ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«كان أبي** عليه السلام **يقول: قم بالحق ولا تعرض لما نابك، واعتزل ما لا يعنيك، وتجنب عدوك، واحذر صديقك، واصحب من الأقوام الأمين، والأمين من يخشى الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك، ولا تأتمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم»**[٤].

١١ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله، قال: **«يا علي ليس على النساء جمعة... إلى أن قال: ولا تولى القضاء ولا تستشار، يا**

---

(١) من لا يحضره الفقيه٤: ٤٠٩، ح٥٨٨٩.

(٢) نهج البلاغة٣: ٨٧، عهده إلى مالك الأشتر.

(٣) الكافي٢: ٦٤٠، ح٥.

(٤) وسائل الشيعة٨: ٤٣٠، ح٣.

علي سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، يا علي إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة»[١].

وفي رواية أخرى صحيحة السند عن أبي عبد الله الصادق، قال: «**ذكر رسول الله النساء، فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن، وكونوا من خيارهن على حذر**»[٢].

وإذا كانت هذه المواصفات ضرورية في المستشار فلا شك أنه من الضروري في الولي لأمر المسلمين أن يتصف بمثلها؛ لأنه أولى من المستشار بذلك، وهذا يؤكد ما ذكرناه في صفات الولي من اشتراط الكفاءة الشخصية والسياسية والإدارية، والتصدي، والحرص على أمور المسلمين، بالإضافة إلى العلم والعدالة.

خاتمة المطاف

وبهذا القدر من استعراض العلاقة بين الشورى والولاية يمكن الحصول على المعالم الرئيسة للنظرية الإسلامية في هذا المجال.

وقد جسدت الجمهورية الإسلامية في إيران هذه النظرة عملياً من خلال دستورها وممارساتها الميدانية، فكانت أروع نموذج يشهده العالم الإسلامي في هذا المجال منذ الصدر الأول الإسلامي وحتى يومنا الحاضر، وبالتالي كانت أروع ما شهده العالم في تاريخه كله في هذا المجال بعد التجربة الإسلامية الأولى.

---

(١) المصدر السابق: ٤٢٩، ح١.

(٢) المصدر السابق١٤: ١٢٨، ح١.

كما أن الآثار العظيمة التي حققها هذا النموذج الرائع للشورى في مختلف المجالات: السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والثقافية، والقضائية، وفي مجال الحكم أو العلم والتحرك الاجتماعي والديني، وفي علاقة القيادة بالأمة وتلاحمها ووحدتها، الأمر الذي مكنّ لهذه الجمهورية الفتية أن تقف شامخة عزيزة مرفوعة الرأس قوية الجانب في مواجهة قوى الاستكبار العالمي ومؤامراته الخبيثة وقواه المادية الهائلة، بحيث أصبحت هذه الجمهورية الأمل الذي يعيش في قلب كل مستضعف، وزرعت الرعب في قلوب المستكبرين والطغاة والمستغلين.

ولعل هذه الحقيقة بنفسها أفضل شاهد ودليل على صدق هذه الممارسة وتطابقها مع النظرية الإسلامية.

وأسأله تعالى أن يبارك في هذا الصرح الإسلامي، ويبعث في قلوب المسلمين روح اليقظة، وينير بها دربهم وطريقهم.

الباب الثالث

الجمهورية الإسلامية
وخصائص الحكم الإسلامي

* **الفصل الأول:**
  خصائص الحكم الإسلامي

* **الفصل الثاني:**
  الضمانات الدستورية للحفاظ على خصائص الحكم الإسلامي

* **الفصل الثالث:**
  خصائص الحكم الإسلامي على مستوى الممارسة الخارجية

تمهيد: دور الحكم في التغيير الاجتماعي

الإنسان محور عملية التغيير

إن الإسلام يعطي للإنسان بمحتواه العقلي والعلمي والروحي والأخلاقي أهمية خاصة في عملية التغيير في المجتمع، فمنه تبدأ، وهو المحور الأساس فيها، وتتأثر كل الأوضاع الاجتماعية الأخرى بهذا الجانب.

على خلاف التصور الماركسي الذي يعطي وسائل الانتاج وتطورها الدور الأساسي في عملية التغيير.

أو النظريات الأخرى التي تعطي للطبيعة الدور الأساسي في التغيير والتكيف الاجتماعي، بحيث يكتسب الإنسان المواصفات الخاصة من خلال الحياة التي تفرضها الطبيعة على شخصيته، كما يفهم ذلك من نظرية (داروين).

أو يكون للعرق دور خاص في التغيير والتطور الاجتماعي كما في النظرية النازية.

أو يكون للغرائز الدور الأساس كغريزة الجنس كما هو رأي (فرويد)، أو غيرها من الغرائز كغريزة التملك أو التسلط.

كل هذه النظريات وما أشبهها يرفضها التصور الإسلامي في العامل الواحد المؤثر في عملية التغيير.

صحيح، أن بعض هذه الخصائص لها دور في التطور والتغيير، سلباً أو ايجاباً، ولكنه دور ثانوي يرتبط بالمحور الأساس، وهو المحتوى الروحي

والأخلاقي للإنسان، وبمقدار ما يكون لهذه الخصائص من أثر في هذا المحتوى، يتأثر المجتمع ويتغير ويبقى تأثير هذه الخصائص محدوداً في ذلك المحتوى والعلاقة به غير قطعية وحاسمة.

ولمّا كنا في هذا البحث نريد أن نفهم التصور الإسلامي تجاه هذه النقطة دون الدخول في الاستدلال على هذا التصور نشير إلى الآيات التالية:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ فَأَخَذَهُمُ اللّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَاب ۞ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) الجن: ١٦.

(٣) المائدة: ٦٥، ٦٦.

(٤) الروم: ٤١.

نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

وثمة آيات كثيرة تربط الكثير من مظاهر التطور والتغيير في شخصية الإنسان أو المجتمع أو مصيره في الدنيا والآخرة بالتقوى التي ترتبط بالمحتوى الروحي والأخلاقي والحالة الوجدانية والنفسية للإنسان[٢].

وهذا الدور الأساس الذي يمنحه القرآن الكريم للإنسان ينسجم مع ثلاث نقاط مركزية في التصور الإسلامي:

الأولى: أن المحتوى الداخلي أو الجانب الروحي والنفسي هو العنصر الأهم في مصير الإنسان وحياته الأبدية التي تمثّل الحياة الدنيا منها جانب اللهو واللعب، قال تعالى: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾[٥].

الثانية: إن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وما فيها؛ كي ينتفع بها الإنسان، وخلق له السموات والأرض؛ كي يبتليه ويمتحن إرادته في اختيار الحق والصواب أو طريق الباطل والضلالة، ومن خلال هذا الإمتحان يمكن

---

(١) الأنفال: ٥٢، ٥٣.

(٢) يمكن مراجعة سورة آل عمران: ١٢٠، ١٨٦. والطلاق: ٢، ٤، ٥، ١٠، ١١. ويونس: ٦٣، ٦٤. **منه**قدس سره.

(٣) الحديد: ٢٠.

(٤) العنكبوت: ٦٤.

(٥) الأعلى: ١٦، ١٧.

أن يتكامل الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاواتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَّ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَأواتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[٣].

الثالثة: إن الإنسان يمثّل في وجوده على الأرض الخلافة لله، واستحق ذلك بعد أن علّمه تعالى الأسماء ومنحه القدرة والكفاءة لعملية الاستخلاف هذه، وبالتالي فهو قادر على أن يخضع هذه الأرض لإرادته بإذن الله، كما أنه لا بدَّ أن يقوم في الأرض بما تقتضيه مسؤولية هذه الخلافة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

الابتداء بالتغيير

إذا كان الأساس في عملية التغيير هو الإنسان، فسيواجهنا السؤال التالي، وهو: من أين تبدأ عملية التغيير الإنساني من الفرد، أم من الجماعة؟ وما هو دور الحكم فيها؟

يبدو من خلال النظرية الإسلامية: أن عملية التغيير تبدأ من الأفراد،

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) لقمان: ٢٠.

(٣) الملك: ٢.

(٤) البقرة: ٣٠.

حيث إن هدفها الأسمى هو الفرد، ويمكن فهم ذلك من خلال مراجعة عمل الأنبياءعليهم السلام في ممارسة هذه العملية، حيث كانوا يبدأون من الأفراد ويتدرجون في ذلك حتى تشمل عملية تغيير المجتمع الإنساني وجهاز الحكم الذي يدير شؤون الجماعة، ولم يكونوا يبدأون بالتخطيط لاستلام الحكم لتغيير الجماعة كلها.

ويؤكد هذه الحقيقة: أن مسؤولية الإنسان في الآخرة إنما هي تجاه أعماله، وإذا كان يتحمل المسؤولية تجاه الآخرين فإنما هو في حدود الواجبات الملقاة على عاتقه تجاه هداية الآخرين وإرشادهم، بل إن الرسول والنبي لا يتحمل تجاه هذا الأمر أكثر من إبلاغ الرسالة وإيصالها، قال تعالى: ﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللهّ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى ثُمَّ إِلى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلى اللهَّ الْمَصِيرُ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهّ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أوتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ**

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) فاطر: ١٨.

﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أو نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٣].

ولكن يبقى هذا السؤال مطروحاً، وهو أيعبّر الحكم عن مجرد حالة انعكاس لمستوى عالٍ من تغيير الفرد، بمعنى: أن تغيير الأفراد في المجتمع عندما يصل إلى حالة تصاعدية عالية ينعكس في المجتمع على شكل تغيير في الحكم، أم أن الحكم في النظرية الإسلامية له دور أعمق في العملية التغييرية؟

ويبدو أن هناك نوعين من العلاقة يتصورهما الإسلام تجاه الحكم:

دور الحكم: الفصل لا الانفصال

التصور الأول: العلاقة الطبيعية الصحيحة بين الحكم والأمة، وفي هذا النوع من العلاقة لا يعبّر الحكم عن مجرد حالة انعكاس للحالة الاجتماعية كما هو في النظرية الديمقراطية أو الاشتراكية، حيث يعبّر في الديمقراطية عن حالة انعكاس لإرادة الأكثرية من الأفراد انطلاقاً من الحرية الشخصية، وفي الاشتراكية يعبّر عن حالة انعكاس لمصالح الطبقة العاملة وإرادتها وتطور وسائل الانتاج.

---

(١) آل عمران: ٢٠.

(٢) الرعد: ٤٠.

(٣) النور: ٥٤.

أما في النظرية الإسلامية ـ كما تؤكد على ذلك التجربة الاجتماعية والتاريخية والنصوص الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ـ فإن للحكم دوراً مهماً وفاعلاً في التأثير بالقاعدة الاجتماعية وتوجيهها، كما سوف نلاحظ ذلك.

على أننا لا يمكن أيضاً أن نفصل بين الحالة الإنسانية والحكم، حيث إن الحكم ـ أيضاً ـ يعبّر بشكل من الأشكال عن نتاج طبيعي تكويني للحالة الإنسانية مع قطع النظر عن الموقف التشريعي، ولكنه في الوقت نفسه له دور في التأثير فيها؛ ولذا أعطاه القرآن الكريم أهمية خاصة.

فالآيات القرآنية السابقة التي أشرنا إليها، وإن كانت تربط النتائج الاجتماعية تكويناً بالأوضاع الروحية والنفسية للناس، والحكم هو أحد هذه النتائج، ولكن مع ذلك نلاحظ أن القرآن الكريم والسنّة النبوية تربط بين بعض هذه النتائج وجهاز الحكم بصورة عكسية، الأمر الذي يدلل على أن الحكم له دور الفعل والتأثير في الحالة الإنسانية، وليس مجرد حالة انفعالية وظاهرة انعكاس مرآتية للحالة الإنسانية.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال النقاط التالية:

الأولى: إن القرآن الكريم يشير إلى أن الحكم المنحرف، الذي يتمثّل بأئمة الضلال أو الطغاة المستكبرين، كان سبباً لوجود ظاهرة الانحراف في كثير من أوساط الناس المستضعفين؛ لمجرد التبعية والخوف من ممارسات القمع لهؤلاء المستكبرين.

وهذه الممارسات وإن كانت لا تفقد الإنسان إرادته وقدرته على المواجهة، ولا تسقط الوظيفة الشرعية والإنسانية في المقاومة، ولكن كان لها دور كبير في

وجود الانحراف أو استمراره والتسليم له، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ۞ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأولَئِكَ مَأواهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَبَرَزُواْ للّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللّهِ مِن شَيْءٍ قَالُواْ لَوْ هَدَانَا اللّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاء عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ۞ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾[4].

الثانية: إن القرآن الكريم يعطي الإمامة والحكم دوراً أساسياً في الهداية والإصلاح، أو الضلالة والانحراف والفساد، كما أن الأنبياء بما لهم من دور واقعي في التاريخ، يمثّلون أئمة الهدى والصلاح ويعملون على تحقيق العدل والخير للبشرية، وأما المجرمون والمستكبرون والطغاة والشياطين، فهم يمثّلون أئمة الفساد والانحراف والضلالة.

---

(١) سبأ: ٣١، ٣٢.

(٢) النساء: ٩٧.

(٣) إبراهيم: ٢١.

(٤) الأحزاب: ٦٧، ٦٨.

وعلى هذا الأساس نجد القرآن الكريم، يشير إلى أن الله سبحانه سوف يدعو الناس يوم القيامة بأئمتهم؛ لأنهم يمثّلون هؤلاء الناس لا لمجرد أنهم يعكسون واقعهم، بل لكونهم هؤلاء يسيّرونهم ويوجهونهم، فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَؤُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[٤].

ومن هنا نجد القرآن الكريم جعل وراثة الأرض التي وعد الله بها عباده الصالحين مقرونة بالحكم والإمامة، إذ بدون هذا الحكم والإمامة لا تتحقق هذه الوراثة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا

(١) الأنبياء: ٧٣.

(٢) السجدة: ٢٤.

(٣) القصص: ٤١.

(٤) الإسراء: ٧١.

(٥) الأنبياء: ١٠٥.

يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١)، وقال تعالى: **﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۞ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾**(٢).

الأمر الذي نفهم منه: أن التغيير الحقيقي إنما يتحقق من خلال هذه الإمامة وتحقيق الحكم.

٣ـ يشير القرآن الكريم إلى أن الإرادة الإلهية إذا تعلقت بتدمير بلد أو قرية من الأرض، فإنما يتحقق ذلك من خلال الحكم المنحرف وفساده، كما في قوله تعالى: **﴿وَإِذا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾**(٣).

٤ـ إن تشريع القتال والجهاد في الإسلام، إنما كان من أجل الإطاحة بالطواغيت وكسر القيود والأغلال التي تفرضها الأنظمة الحاكمة على الناس، بحيث يعتبر القرآن الكريم أنه لولا هذا التشريع الإسلامي، الذي يكون الهدف الأصلي منه الإطاحة بالحكومات الطاغوتية وكسر قيودها، لما أمكن أن تقام شعائر الله ولا تحقيق الإصلاح والخير في المجتمع، فقد قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**(٤)، وقال تعالى: **﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ**

(١) النور: ٥٥.

(٢) القصص: ٤، ٥.

(٣) الإسراء: ١٦.

(٤) البقرة: ١٩٣.

﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُّ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهَّ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهَّ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُّ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَّ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۞ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَللهَِّ عَاقِبَةُ الْأُمورِ﴾[٢].

الدولة مسؤولة عن التكامل الإنساني

التصور الثاني: العلاقة التشريعية، وهي تصور في العلاقة بين الحكم والحالة الإنسانية ينسجم مع النوع الأول من التصور وينطلق من النقاط المركزية الثلاثة السابقة، فالإسلام بعد أن أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار في تصحيحه التشريعي للحكم ـ انطلاقاً من قاعدة انسجام التشريع مع الحقائق الكونية والتاريخية والفطرة الإنسانية ـ أعطى الحاكم مهمة ومسؤولية النظارة والتربية والتزكية والتطوير للأمة باتجاه الأهداف السامية والكمالات الإلهية.

ومن هذا المنطلق في التصور لا بدَّ للحكم أن تكون مسيرته باتجاه تحقيق المُثل والقيم الإلهية في إطار الشريعة الإسلامية، وأن يمارسه (الإنسان الصالح) المرتبط بالسماء ـ الأنبياء، والربانيون، والأحبار ـ وأن يعمّق صلته وعلاقته بالأمة.

وبذلك يصبح دور الحكم حلقة الوصل وأداة الارتباط بين الأرض

---

(١) الأنفال: ٧٣.

(٢) الحج: ٣٩ ــ ٤١.

والسماء وبين الإنسان والله تعالى، ويتفرع على ذلك أن الطاعة للحاكم الإسلامي قضية ترتبط بالإيمان أكثر من أي قضية أخرى في سلوك الإنسان.

الدولة ظاهرة نبوية

ولذا نرى في النظرية الإسلامية في تفسير التاريخ: أن ظاهرة الدولة والحكم إنما هي ظاهرة إلهية ونبوية وجدت على يد الأنبياء، حيث اهتموا بها وعملوا من أجلها، كما أنها ظاهرة إلهية نظرياً؛ لأنها تمثّل الخلافة لله على الأرض، وأراد الله لها أن تقوم بدورها الخاص في حياة الإنسان في تحقيق العدل، وهداية الإنسان إلى الكمالات الإلهية، بحيث نجد أن أحد الأسباب والأهداف الأساسية لبعثة الأنبياء والرسل إنما هو إقامة الدولة والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وهذه المهمة لا يمكن أن يقوم بها الإنسان وحده إذا أراد أن يسير في طريق التكامل الإلهي؛ لأنه غير قادر في زحمة الاختلافات وتحت تأثير ضغوط الهوى والشهوات الداخلية، أو ضغوط الجبابرة والطغاة والمستكبرين الخارجية أن يدرك الحقائق الإلهية في القيم والمُثل، أو أن يجد طريق الحل لهذا الاختلاف.

بالإضافة إلى أن طبيعة الأهداف السامية التي يجب أن يسعى إليها الإنسان، والتي تتمثّل بالكمالات المطلقة في الدار الآخرة، لا يمكن للإنسان أن يدركها أو يدرك طريقه إليها إلّا من خلال الكمال المطلق وهو الله تعالى، الذي يمثّل هدفاً مطلقاً للإنسان؛ لأن هذه الكمالات هي في عالم الغيب. وحتى التكامل الإنساني في المسيرة البشرية لا يمكن للإنسان أن يدرك جميع أبعاده؛ لأن بعض أبعاده يرتبط بمستقبل الإنسانية، وهو من الغيب الذي

لا يمكن للإنسان أن يعرفه أو يتنبأ به؛ لأن الإنسان إذا كان قادراً على أن يحيط بالماضي وبالحاضر ـ ونحن نشك بقدرته على ذلك أيضاً ـ فهو بلا شك غير قادر على أن يحيط بالمستقبل ليتمكن من أن ينظم حياته على أساس هذا المستقبل الدنيوي، فضلاً عن المستقبل في الآخرة.

وعندما يقوم الإنسان بالحكم لا بدَّ أن يجسّد في هذا الحكم منطق الخلافة الإلهية من العدل والرحمة والتكامل الروحي والاجتماعي، فقد قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ...﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَا دَاوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى...﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ...﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) ص: ٢٦.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) المائدة: ٤٤.

(٥) الجمعة: ٢.

﴿إلى أَهْلِهَا وَإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ...﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهّ...﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾[٣].

التجربة ودور الحكم في التغيير

ويؤيد ذلك التجربة التاريخية في مسيرة البشرية جمعاء وكذلك في سيرة النبيﷺ، فإنهﷺ إنما تمكن من نشر رسالته في الجزيرة العربية، ومن ثم القدرة على الانتشار في مختلف أنحاء الدنيا بعد أن أقام الدولة الإسلامية، وجاهد من أجل كسر القيود والأغلال التي فرضتها الأنظمة الطاغوتية على البشرية.

ولذلك نشاهدهﷺ يتمكن من نشر الإسلام، وتطوير دعائمه في كل الجزيرة في السنوات العشر، بعد إقامة الدولة الإسلامية، بينما نجد الرسالة تبقى محصورة في مجموعة خاصة من المسلمين، طيلة ثلاث عشرة سنة من بدء البعثة النبوية، وحتى الهجرة، بالرغم من الجهود العظمية التي بذلهاﷺ من أجل توطيد دعائم الإسلام في مكة المكرمة.

كما أننا نلاحظ دور الحكم في توطيد دعائم الإيمان والإسلام في كل التاريخ عندما ننظر إلى أعمال الأنبياء وأعدائهم الطغاة، حيث نلاحظ عبر التاريخ الدور الذي كان يقوم به الحكم في نشر الرسالة وتحقيق إيمان الناس

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النساء: ٦٤.

(٣) النساء: ٦٥.

بها، فإن الديانة اليهودية والمسيحية لم تنتشر بشكل واسع في العالم إلّا بعد أن ملكت زمام الحكم.

والسبب في ذلك أن الرسالة وإن كانت تنسجم دائماً مع الفطرة الإنسانية إلّا أن الطغاة والمستكبرين يمنعون الناس من الإيمان بها، فيكون إقامة الحكم الإسلامية وكسر حاجز الطغاة سبباً لانتشار الرسالة في الأرض والمنع من تأثير الهوى في الناس، قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أكثر النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1].

وروي عن النبيﷺ أنه قال: «**الإنسان يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**»[2].

خلفية إعطاء الحكم هذا الدور

ويمكن أن نلخص الأسباب التي دعت النظرية الإسلامية لإعطاء الحكم هذا الدور المهم في الحياة الإنسانية في النقاط التالية:

الأول: إن الحكم يعتبر المركز الرئيس في الحياة الاجتماعية، الذي يملك قدرة التوجيه ورسم طريق المسيرة البشرية، فهو يحفظ البشرية من الانحراف إذا كان الحكم عادلاً صالحاً، كما أنه يعمق انحراف البشرية أو يضللها إذا كان ظالماً أو فاسداً.

فقد روي عن عليعليه السلام أنه قال: «**فإن الرعية الصالحة تنجوا بالإمام**

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٣٥، ح١٨.

العادل، ألا وإن الرعية الفاجرة تهلك بالإمام الفاجر»[١].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: **«لا يصلح الناس إلّا بإمام ولا تصلح الأرض إلّا بذاك»**[٢].

الثانية: إن الإنسان في النظرية الربانية هو الكائن الوحيد، الذي يتميز على بقية الكائنات في قدرته على التطور والكمال بالإرادة والاختيار، بحيث يتجه نحو الكمال المطلق وهو الله من خلال التخلق بأخلاقه سبحانه. وهو الكائن الوحيد، الذي يتمكن أن يتحرر من قيود المادة وعبوديتها ليرتقي مدارج الكمال الروحي والنفسي في طريقه إلى الله سبحانه، ولا يمكن لهذا الإنسان أن يسير في تطوره هذا ما لم يكسر القيود والأغلال التي تفرضها الأنظمة الطاغوتية على المجتمع، ويتحقق الحكم الصالح الذي يسمح للإنسان أن يتحرك بحرية وكرامة كما أراد الله سبحانه، وإلا فسوف يتعرض للخوف والارهاب والضغوط النفسية والروحية المضادة التي تخلقها الحكومات الطاغوتية.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: **«بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية»**[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: **«وأما ما فرضه الله عزَّ وجلّ من الفرائض في كتابه، فدعائم الإسلام، وهي خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض**

---

(١) الإرشاد١: ٢٦٠.

(٢) الإمامة والتبصرة: ٢٨، ح٨.

(٣) الكافي٢: ١٨، ح١.

بني الإسلام، فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحد جهلها، أولها: الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الولاية، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن»[١].

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية**، قال زرارة: فقلت وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: **الولاية أفضل؛ لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن...**»[٢].

الثالثة: إن الحكم في المنظور الإسلامي ـ ومن خلال شروطه ـ يمكن أن يكون القدوة الصالحة التي تتقدم المسيرة، وتضرب لها أفضل الأمثلة وضروب الأسوة؛ وذلك لأن الحاكم في الإسلام، من خلال مواصفاته في العصمة أو العدالة العالية يمكن أن يكون في سلوكه وعمله الذي يجسّد فيه الأخلاق الربانية الإنسان الذي يشق الطريق ويفتحه للآخرين، وليس مجرد الهداية والتوجيه للمجتمع في الطريق الصحيح، بل تجسيد الصراط المستقيم للمسيرة البشرية أمام الناس.

ولعل هذا هو أحد الأسرار في اشتراط العصمة في الأنبياء والأئمة، واشتراط العدالة العالية في الفقيه الولي، وإن معرفة الحاكم أصبحت ضرورة من ضرورات الدين؛ لأنه يمثّل هذا اللون من الهداية أيضاً.

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة**

---

(١) وسائل الشيعة١: ١٨، ح٣٥.

(٢) الكافي٢: ١٨، ح٥.

جاهلية»[١].

وجاء في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام: **«ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمرية، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد»**[٢].

وعن الرضا عليه السلام، قال: **«إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين. إن الإمامة أُس الإسلام النامي، وفرعة السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج...»**[٣].

منهج البحث في الباب

عرفنا حتى الآن الدور المتميز للحكم في الحياة الإنسانية، والذي يكشف عن أن إقامة الحكم الإسلامي في أي مجتمع، يعني: تنفيذ الخطوة المركزية لبناء مجتمع التقوى، الذي دعا إليه القرآن الكريم، ولا بدّ الآن من معرفة الخصائص التي يتميز بها الحكم الإسلامي، والأركان الأساسية فيه من خلال التصور الإسلامي؛ لنتمكن من المقارنة بينها وبين ما تمّ إنجازه في الجمهورية الإسلامية في إيران على مستوى التشريع الدستوري وعلى مستوى الواقع العملي والتطبيقي.

---

(١) بحار الأنوار٣٢: ٣٣١.

(٢) نهج البلاغة٣: ٧٠، كتابه إلى عثمان بن حنيف.

(٣) الكافي١: ١٩٨، ح١.

ولذا سيكون البحث في فصول ثلاثة:

الأول: بيان الخصائص والأركان التي يتميز بها الحكم الإسلامي في التصور الإسلامي، والتي يمكن استنباطها من خلال الإطار النظري للحكم في الإسلام.

الثاني: الإجراءات التشريعية الدستوية في دستور الجمهورية الإسلامية؛ لضمان هذه الخصائص.

الثالث: الممارسات العملية التي تمت حتى الآن في الجمهورية الإسلامية؛ لتحقيق هذه الخصائص.

الباب الثالث

الجمهورية الإسلامية
و
خصائص الحكم
الإسلامي

الفصل الأول

خصائص الحكم
الإسلامي

تقدم أن الحكم الإسلامي يتميز بأركان وخصائص أربعة على سائر الحكومات الأخرى في المذاهب الاجتماعية المعروفة.

ومن الحسن الآن التحدثّ قليلاً عن كلّ واحدة منها؛ ليكون مجال المقارنة بينها وبين ما تمّ إنجازه في الجمهورية الإسلامية أكثر وضوحاً.

الخاصية الأولى: المُثُل والقيم

إنّ قضية المُثُل والقيم تعتبر إحدى الأركان والخصائص الرئيسة في الحكم الإسلامي، فليس الحكم في الإسلام مجرد تطبيق للقوانين، أو حفظ الأمن والنظام، أو تحقيق الاستقرار للمجتمع، وإنّما بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من المُثل والقيم والحقائق الإنسانية، تمثّل المنطلقات الأخلاقية والأهداف التكاملية له، والتي يسعى الحاكم إلى تحقيقها من خلال القانون والنظام والأمن والاستقرار، وبدونها يصبح الحكم غير إسلامي مهما كانت النتائج المادية التي يحققها، ومهما اكتسب من القدرة والقوة، أو التأييد من الخاصة والعامة، وأهم هذه القيم والمُثل، هي:

١ـ الإيمان بالله الواحد الذي له حق الحكم والطاعة، وهو الله تعالى، ورفض كل ألوان التسلّط والهيمنة للآلهة الأخرى، حيث قال تعالى: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۞ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۞ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أكثر النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1]،

(١) يوسف: ٣٩، ٤٠.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾(١).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلاّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة، قال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾، وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام»(٢).

٢ـ أن يسير الحكم بالمجتمع نحو الله وتطبيق الكمالات الإلهية وأخلاق الله من العدل، والعلم، والقدرة، والقوة، والرحمة، والجود، بحيث يكون التكامل المعنوي هدفاً أساسياً للحكم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمورِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الإنسان إِنَّكَ كَادِحٌ إِلى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ۞ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۞ وَيَنقَلِبُ إِلى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۞ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاء ظَهْرِهِ ۞ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا﴾(٤).

٣ـ إعطاء الحجم الطبيعي للدنيا وتحرير الإنسان من شهواتها وزخارفها، بحيث يصبح مالكاً لطيباتها لا مملوكاً لها، وسيداً للدنيا يعمرها من أجل الآخرة لا عبداً لها، كما أراد له الله ذلك في قوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَولَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) الكافي ١: ٢٦٨، ح٨.

(٣) الحج: ٤١.

(٤) الانشقاق: ٦ ــ ١١.

أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[١]، وقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[٢].

٤ـ الإرادة الحرّة في مجال التحرّك الاجتماعي، وكسر الأغلال والقيود، وتحقيق الكرامة والعزة الإنسانية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٤].

٥ـ تحقيق العدل الإنساني في المجتمع الذي يقوم به الحكم في العالم كلّه، ومقاومة الظلم والبغي والعدوان، وجميع ألوان الفساد، والدفاع

(١) الحديد: ٢٠.

(٢) آل عمران: ١٤، ١٥.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) القصص: ٧٧.

عن المحرومين والمستضعفين أينما كانوا، حيث قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٦).

٦ـ روح التضحية والفداء والشهادة من أجل المُثل والقيم والعدل الإلهي، كما نطق القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) النساء: ٧٥.

(٣) النحل: ٩٠.

(٤) الحجرات: ٩.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) الشورى: ٤١، ٤٢.

ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُّ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهَّ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهَّ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُّ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَّ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهّ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِيَن أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهّ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهّ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهّ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ومن الواضح أنّ هذه المُثل والقيم متداخلة فيما بينها، يكمّل بعضها البعض الآخر، وهناك مئآت من الآيات القرآنية التي يمكن منها استنباط مختلف المُثل والقيم، التي وضعها القرآن كهدف للمجتمع الإنساني وللحكم الإسلامي.

الخاصية الثانية: القوانين والأحكام الشرعية

وإلى جانب المُثل والقيم والأخلاق العالية التي وضعها القرآن الكريم أمام الحكم الإسلامي كأهداف سامية، بحيث تشكّل ركناً أساسياً ثابتاً في اتجاه الحكم، ويصبح منحرفاً عن الإسلام إن تخلّى عنها، نجد الإسلام لم يترك هذه المُثل والأهداف مجرّد مفاهيم قد تخضع للاجتهادات والتفسيرات

(١) الحج: ٣٩، ٤٠.

(٢) التوبة: ١١١، ١١٢.

المختلفة، وإنّما شرّع مجموعة من الأحكام والقوانين التفصيلية التي تشكل إطاراً للحكم، ومنهجاً يلتزم به لا يمكن تغييره أو تبديله.

وهذه الأحكام الشرعية تشمل كافة الجوانب والنواحي التي ترتبط بحياة الإنسان وعلاقاته المختلفة مع الطبيعة والكون، أو مع أخيه الإنسان، أو مع المجتمعات الأخرى، بحيث تمثّل عنصر الثبات في المسيرة الإنسانية باتجاه تلك الأهداف وتعالج الحاجات الأساسية الثابتة في الإنسان.

ولا يحق لأي إنسان أو جماعة أن تتدخل في تغيير هذه الأحكام، أو إهمالها حتى لو كان التغيير يمثّل رغبة الجماعة، فضلاً عمّا إذا كان يمثّل وجهة نظر الحاكم ومصالحه، أو مصالح فئة معينّة من الناس؛ لأن هذا التغيير سوف يكون على حساب مصلحة الجماعة والإنسان حتماً بحسب العلم الإلهي الشامل، قال تعالى: ﴿**وَإِذا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أو بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۞ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ**

(١) يونس: ١٥.

﴿ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[١].

لقد اهتم القرآن الكريم بهذه الخصوصية والركن في الحكم، بحيث اعتبر أن استقامة الحكم وقدرته على تحقيق أهدافه ترتبط بشكل خاص بهذه الخصوصية، ولولا ذلك لكان مصير الحكم الفساد والدمار، حيث جعل أمام الحكم طريقين: **أحدهما**: طريق الحكم الإلهي الشرعي الذي يمثّل العدل، **والآخر**: طريق الهوى والأهواء الذي يمثّل الظلم والفساد في الأرض، فقد قال تعالى: ﴿يَا دَاوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[٤].

الخاصية الثالثة: الحاكم الإسلامي

إن الحاكم الإسلامي يمثّل في النظرية الإسلامية الخصوصية الثالثة،

(١) المائدة: ٤٨، ٤٩.

(٢) ص: ٢٦.

(٣) المؤمنون: ٧١.

(٤) الشورى: ١٥.

وعنصر الثبات الآخر في الحكم الإسلامي، كما أنه من ناحية أخرى يمثّل نقطة الارتكاز التي يمكن أن تؤثر في مصير الحكم واستقراره واستقامته؛ ولذا كان (الإنسان الصالح) هو المؤهل للحكم في النظرية الإسلامية؛ لأنه هو الذي يمثّل الدور الأساس في التطبيق في النظرية الإسلامية.

ولمّا كان الحكم في التصور الإسلامي له هذا الدور المتميز في بناء المجتمع وتغييره، وكان له دور تجسيد الخلافة الإلهية، وتحقيق التكامل الإنساني باتجاه الكمال المطلق وهو الله تعالى، أصبح من الضروري أن يتولى هذه المهمة، المتمثّلة بمهمة الخلافة لله في الأرض، والشهادة على مسيرة الإنسانية، والنظارة على حركتها، وتطويرها، وتربيتها، وتزكيتها (الإنسان الصالح)؛ لأنه هو الذي يكون قادراً على القيام بذلك، فقد قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَورَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ**﴾[3].

ولم يترك الإسلام مفهوم (الإنسان الصالح) عائماً وغير واضح، بل سعى إلى تحديده بشكل واضح، وقيّده بالتدخل الإلهي في التشخيص؛ لأن الإسلام

(١) النور: ٥٥.

(٢) الأنبياء: ١٠٥.

(٣) غافر: ٥٣.

حدّد الحاكم في الأصناف الثلاثة: الأنبياء، والربانيين، والأحبار.

و(النبي) يتحدد بالقرار الإلهي؛ لأن الله هو الذي يختاره ويصطفيه، وكذا (الربانيين) الذين يمثّلون الأوصياء في حركة الأنبياء، فإنه يتم تعينهم من قبله تعالى.

وأما (الأحبار) الذين أوكلت لهم هذه المهمة في المسيرة الإنسانية عند غياب الأنبياء، والأوصياء، فيمكن التعرّف عليهم من خلال المواصفات الدقيقة التي وضعها الإسلام لهم.

ولذلك يتولى الحكم الشرعي (الأنبياء، أو الربانيون، أو الاحبار)؛ باعتبارهم يمثّلون رابطة السماء ويكتسبون هذا الحق من الله؛ ولذلك لا بدَّ أن يكونوا مؤهلين لهذه المسؤولية ولهذا الدور، من خلال المواصفات الخاصة التي يمكن أن تجمعها العصمة في (الأنبياء) و(الأوصياء)، والعلم بمعناه الواسع، مع العدالة العالية في (الأحبار)، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1].

وفي هذا (العصر) يتمثّل الحاكم الإسلامي بالفقيه العادل العارف بأمور الدين والدنيا.

ويمكن أن نجمل المواصفات العامة بالصفات التالية الضرورية والتي يمكن أن تستفاد من مجمل الآيات والروايات الواردة في مواصفات الحاكم

---

(١) المائدة: ٤٤.

الإلهي كما عرفناه في القسم الأول من البحث (النظرية)، وهي:

١ـ العلم.

٢ـ العدالة الإلهية.

٣ـ الخبرة السياسية.

٤ـ التدبير، والحكمة، والاستشارة.

٥ـ التخلق بالأخلاق العالية، كالشجاعة والصبر وحسن المعاشرة مع الناس.

٦ـ المواساة العامة للمسلمين في حياتهم المعيشية، والمساواة أمام القانون.

٧ـ الشخصية الإنسانية الكاملة (العقل، الرجولة، الحرية، طهارة المولد).

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهّ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ**

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) القلم: ٤٤.

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) الجمعة: ٢.

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ...﴾(١).

وقال تعالى: **﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾**(٢).

وقال تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهّ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهّ﴾**.

كما ورد في الأحاديث الشريفة والآثار المروية عن رسول الله وأئمة أهل البيت عليهم السلام ما يشير إلى ذلك:

فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لا تصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على مَن يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»**(٣).

وعن علي عليه السلام: **«أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله»**(٤).

وعنه أيضاً عليه السلام: **«إن الله جعلني إماماً لخلقه، ففرض عليّ التقدير في نفسي ومطعمي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس؛ كي يقتدي الفقير بفقري، ولا**

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) الكهف: ٢٨.

(٣) الكافي١: ٤٠٧، ح٨.

(٤) نهج البلاغة٢: ٨٦، رقم (١٧٣).

يطغي الغني غناه»[١].

وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، حتى أنه تناول دقائق الصفات الأخلاقية التي يجب أن يتصفّ بها الفقيه الذي يصلح لهذه الولاية، واعتبر الانحراف والفساد في هذا الجانب سبباً لفساد المجتمع وانحرافه.

فمثلاً اعتبر أنّ حُبّ الرئاسة من الفقيه عامل سلبي يكون سبباً لهلاكه (آفة العلم حب الرئاسة).

فعن الإمام الباقر عليه السلام: «**من طلب العلم؛ ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار. إن الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها**»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم، فإنّ كلّ محب يحوط بما أحب**»[٣].

والإمام السجّاد عليه السلام يتشدد في ضرورة الاختيار، فيقول: «**وإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم، فإن شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر، ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرماً، فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغنركم حتى تنظروا ما عقده عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسد بجهله أكثر مما يصلحه بعقله**»[٤].

---

(١) الكافي١: ٤١٠، ح١.

(٢) المصدر السابق: ٤٧، ح٦.

(٣) علل الشرائع٢: ٣٩٤، ح١٢.

(٤) الإحتجاج٢: ٥٣.

وبذلك يصبح الحاكم الإسلامي له حق الطاعة على الأمة، وتصبح العلاقة بينه وبين الناس ليست مجرد علاقة توكيل وعقد اجتماعي، يمكن للإنسان أن يعدل عنه أو يسحب يده منه، بل هي علاقة طاعة وتسليم؛ لأنه يمثل في وجود الخلافة الإلهية والامتداد السماوي في الأرض[١].

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾[٢].

الخاصية الرابعة: دور الأمة في الحكم الإسلامي

الخصوصية الأخرى في الحكم الإسلامي، هي الاستناد على القاعدة الشعبية، ووجود دور خاص للأمة فيه التي تمثّل طرف العلاقة الرئيس في الحكم، حيث منحها الإسلام دوراً أساسياً في هذا الجانب يتمثّل ـ باختصار ـ في المشورة والنصيحة للحاكم والرقابة على مسيرة التطبيق والمسؤولية الجماعية تجاه إقامة حكم الله في الأرض ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله...**﴾[٣].

---

(١) تحدثنا عن العلاقة بين الحاكم والأمة في بحث مستقل تحت عنوان: (العلاقة بين القيادة الإسلامية والأمة من خلال رؤية نهج البلاغة). **منه**قدس سره.

انظر: الإمام علي عليه السلام دراسة لجوانب من الشخصية والمنهج: ٢١٩.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) التوبة: ٧١.

ويمكن توضيح هذا الدور في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام في خطين رئيسين:

الخط الأول: اختيار الأمة للفقيه الولي من خلال التدقيق في وجود المواصفات، التي وضعها الشارع المقدس كشروط أساسية في الولي الفقيه، حيث رأينا أن الشارع المقدس أكّد على ضرورة هذه الدقة في الاختيار؛ لأن هذا الاختيار ـ في الحقيقة ـ يمثّل قضية الفحص عن الحقيقة الموضوعية المتجسدة في (الإنسان الصالح) و(الفقيه الولي) والتعرف عليه، وليست القضية مجرد ممارسة للإرادة الإنسانية، وإنّما هي عملية استكشاف لا بدَّ أن تمارسها الأمة، كما يمارس العلماء استكشاف الحقائق الموضوعية.

ومن هنا تصبح العلاقة بهذا الحاكم هي علاقة الطاعة المطلقة في الإطار الشرعي، والتي تمثّل حكماً شرعياً وعلاقة ومسؤولية في عنق أبناء الأمة، وليست مجرد علاقة توكيل أو اختيار يمكن للإنسان أن يتخلّى عنها بإرادته، بل هي علاقة استكشاف الحقيقة الموضوعية والفحص عن الولي والحاكم الواقعي المتصف بالمواصفات الموضوعية، وعند معرفة هذا الحاكم لا بدَّ من طاعته، والالتزام بأوامره.

و(البيعة) في التاريخ الإسلامي إنما هي تعبر عن هذا الالتزام بعقد البيعة، والإعلان عن التسليم بهذه الحقيقة ومعرفتها، وبهذا نعرف: أن الشورى بهذا المعنى تمثّل خصوصية من خصائص الحكم الإسلامي في العصر الحاضر.

الخط الثاني: تقديم المشورة الصالحة للحاكم الإسلامي، حيث يجب على الولي استشارة الأمة ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم**﴾، ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾، كما يجب على الأمة تقديم المشورة والخبرة

العلمية والعملية التي تملكها، من خلال أفرادها الصالحين ذوي الخصائص والمواصفات الخاصة، وعبر الأجهزة والتشكيلات المختلفة.

الباب الثالث

الجمهورية الإسلامية
و
خصائص الحكم
الإسلامي

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية
للحفاظ على
خصائص الحكم الإسلامي

بعد التعرف على التصور الإسلامي للأركان والخصائص الأساسية للحكم، والتي تمثّل عناصر الثبات والاستقرار والاستقامة فيه، وتجعله يتجه دائماً إلى تحقيق أهدافه، لا بدَّ من التعرف الآن على الضمانات الدستورية التي وضعت في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران للحفاظ على هذه الأركان والخصائص من خلال مطالعة سريعة لدستور الجمهورية الإسلامية[1].

الركن الأول: المُثُل والقيم

إن الدستور ـ الذي وضعه مجلس الخبراء الأول، بعد قيام الحكم الإسلامي في إيران، والذي اشترك فيه نخبة من خيرة علماء المسلمين والمجتهدين وكبارهم في إيران ـ يقدّم الضمانة التشريعية للركن الأول (المُثُل والقيم) من خلال مجموعة من المواد التي تكرس هذه القيم والمُثل، بالإضافة إلى وجود إشارات وملامح لها في المواد الدستورية الأخرى.

المادة الثانية: «يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١ـ الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.

٢ـ الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.

٣ـ الإيمان بالمعاد ودورة الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.

٤ـ الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع.

٥ـ الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة

---

(١) اعتمدنا النصّ السابق للدستور قبل إجراء التعديلات عليه، علماً أن التعديلات لم تغير شيئاً في المضمون الذي أشرنا إليه، وإنما كان ذلك؛ لأن البحث تمّ تأليفه قبل التعديل. **منه**قدس سره.

التي أحدثها الإسلام.

٦ـ الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله.

وهو نظام يؤمّن القسط والعدالة، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي:

أ) الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب) الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المقدمة لدى البشرية، والسعي من أجل تقدمها.

ج) محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما».

إن هذه المادة تكرّس انتساب النظام إلى الحكم الإلهي، والتسلسل الطبيعي لهذا الحكم، والفهم الفطري والوجداني له، وأنه يرتكز على العدل الإلهي، والتكامل في مسيرة الحياة الدنيوية، من خلال الإيمان بالآخرة، والكرامة الإنسانية، والحرية المقرونة بالمسؤولية أمام الله، بالإضافة إلى تحقيق العدل الاجتماعي، والاستقلال عن الهيمنة والتسلط.

المادة الثالثة: «للوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة الثانية فإن على حكومة الجمهورية الإسلامية مسؤولية توظيف كافة إمكانياتها في سبيل تحقيق الأمور التالية:

١ـ خلق المناخ المساعد لنضج الأخلاق الفاضلة على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والجريمة.

٢ـ رفع مستوى الوعي الجماهيري على كافة الأصعدة، بالاستفادة السليمة

من الصحافة ووسائل الإعلام العامة، والوسائل الأخرى.

٣ـ توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف الأصعدة مستويات وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه.

٤ـ تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في كافة المجالات العملية، والفنية، والثقافية، والإسلامية، عن طريق تأسيس مراكز التحقيق، وتشجيع الباحثين.

٥ـ التصفية الكاملة للاستعمار، والتصدي للتغلغل الأجنبي.

٦ـ محو أي نوع من الاستبداد والأنانية واحتكار السلطة.

٧ـ تأمين الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

٨ـ اشتراك عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

٩ـ رفع التمييز الخاطيء، وإيجاد الفرص المتكافئة للجميع، وعلى الأصعدة المادية والمعنوية.

١٠ـ إيجاد النظام الإداري السليم وإلغاء الدوائر غير الضرورية في هذا المجال.

١١ـ التقوية الشاملة لهيكل الدفاع الوطني، عن طريق التعليم العسكري العام؛ من أجل حفظ الاستقلال، ووحدة أراضي الوطن، والنظام الإسلامي.

١٢ـ بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية؛ من أجل توفير الرفاه والقضاء على الفقر، وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات الغذاء، والمسكن، والعمل، والصحة، والتأمين الاجتماعي.

١٣ـ تأمين الاكتفاء الذاتي في العلوم، والفنون، والصناعة، والزراعة،

والشؤون العسكرية، وأمثالها.

١٤ـ تأمين كافة الحقوق للأفراد ـ المرأة والرجل ـ وإيجاد الضمانات القضائية العادلة للجميع، والمساواة في الحقوق أمام القانون.

١٥ـ توسيع وتحكيم الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين كافة الناس.

١٦ـ تنظيم سياسية الدولة الخارجية على أساس القيم الإسلامية، والمسؤولية الأخوية تجاه كافة المسلمين، والدعم المطلق لمستضعفي العالم».

فهذه المادة مكرّسة لتوضيح البرامج العامة، التي يمكن أن تحقق المُثل من خلال تطبيقها.

المادة الثامنة: «في جمهورية إيران الإسلامية تكون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس، فتتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، والحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. القانون يعين شروط وحدود وكيفية ذلك ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾».

فالمادة تشير إلى المسؤولية الجماعية تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تكريساً لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[1].

المادة الحادية عشرة: «بحكم الآية الكريمة ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[2]، فإن المسلمين أمة واحدة، وعلى حكومة جمهورية

(١) التوبة: ٧١.

(٢) الأنبياء: ٩٢.

إيران الإسلامية إقامة سياستها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الإسلامية، وأن تواصل جهودها؛ من أجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي».

فالمادة تؤكد على وحدة الأمة الإسلامية بالرغم من اختلاف شعوبها في اللغة والعادات، وبذلك تكرّس وحدة الإنسانية أيضاً.

المادة التاسعة عشرة: «أفراد الشعب الإيراني متساوون في الحقوق من أية قومية أو عشيرة كانوا، وإن اللون والعنصر واللغة وما شابه ذلك لا يكون سبباً للتفاضل».

حيث تؤكد هذه المادة على إلغاء كل الفوارق العرقية أو الاختلاف باللغة أو اللون أو الطبقة.

المادة السادسة والخمسون: «الحاكمية المطلقة على الإنسان والعالم هي لله، وهو الذي منح الإنسان حقّ الحاكمية على مصيره الاجتماعي، ولا يستطيع أحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي، أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة، والشعب يمارس هذا الحق الإلهي عن الطريق التي تبينها المواد الآتية».

إن حاكمية الإنسان، إنما هي منحة وحق إلهي، لا يحق لأحد أن يسلبه إياها.

المادة الرابعة والخمسون: «تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري عامة هدفها الرئيسي، وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل هي من حق الناس في كافة أرجاء العالم، من هنا فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم ـ في نفس الوقت الذي لا تتدخل في الشؤون

الداخلية للشعوب الأخرى ـ بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبرين في أيّة نقطة من العالم».

فالمادة تكرّس مبدأ الدفاع عن المحرومين والمستضعفين من بني الإنسان وإقامة العلاقات الإنسانية على أساس العدل والحق.

الركن الثاني: القوانين والأحكام الشرعية

وأما الحكم الشرعي، فبالإضافة إلى أن الدستور بجميع مواده مستلهم من النصوص والقواعد والأحكام الشرعية، ولكن لا يكتفي الدستور بهذا القدر من التكريس، بل يؤكد قضية الالتزام بالموازين الشرعية في مجموعة من المواد الأساسية التي نشير إلى بعضها:

المادة الثانية: «إن نظام الجمهورية الإسلامية يؤمن بالقسط، والعدل، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والتلاحم الشعبي عن طريق اجتهاد الفقهاء جامعي الشرائط المستمر، على أساس الكتاب وسنّة المعصومين عليهم السلام أجمعين».

المادة الرابعة: «يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقًا وعموماً، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك».

ثم لا يكتفي الدستور بهذا المقدار من التأكيد، حتى يكرّس جهازاً كاملاً ضمن الدستور، مهمته الحفاظ على إسلامية الأحكام والتشريعات في

الجمهورية الإسلامية، كما تنص على ذلك مادة دستورية على ذلك.

المادة الواحدة والتسعون: «بهدف حماية الأحكام الإسلامية والدسدتور من حيث عدم مغايرة مصادقات مجلس الشورى الوطني لها، يتم تشكيل مجلس باسم (مجس المحافظة على الدستور) يتألف بالطريقة التالية:

أ) ستة أعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، وينتخب هؤلاء من قبل القائد، أو مجلس القيادة.

ب) ستة أعضاء من الحقوقيين، من مختلف حقوق القانون، وينتخب هؤلاء من بين الحقويين المسلمين، بواسطة (المجلس الأعلى للقضاء)، ويعرضون على (مجلس الشورى الوطني)[1]؛ للموافقة عليهم».

المادة التاسعة والتسعون: «يشرف مجلس المحافظة على الدستور على انتخابات رئيس الجمهورية، وانتخابات أعضاء مجلس الشورى الوطني، وكذلك الرجوع إلى رأي الشعب والاستفتاء».

وتشير بعض هذه المواد إلى الهدف من تشكيل هذا الجهاز، حيث تقول:

المادة الواحدة والتسعون: «بهدف حماية الأحكام الإسلامية، والدستور من حيث عدم مغايرة مصادقات مجلس الشورى الإسلامي لها يتمّ تشكيل مجلس باسم مجلس المحافظة على الدستور».

المادة السادسة والتسعون: «أن تشخيص عدم مغايرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لأحكام الإسلام، يكون برأي أكثرية فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور)، وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون

---

(١) مجلس الشورى الوطني هو نفس مجلس الشورى الإسلامي بحسب التعديل الجديد للدستور. **منه**قدس سره.

برأي أكثرية كل أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور)». على أن مهمة الفقهاء من أعضائه الذين يمثّلون نصف الأعضاء، هو تشخيص عدم المغايرة مع النظام الإسلامي ومهمة جميع الأعضاء هو تشخيص عدم المغايرة مع الدستور.

المادة الثالثة والتسعون: «لا يملك (مجلس الشورى الوطني) أي اعتبار قانوني من دون وجود (مجلس المحافظة على الدستور) إلاّ في مورد التصديق على وثيقة عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لـ(مجلس المحافظة على الدستور».

وتزداد أهمية (مجلس المحافظة) في هذا المجال عندما يكون هو المسؤول عن الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى الإسلامي وتزكيتهم، كما تنص على ذلك المادة (التاسعة والتسعون)، بحيث يشكل ذلك ضمانة تمهيدية للالتزام بمطابقة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويدخل ضمان تطبيق الحكم الإسلامي والدفاع عن العقيدة الإسلامية والالتزام بتطبيقها كعنصر مهم في (القَسَم) الذي يدلي به رئيس الجمهورية عند انتخابه أمام مجلس الشورى، ورئيس السلطة القضائية.

المادة الواحدة والخمسون بعد المئة: «بحكم الآية الكريمة ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُم**﴾ يجب على الحكومة أن تهيء لجميع المواطنين البرامج والإمكانيات اللازمة للتدريب العسكري وفقاً للموازين الإسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الأفراد القيام بالدفاع العسكري عن الوطن، ونظام الجمهورية الإسلامية في إيران، ولكن اقتناء الأسلحة يجب

أن يكون بإذن الدوائر المسؤولة».

فالمادة المذكورة تؤكد على قضية مهمة، وهي ضرورة إيجاد القوة الصالحة للدفاع عن الشريعة الإسلامية والعقيدة الإسلامية من خلال تأكيدها على التعبئة الإسلامية العامة انطلاقاً من مفهوم قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم**﴾[1].

الركن الثالث: الحاكم الشرعي

وأما الركن الثالث وهو الحاكم الشرعي، ف

نجد أن **المادة الثانية** تشير إلى طبيعة الحاكم الشرعي، الذي يمثّل استمراراً للإمامة والنبوة، وذلك في الفقرة (٥) منها.

كما أن **المادة الخامسة**: «تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل، التقي، العارف بالعصر، الشجاع، المدير، المدبر، الذي تعرفه أكثرية الجماهير وتتقبل قيادته، وفي حالة عدم إحراز أي فقيه، لهذه الأكثرية، فإن القائد، أو (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعي الشرائط، يتحمل هذه المسؤولية وفقاً للمادة السابعة بعد المئة» تُكرّس بشكل خاص لبيان الموقع الطبيعي لهذا الحاكم، ومواصفاته العامة وطبيعة اختياره.

المادة السابعة: «طبقاً لتعاليم القرآن: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾، و﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر**﴾ تعتبر مجالس الشورى: مجلس الشورى الوطني، مجلس شورى

(١) الأنفال: ٦٠.

المحافظة، القضاء، القرية، المحلّة وأمثالها من مراكز صنع القرار، وإدارة شؤون الدولة مجالات وكيفية تشكيل، ونطاق صلاحيات ووظائف مجالس الشورى يعيّنها هذا الدستور، والقوانين الناشئة عنه».

فالمادة تكرّس ضرورة الاستشارة لهذا الحاكم، وتشير إلى المستند الفقهي لها، وهو قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر**﴾ وقوله تعالى: ﴿**أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾.

المادة السابعة بعد المئة: «إذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور ـ كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير، قائد الثورة الإسلامية، آية الله العظمى الإمام الخميني ـ تكون لهذا القائد ولاية الأمر، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها، وفي غير هذه الحالة، فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا أنّ مرجعاً واحداً يملك ميزة خاصة للقيادة فإنهم يعرفونه باعتباره قائداً للشعب، وإلّا فإنهم يعينّون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في مجلس القيادة، ويعرفونهم للشعب بالمواصفات العامة للقائد».

فالمادة لا تكتفي بذكر المواصفات، بل تشخص المواصفات من خلال نموذج حي عرفته الأمة بخصائصه، حتى تضيف إلى المواصفات توضيحاً من الواقع الخارجي، حيث تنص على انطباق هذه المواصفات على (آية الله العظمى الإمام الخميني).

المادة التاسعة بعد المئة: «شروط وصفات القائد أو أعضاء (مجلس القيادة)

هي:

أ) الصلاحية العلمية، والتقوى اللازمة للإفتاء والمرجعية.

ب) الرؤية السياسية والاجتماعية، والشجاعة الكافية، والقدرة، والإدارة الكافية للقيادة».

فالمادة تفيد تأكيد المواصفات التي تحدثت عنها المادة الخامسة مرة أخرى.

المادة العاشرة بعد المئة: «وظائف وصلاحيات القيادة هي:

١ـ تعيين فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور).

٢ـ نصب أعلى مسؤول قضائي في الدولة.

٣ـ القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقة التالية:

أ) نصب وعزل رئيس أركان الجيش.

ب) نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ج) تشكيل مجلس الدفاع الوطني الأعلى مؤلفاً من سبعة أعضاء من التالية أسماؤهم:

ـ رئيس الجمهورية.

ـ رئيس الوزراء.

ـ وزير الدفاع.

ـ رئيس أركان الجيش.

ـ القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ـ عضوين مستشارين يعينهما القائد.

د) تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الأعلى.

هـ) إعلان الحرب، والسلم، والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع

والوطني الأعلى.

٤ـ التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب. صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم، يجب أن تحضى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات، وفي الدورة الأولى، بتأييد القيادة.

٥ـ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية، أو بعد رأي (مجلس الشورى الوطني) بعدم صلاحيته السياسية.

٦ـ العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين في إطار الموازين الإسلامية، بعد اقتراح (المحكمة العليا)».

توضح المادة طبيعة هذه القيادة والولاية والتي تشمل مجمل الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بالإضافة إلى قيادة القوات المسلحة.

المادة الثانية عشر: «القائد أو أعضاء (مجلس القيادة) متساوون أمام القانون مع بقية أفراد الشعب».

تنص المادة على أن هذه القيادة لا تعطي الحاكم الشرعي امتيازاً أمام القانون، بل هو مساوٍ لأفراد الشعب في هذا المجال.

الركن الرابع: دور الأمة في الدستور

هناك تكريس واضح لدور الأمة والشعب في الحكم على المستوى الدستوري يمكن أن نشير إليه باختصار، وتفصيله يتضح من خلال مراجعة

دستور الجمهورية الإسلامية.

أولاً: للأمة دور في تعيين القائد والمرجع، ولكن هذا الدور يختلف في هويته عن دورها في انتخاب رئيس الجمهورية، أو أعضاء مجلس الشورى؛ لأنه يجسّد موقفاً دينياً وسياسياً من أفراد الأمة تجاه هذا الفرد المنتخب، ويمثّل عملية استكشاف للحقيقة وشهادة عليها، لا مجرد الاختيار والرغبة، ويشير صدر المادة السابعة بعد المئة من الدستور إلى هذه الحقيقة، التي سوف نشير إليها في (سابعاً)؛ ولذا يتم هذا الانتخاب بشكل مباشر أحياناً، وعن طريق أهل الخبرة وبالطريقة غير المباشرة أحياناً أخرى، وهذا المبدأ بالإضافة إلى خلفيته النظرية الأصيلة التي أشرنا إليها في الباب الأول من بحث النظرية، حيث إنه ينطلق من فكرة الاكتشاف لا الاختيار، فإنه يكرّس في نفس الوقت الفكرة النظرية التي عرفها التاريخ الإسلامي من أن الخليفة والحاكم يتم انتخابه من قبل أهل الحل والعقد.

ثانياً: دور الأمة في انتخاب السلطة المقننة المتمثّلة في أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، والذي تنص عليه **المادة الثانية والستون**: «يتألف مجلس الشورى والوطني من نواب الشعب الذي ينتخبون مباشرة، وبالاقتراع السري. القانون يعين شروط المنتخِبين والمنتخَبين، وكيفية الانتخابات»، ويتضمن الفصل السادس من الدستور تفاصيل مهماته.

ثالثاً: دور الأمة في انتخاب مجالس الشورى المحلية التي تتولى الإشراف على الأعمال التنفيذية في القرى والنواحي والأقضية والمحافظات، كما تنص على ذلك **المادة المئة**: «من أجل تحقيق التقدم السريع في تنفيذ البرامج الاجتماعية، والاقتصادية والعمرانية، والصحية، والثقافية، والتعليمية،

وسائر شؤون الرفاه الاجتماعي عن طريق التعاون الجماهيري، تتم ـ مع ملاحظة المقتضيات المحلية ـ إدارة شؤون كل قرية، وناحية، ومدينة، وقضاء، ومحافظة، بإشراف مجلس شورى محلي باسم مجلس شورى القرية، الناحية، المدينة، القضاء، المحافظة، حيث ينتخب أعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط المنتخبين، والمنتخبين، وحدود ووظائف واختيارات وطريقة انتخاب وإشراف مجالس الشورى المحلية المذكورة، ودرجات تسلسلها حيث ينبغي أن تتم مع رعاية أصول الوحدة الوطنية، ووحدة أراضي الوطن، ونظام الجمهورية الإسلامية، والتابعية للحكومة المركزية».

رابعاً: دور الأمة في انتخاب رئيس الجمهورية الذي يمثّل رأس الجهاز التنفيذي والشخص الثاني بعد القائد كما تنص **المادة الرابعة عشرة بعد المئة**: «ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ويمكن انتخابه ثانية بصورة متوالية لدورة واحدة فقط».

خامساً: الدور غير المباشر للأمة في انتخاب هيئة الوزراء كلها من خلال ترشيح رئيس الجمهورية، ومنح مجلس الشورى الثقة لها، حسب **المادة الرابعة والعشرين بعد المئة**: «يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزارة، وبعد الحصول على الموافقة من مجلس الشورى الوطني يصدر له حكماً برئاسة الوزارة»[1].

---

(١) لقد تمّ حذف منصب رئيس الوزراء، واستعيض عنه بمنصب نائب رئيس الجمهورية مع الإبقاء على طريقة ترشيح الوزراء، وذلك في التعديل الأخير للدستور الذي جرى قبيل وفاة الإمام الخميني قدس سره عام ١٤٠٩هـ. **منه قدس سره**.

سادساً: دور الأمة غير المباشر في تقديم المشورة الصالحة للقائد من خلال مجلس الشورى والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية وهيئة الوزراء).

سابعاً: دور الأمة المباشر في انتخاب مجلس الخبراء بطريقة مباشرة الذي يقوم بتعيين القائد، حيث إن **المادة السابعة بعد المئة** تقول: «إذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور ـ كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير، قائد الثورة الإسلامية، آية الله العظمى الإمام الخميني ـ تكون لهذا القائد ولاية الأمر، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها، وفي غير هذه الحالة، فإن (الخبراء) المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا أن مرجعاً واحداً يملك ميزة خاصة للقيادة، فإنهم يعرّفونه باعتباره قائداً للشعب، وإلّا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرّفونهم للشعب».

وكذلك **المادة الثامنة بعد المئة**: «يعد القانون المتعلق بعدد وشروط الخبراء، وكيفية انتخابهم، والنظام الداخلي لاجتماعات مجلس الخبراء بالنسبة للدورة الأولى، بواسطة الأعضاء الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور) وبأكثرية آرائهم ويصادق عليه قائد الثورة الإسلامية، وبعد ذلك فإن أي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء».

القضية المذهبية والأقليات الدينية والقومية

وقد اهتم الحكم الإسلامي في إيران بشكل خاص بمعالجة قضية التعدد

في المذاهب الإسلامية ووجود الأقليات الدينية والقومية في المجتمع الإسلامي، وهاتان القضيتان تعتبران من أكثر القضايا تعقيداً في مواجهة الحكم الإسلامي في العصر الحاضر؛ لأن التعددية المذهبية في فهم الإسلام تلقي بثقلها على التصور النظري للحكم الإسلامي، وتصبح عامل إعاقة أمام تطبيق هذا الحكم واستقراره؛ بسبب الاختلاف في صياغة القوانين والتشريعات، خصوصاً وأن الأمة الإسلامية تعرضت إلى مؤامرات واسعة من قبل قوى الإستكبار العالمي ومخططات الغزو الأجنبي؛ لاستغلال هذه الاختلافات المذهبية.

وإذا أخذنا إلى جانب هذه الحقائق المرّة التي يشهدها العالم الإسلامي من خلال ممارسة بعض الأنظمة التي حكمت باسم الإسلام في السابق أو التي تحكم الآن بهذا الادعاء، حيث مارست هذه الأنظمة ألواناً من الإضطهاد والقمع الطائفي.

وكذلك الحال بالنسبة إلى وجود الأقليات الدينية التي واجهت ـ هذه الظاهرة في أوربا ـ الأعمال الوحشية الفضيعة من الإضطهاد الديني، بحيث انتهت إلى الثورة على الكنيسة وأساليبها في القمع والإضطهاد، ولا زالت جذور هذه الروح الوحشية تؤثر في سلوك الغربيين ومواقفهم من الإسلام والأقليات الدينية الأخرى منذ الحرب الصليبية بالرغم من ادعاء الحرية الدينية والفكرية وشعارات حقوق الإنسان.

وقد عالج النظام الإسلامي في إيران هذه القضية بكلا بعديها دستورياً وبشكل واضح ولأول مرة في تاريخ المجتمع الإسلامي.

فبالرغم من أن الأكثرية الساحقة للمجتمع الإيراني تلتزم بالإسلام

والانتماء إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبالرغم من أن القدرة الفعلية ومنذ تاريخ بعيد هي بيد المسلمين من أتباع أهل البيت عليهم السلام، حتى يكاد الإنسان في إيران لا يشعر بوجود مذاهب أخرى في ماضي تاريخ هذه الدولة، إلّا أن دستور النظام الإسلامي اعترف بالتعددية المذهبية على مستوى الدستور والممارسة الفعلية، وفي أطار وحدة الأمة الإسلامية في مواجهة أعدائها وفي قضاياها المركزية، والتأكيد على الأخوة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة.

فالمذهب الرسمي للدولة وإن كان هو مذهب أهل البيت عليهم السلام إلّا أن للمذاهب الإسلامة ـ دستورياً وواقعياً ـ حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية القضاء في الأحوال الشخصية، وحرية دراسة المعالم الدينية للمذهب في المدارس الرسمية التي يرتادها أكثرية مذهبية، وحرية تأسيس المدارس الدينية الخاصة...

وتقوم الدولة عملياً برعاية ذلك بشكل مباشر وتنفق على هذه المؤسسات والمدارس وتهيء لها الإمكانات والفرصة المناسبة.

وحتى على مستوى الإعلام تطرح هذه التعددية كإحدى الحقائق القائمة في المجتمع الإسلامي.

ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة للاقليات الدينية المعترف بها، والتي حصلت على امتيازات لم تحصل عليها أقلية دينية في أي بلد في العالم، حيث يسجل لها الدستور حقاً في التمثيل في مجلس الشورى الإسلامي حتى لو لم يكن العدد المطلوب في هذه الأقلية متوفراً، أو لم تكن تسكن في منطقة واحدة تؤهلها للحصول على العدد المناسب للتمثيل.

كما يعترف الدستور أيضاً بالحالة القومية والتعددية القومية في المجتمع الإسلامي، حيث يؤكد على الثقافة الإسلامية ولغتها الأصيلة اللغة العربية، ويعطي للغة الفارسية امتيازاً رسمياً في المجتمع الإيراني، وينص على فسح المجال للثقافات والآداب القومية الأخرى، مع التأكيد على المساواة بين الأفراد في جميع الشؤون الأخرى.

وقد عالجت هذه القضايا مجموعة من المواد في دستور الجمهورية الإسلامية، نشير إلى بعضها:

المادة الحادية عشرة: «بحكم الآية الكريمة ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾، فإن المسلمين هم أمة واحدة، وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة سياستها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الإسلامية، وأن تواصل جهودها من أجل تحقيق وحدة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية».

المادة الثانية عشرة: «الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثني عشري. وهذه المادة غير قابلة للتغيير إلى الأبد، والمذاهب الإسلامية الأخرى، سواء الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، والزيدي، تتمتع باحترام كامل، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسيمهم الدينية حسب فقههم، وتتمتع هذه المذاهب برسمية في التعليم والتربية الدينية، والأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الأرث، الوصية) والدعاوى المرتبطة بها في المحاكم. وكل منطقة يتمتع فيها أتباع أحد هذه المذاهب بأكثرية، فإن المقررات المحلية لتلك المنطقة تكون وفق ذلك المذهب في نطاق صلاحيات مجالس الشورى المحلية، مع حفظ حقوق أتباع سائر المذاهب الأخرى».

المادة الثالثة عشرة: «الإيرانيون الزرادشت، واليهود، والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة المعروفة، التي تتمتع بالحرية في أداء مراسيمها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الأحوال الشخصية، والتعاليم الدينية».

المادة الرابعة عشرة: «بحكم الآية الكريمة ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾، فإن على حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة، والقسط، والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية. هذه المادة يجري مفعولها بحق الذين لا يتآمرون ضد الإسلام، وجمهورية إيران الإسلامية».

المادة الخامسة عشرة: «اللغة والخط الرسميان للشعب الإيراني هما الفارسية، ويجب أن تكون الوثائق، والمكاتبات، والمتون الرسمية، والكتب الدراسية بهذه اللغة والخط، ولكن يسمح الاستفادة من اللغات المحلية والقومية، في الصحافة، ووسائل الإعلام العامة، وكذلك تدريس أدبها في المدارس إلى جنب اللغة الفارسية».

المادة السادسة عشرة: «لأن اللغة العربية هي لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية، ولأن آداب اللغة الفارسية متداخلة معها بشكل كامل، يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية في جميع الصفوف وكافة الحقول الدراسية».

المادة التاسعة عشرة: «أفراد الشعب الإيراني متساوون في الحقوق من أية قومية، أو عشيرة كانوا، وإن اللون، والعنصر، واللغة، وما شابه ذلك لا يكون سبباً للتفاضل».

المادة الرابعة والستون: «عدد نواب الشعب في (مجلس الشورى الوطني) هو مئتان وسبعون نائباً. وبعد عشر سنوات وفي حالة ازدياد نفوس الدولة، يضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائة وخمسين ألف نسمة. وينتخب الزرادشت واليهود كل منهما نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل منهما نائباً واحداً، وفي حالة ازدياد نفوس أي واحدة من الأقليات، فإنه يتم بعد عشر شنوات إضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين ألف نسمة إضافية. القانون يحدد المقررات المتعلقة بالانتخابات».

المادة السابعة والستون: «على النواب أن يؤدوا اليمين التالية، في أول اجتماع للمجلس ويوقعوا على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقسم بالله القادر المتعال، أمام القرآن الكريم، بالاعتماد على شرفي الإنساني، وأتعهد أن أكون مدافعاً عن حريم الإسلام، وحارساً لمكاسب الثورة الإسلامية للشعب الإيراني وأسس الجمهورية الإسلامية، وأن أحفظ الأمانة التي أمنها الشعب عندنا بأمانة وعدالة، وأن أراعي في تأدية مسؤوليات النيابة الأمانة والتقوى، وأن أكون متمسكاً باستقلال وعلو الوطن، وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الجماهير، وأن أدافع عن الدستور، وأن أضع في اعتباري ـ أثناء تصريحاتي وكتاباتي وإبداء وجهات نظري ـ استقلال الوطن، وحرية الشعب، وتأمين مصالحه.

نواب الأقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي. والنواب الغائبون عن الاجتماع الأول عليهم أداء اليمين في أول اجتماع يحضرونه».

ولاية الفقيه والتعددية المذهبية

وأما التصور العام في نظام الحكم في الجمهورية الإسلامية دستورياً فهو وإن كان يقوم على فكرة ولاية الفقيه، التي هي فكرة تستقى من منابع الفقه الإسلامي لمذهب أهل البيت عليهم السلام، إلّا أنها ـ كما أشرنا في القسم الأول ـ فكرة يمكن أن تتبناها جميع المذاهب الإسلامية أيضاً، وتجد فيها الشرعية الكاملة من منطلقاتها الفقهية، حيث لا تصطدم هذه الفكرة مع أي فكرة مذهبية لأحد مذاهب المسلمين، خصوصاً إذا كان الولي الفقيه ينتمي إلى قريش، ويمكن أن يكون تعيينه عن طريق مجلس الخبراء تعيينا له من قبل أهل الحل والعقد على أساس فكرة بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، وتتم بيعته بعد ذلك من قبل الأمة. ويمكن مراجعة شروط الإمام في الفقه على المذاهب الإسلامية المختلفة؛ ليتبين صحة هذا الادعاء[1].

(١) راجع الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي. **منه** قدس سره.

الباب الثالث

الجمهورية الإسلامية و خصائص الحكم الإسلامي

الفصل الثالث

خصائص الحكم الإسلامي على مستوى الممارسة الخارجية

تمكنت الجمهورية الإسلامية في إيران ـ وبعون الله تعالى ـ أن تجسّد الأركان والخصائص التي يتميز بها الحكم الإسلامي عملياً وفي مجرى الأحداث إلى حدٍ بعيد.

الخاصية الأولى: المُثُل والقيم

اهتمت الثورة الإسلامية بتجسيد المُثل والقيم عملياً، التي وضعتها كهدف لمسيرتها، ومنطلق لتجربتها، فمن خلال التجربة نجد الثورة تهتم بشكل خاص بالأجهزة المعنوية التي لديها القدرة على هذا التجسيد، ولا يسع المجال في هذا البحث إلى دراسة كل الظواهر العملية الموجودة بالفعل التي تجسّد هذه المُثل والقيم، ولكن سوف أشير إلى ذلك ضمن بعض النقاط التالية:

النقطة الأولى: تكريس قضية الإيمان بالله والثقة به والتسليم لأمره وطلب ثوابه من خلال مجموعة الظواهر العبادية، سواء في صلاة الجمعة التي تحولت عملياً إلى صلاة ذات طابع عبادي وسياسي، أم صلاة الجماعة، وكذلك مجالس الدعاء العامة ذات الطابع التربوي والسياسي.

وموسم الحج من خلال اجتماعات ومسيرات البراءة من المشركين. وقوافل الجهاد، ومؤسسات الإعانات الخيرية، مثل: لجنة الإمام الخميني للإغاثة، ومؤسسة (الشهيد)، ومؤسسة (بناء المساكن)، ومؤسسة (المستضعفين والمضحين)، ومؤسسة (الجهاد من أجل البناء)، ومؤسسة (الخامس عشر من خرداد)، ومؤسسة (الإعلام الإسلامي)، و(المركز الإسلامي العالمي)، إلى مئات المؤسسات الخيرية والنشاطات الإسلامية ذات الطابع العبادي

المنتشرة في البلاد، وفي جميع المجالات.

وكل هذه الأعمال يوليها الحكم الإسلامي اهتماماً خاصاً على مستوى الدعم المادي أو التغطية الإعلامية أو التسهيلات العملية أو الدعم المعنوي، بحيث يكاد لا يفرّق الإنسان أحياناً بين الأعمال ذات الطابع الشعبي والمؤسسات الرسمية.

بل تحولت بعض هذه المؤسسات إلى مؤسسات رسمية بعد أن أثبتت جدارتها وأهميتها في تحقيق أغراضها المعنوية، كمؤسسة (الجهاد من أجل البناء) التي تحولت إلى وزارة، ومؤسسة الشهيد، وغيرهما.

النقطة الثانية: اهتمام الحكم بالمحرومين والمستضعفين من أبناء الشعب، وتكريس ذلك في مختلف النشاطات التي يقوم بها ـ الحكم ـ سواء في المجال الثقافي أم الاقتصادي أم الخدمات الاجتماعية أم الصحية أم التوزيع، وهناك بعض الأرقام ذات الأهمية الخاصة في هذا المجال يمكن التعرف عليها من خلال الاحصاءات الرسمية، ومن هذه الأرقام: في كل يوم يوفّق الحكم لكهربة خمس قرى على الأقل، بالإضافة إلى إقامة مئات القناطر، وشق الآلاف من الطرق والقنوات، وبناء عشرات الآلاف من الوحدات السكنية، والمدارس الإبتدائية ومحو الأمية، وتقديم عشرات المليارات من العملة كقروض للمزارعين، وكذلك تقديم المكائن الزراعية والآليات التي يحتاجها العمال والمزارعون، بالإضافة إلى القوانين التي تؤمن الحماية لهم، ويتم هذا حتى في الظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة التي تمر بها البلاد، كظروف الحرب والحصار الاقتصادي.

النقطة الثالثة: تبني قضية الدفاع عن المستضعفين والمظلومين سياسياً

واجتماعياً في العالم، بالرغم من المشاكل المعقدة التي تواجهها الثورة بسبب هذا الدعم، كما نشاهد ذلك في موقف الثورة من قضية فلسطين، ولبنان، وأفغانستان، وقضية الشعب العراقي، والشعب الكشميري. وقضايا الجوع في أفريقيا، وكذلك القضايا السياسية لشعوب جنوب أفريقيا، وشعوب أمريكا اللاتينية، ومحاربة الفساد في العالم الإسلامي من خلال بعض المؤتمرات أو المواقف السياسية.

النقطة الرابعة: كشفت الحرب العدوانية على الجمهورية الإسلامية أخلاقية المُثل والعدل والصبر والعزة والكرامة ضمن خطوط رئيسة ثلاثة:

الخط الأول: التعامل مع العدوان بروح إنسانية وإسلامية بالنسبة للقضايا التي ترتبط بالشعب العراقي، فبالإضافة إلى تبني الجمهورية الإسلامية لقضية الشعب وظلامته حاولت أن تتمسك بضبط النفس تجاه قضية الرد بالمثل وتتجنب إلى أبعد الحدود إنزال الدمار بالشعب أو المناطق المدنية.

كما يبدو ذلك واضحاً من خلال مسيرة عدة سنوات من الحرب، حيث امتنع الحكم الإسلامي من الرد بالمثل بقصف المناطق المدنية، مع أن مناطق مدنية واسعة تعرضت للغزو والعدوان في إيران، ثم تعرضت بعد ذلك لتدمير واسع. ولم تستعمل الجمهورية الإسلامية أسلوب الرد بالمثل حتى صعّد النظام الصدامي عدوانه، فشمل المدن الآمنة في العمق الإيراني وبشكل واسع ومقصود ومعلن عنه، ولم يبق سبيل لصد العدوان إلّا الرد بالمثل.

وكذلك الحال في قضية استعمال الأسلحة الكيمياوية، مع أن الحكم الإسلامي يمتلك القدرة التكنولوجية على انتاج هذا السلاح الفتاك.

وكذلك قضية أسرى الحرب، حيث اعتبرهم الحكم الإسلامي ضيوف

الجمهورية الإسلامية، وعاملهم بلطف ومحبة مما أدى إلى أن يمتنع بعضهم عن الرجوع إلى بلده ويطلب اللجوء إلى الجمهورية عندما أطلق سراحه.

الخط الثاني: الإصرار على معاقبة المعتدي؛ تمسكاً بالآية الكريمة: ﴿**فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾[1]، وقطعاً لدابر الفتنة ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ**﴾[2]، وقد تحملت الجمهورية الإسلامية الكثير من التضحيات والضغوط؛ من أجل التنازل عن هذا المبدأ.

الخط الثالث: الصبر والصمود والثبات والتلاحم في مواجهة العدوان، بالرغم من حجم التضحيات العظيمة التي قدمتها الأمة المسلمة في إيران والمشكلات الصعبة التي يواجهها الحكم بسبب استمرار العدوان.

النقطة الخامسة: روح التضحية والشهادة وحب لقاء الله دفاعاً عن العقيدة الإسلامية والعزة والكرامة الإنسانية، وهناك عشرات الآلاف من قصص الفداء والتضحية والفناء في الله والعقيدة الإسلامية، تكشف جانباً منها وصايا الشهداء التي تنشرها الصحف ووسائل الإعلام، هذه الروح التي تمكنت أن تتغلب على أقوى عدوان عرفته المنطقة في تاريخها الحديث، تسنده كل قوى الشر الغربية والشرقية.

وهذه الروح هي التي ألهبت مشاعر الشعوب الإسلامية، وجعلت من الشعب اللبناني المستضعف شعباً قادراً على إلحاق الهزيمة بإسرائيل وأمريكا

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) البقرة: ١٩٣.

لأول مرة، وكذلك الشعب الأفغاني الذي أوشك على أن يلحق الهزيمة بالجيش الأحمر الوحشي[١].

النقطة السادسة: الاستقلال السياسي والاقتصادي ورفض كل ألوان الهيمنة والاستغلال، بحيث يعتبر الحكم الإسلامي ـ بالرغم من ظروفه الصعبة ـ أول الأنظمة المستقلة عن القوى العظمى استقلالاً كاملاً في طول الأرض وعرضها، حتى أنه بالرغم من حجم العدوان وأساليب الحصار السياسي والاقتصادي الخبيثة التي استخدمها الاستكبار؛ لإخضاع الجمهورية الإسلامية، لم تتعرض الجمهورية الإسلامية إلى الارتباط بالأحلاف المشينة، ولم تلجأ إلى القروض والديون التي تتحول إلى أغلال، كما نشاهد ذلك في مصير النظام العراقي البعثي، والكثير من الأنظمة في العالم الثالث.

النقطة السابعة: محاربة الاستكبار العالمي وهيمنة القوى العظمى، كما كان ذلك واضحاً من خلال الموقف المبدئي تجاه الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعبّر عن العداء المتأصل لها؛ باعتبارها الشيطان الأكبر، مع المحافظة في نفس الوقت على موقف متكافئ تجاه الاستكبار الشرقي، سواء في ترسيخ روح العداء تجاهه أم في مواجهة احتلاله لأفغانستان، وتصريحات الإمام الخميني بهذا الشأن في حق أمريكا وروسيا وانكلترا والمساواة بينها في الرفض، واحتلال السفارة الأمريكية والإصرار على هذا الخط السياسي، ومحاربتها في كل مواقعها دليل ثابت على الالتزام الواقعي بهذا المبدأ.

النقطة الثامنة: ولعل أهم العوامل التي جعلت الحكم الإسلامي يهتم

---

(١) لقد ألحق الشعب الأفغاني الهزيمة بعد ذلك بالجيش الأحمر فعلاً.

بهذا القدر من القيم والمُثل ويحافظ عليها، هو اعتماده على النظرية الإسلامية ومؤسساتها الطبيعية المتجذرة، فمثلاً نجد الجمهورية الإسلامية تحافظ ـ إلى حدٍ بعيد ـ على الدور الطبيعي، الذي كانت ولا زالت تمارسه الحوزات العلمية[1] والعلماء ومراجع الدين في الأمة، دون أن تحوّلها إلى مجرد مؤسسات رسمية، بل حفظت لها استقلالها من جانب، ومنحتها دورها الطبيعي من جانب آخر.

فالإمام الخميني ـ بالرغم من موقعه القيادي في الحكم ـ ظلّ يحتفظ بموقعه الطبيعي في جهاز المرجعية والحوزة، بل اهتم به وبدوره أكثر من اهتمامه بدوره كإنسان أوكلت له مسؤوليات معينة في الدستور؛ لأن القيادة الحقيقية تتمثّل في هذا الموقع.

وهكذا شأن الحوزة العلمية ومراجعها وامتداداتها وأجهزتها.

كما أن الحوزة احتفظت بعلاقتها الطبيعية مع أجهزة الحكم الإسلامي، سواء في مجال الإسناد، أم التسديد، أم تحمّل المسؤوليات الضخمة.

وتتضح أهمية هذا الجانب في الحفاظ على المُثل والقيم إذا انتبهنا إلى حقيقة الجذر التاريخي والعقائدي الذي تتمتع به الحوزة العلمية وأجهزتها، والتي تمثّل الأصالة الإسلامية في المثل والقيم والثقافة، وكذلك في الجانب النفسي والروحي.

مضافاً إلى عقائديتها التي تمتد إلى أهل البيت عليهم السلام وأصولهم الفكرية والثقافية والسياسية والروحية، التي جسدها الأئمة الأطهار، وبالأخص الإمام علي والإمام الحسين بن علي عليهما السلام.

---

(١) الحوزة العلمية مصطلح يعبّر عن المجتمعات والمدارس العلمية، التي يتخرج من خلالها الفقهاء المجتهدون، والمدرسون للعلوم الإسلامية، والوعاظ والمبلغّون، والمحققوّن. **منه** قدس سره.

وقد امتد وجود الحوزة العلمية والعلماء إلى كل أجهزة الحكم ودوائره، فلا توجد مؤسسة ذات أهمية خاصة إلّا وللإمام الخميني فيها ممثّل من الحوزة العلمية، يقوم بدور أساسي فيها، وهو الحفاظ على القيم والمُثل والإشراف على مسيرتها، كما أن مجلس الشورى مثلاً: يضم من بين أعضائه المئتين والسبعين مئة وأربعين من أبناء الحوزات العلمية الفعليين، بالإضافة إلى ثلاثة وعشرين عضواً، ممن كانت لهم انتماءات حوزوية سابقة، أي: حوالي نسبة ٢/ ٣ من الأعضاء[١].

وحوالي ثلث القضاة المعتمدين من مختلف فروع القضاة هم من أبناء الحوزة العلمية، بالإضافة إلى جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى ورؤساء الدوائر القضائية الأخرى.

كما أن رأس القوة التنفيذية ومجموعة من الوزرات المهمة موكولة إلى أبناء الحوزات العلمية.

كما أن ممثلي الإمام الخميني في البلاد كأئمة الجمعة وغيرهم مكلفون بالتنسيق في نشاطاتهم وأعمالهم مع أجهزة الدولة كالمحافظين وغيرهم.

وهذا الدور العظيم الذي قامت به الحوزة العلمية ـ ولا زالت تمارسه ـ يمكن أن نفهمه كجزء من النظرية الإسلامية في الحكم والمجتمع، وذلك من خلال النصوص التي تكرس دور الفقهاء والعلماء في الأمة كقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[٢].

---

(١) هذا الإحصاء قائم على أساس الدورة الثانية لمجلس الشورى الإسلامي. **منه**قدس سره.

(٢) التوبة: ١٢٢.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: **«المؤمنون الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»**[١].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»**[٢].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: **«أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، وعلماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي»**[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: **«العلماء ورثة الأنبياء»**[٤].

وعنه عليه السلام أيضاً: **«الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»**[٥].

فهو الدور الذي كان يمارسه الأنبياء والربانيون والأحبار، والمُثل والقيم تعتبر أساس كل البناء الذي وجده الأنبياء وأتباع مدرستهم.

النقطة التاسعة: إن للقيادة الإسلامية (الولي الفقيه) دوراً حقيقياً في الاحتفاظ بالقيم والمُثل، والتأكيد عليها، وهذا الدور هو إلى جانب الدور الذي يقوم به القائد في إدارة البلاد، والحفاظ على الحكم من الانحراف، فإن القيادة الإسلامية (الولي الفقيه) لا زالت تقوم بدور الأنبياء في البلاغ والهداية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى دور الولاية والحاكمية، وهذا ما يميز هذا النوع من الحاكم الإسلامي.

---

(١) الكافي ١: ٣٨، ح٣.

(٢) تحف العقول: ٢٣٨.

(٣) جامع الأخبار: ١٨٦.

(٤) الكافي ١: ٣٢، ح٢.

(٥) بحار الأنوار ١: ١٨٣، ح٩٢.

ومراجعة بسيطة إلى خطابات الإمام الخميني وأحاديثه وطريقة حياته، ومواقفه تجاه مختلف القضايا الإنسانية والسياسية والثقافية والفكرية، تتبين من خلالها هذه الحقيقة واضحة.

والشعب الإيراني المسلم وكل مسلمي العالم مدينون لإمام الأمة الإمام الخميني بالكثير من هذه القيم والمُثل.

ويمكن أن أشير بهذا الصدد إلى بيانات الإمام الخميني في مواسم الحج، وكذلك بياناته في ذكرى انتصار الثورة الإسلامية، وفي مناسبات استشهاد بعض الشخصيات الإسلامية، وفي أحاديثه مع العلماء الأعلام والمسؤولين في الجمهورية الإسلامية[1].

الخاصية الثانية: القوانين والأحكام الشرعية

إن البحث حول الممارسة العملية تجاه تطبيق الحكم الشرعي واسع لا يمكن التطرق فيه إلى بيان تفصيل التغييرات الإسلامية الشرعية التي حصلت في هذا المجال، وإنما أكتفي:

أولاً: بالإشارة إلى مجموعة من المجالات التي تمّ تطبيق الأحكام الشرعية فيها، وهي ذات أهمية خاصة ومعقدة، كالبنوك، والعلاقات الزوجية، والتربية والتعليم، والعقوبات، والمنكرات العامة، والثروة غير المشروعة، والعلاقات الخارجية، والقضاء، بالإضافة إلى أهم قضية مركزية وهي نظام الحكم، والتي هي موضوع البحث هذا، وغيرها من المجالات.

---

(١) ومن أهم هذه البيانات التي صدرت بعد ذلك هي بيانه لحج عام ١٤٠٧هـ، وحج عام ١٤٠٨هـ، ووصيته الإلهية السياسيّة التي انتشرت بعد وفاته قدس سره. **منه** قدس سره.

ثانياً: الدور الذي يقوم به الفقيه القائد، في مجال تطبيق الأحكام الشرعية، حيث أكّد القائد في بيانيين مستقلين إلغاء كل القوانين غير الشرعية وعدم جواز العمل بها إطلاقاً، كما يشير إلى ذلك بيانه المعروف بـ(أمر الإمام ذو المواد الثمانية) بتاريخ ٢٤ آذر ١٣٦١هـ ش.

كما أنه كان في مناسبات خاصة وعديدة يتدخل في إرجاع الحق إلى نصابه بلحاظ تطبيق الأحكام الشرعية، كما يلاحظ ذلك أيضاً في الأمر الآنف الذكر، وفي أمره بانحلال لجان قبول الموظفين الذي جاء في مقدمته: «إني لاحظت في الفترة الأخيرة كتاباً يتضمن بعض الأسئلة الدينية والعقائدية، وإني لآسف بشدة من وضع مثل هذه الكتب باسم الإسلام الذي يعمل على بناء شخصية الإنسان، بحيث تجعل هذه الكتب المعيار للرد أو القبول، مع أن هذه الكتيبات مملوءة من الأسئلة التي لا علاقة لها بالإسلام... ١٥ دي ١٣٦١هـ ش – ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٣هـ».

كما تدخل الإمام الخميني إلى جانب الدستور عندما ثارت الشكوك حول ضرورة انتخاب مجالس الخبراء الثاني، الذي يتولى تعيين القائد بعد الإمام الخميني، واقترنت هذه الشكوك بالعواطف الجياشة لأبناء الأمة التي لم تكن تتحمل تصور اليوم الذي تفقد فيه إمام الأمة فتحتاج إلى القائد الجديد[1]، لقد تدخل الإمام الخميني وتحدث إلى الأمة بأن هذه الانتخابات وظيفة شرعية لا بدَّ من إنجازها، فهدئت العواطف وأبطلت الشكوك.

---

(١) لقد تبيّن للأمة بعد فقد الإمام الخميني أهمية هذا الموقف **منه**قدس سره، وكيف تمكّن مجلس الخبراء من إنقاذ الموقف الحرج الذي واجهته الأمة عند فقدها للإمام، حيث انتخب القائد الجديد، وهو آية الله الخامنئي. والحديث عن ذلك يحتاج الى تفصيل. **منه**قدس سره.

ويبدو هذا الأمر واضحاً من خلال الرسالة التي يرسلها مجلس الشورى الإسلامي إلى الإمام الخميني يطلب منه تحديد الموقف تجاه الحالات الإستثنائية أو التي تتصف بالحرج والتي قد تقتضي وضع بعض القوانين التي تخالف الأحكام الأولية الإسلامية.

ويتدخل الإمام بالإذن بذلك، ولكن في الحدود الخاصة التي تسمح شرعاً بذلك. وإليك نص رسالة الإمام الخميني: «إن ما يكون دخيلاً في حفظ نظام الجمهورية الإسلامية، بحيث يكون فعله أو تركه موجباً لاختلال النظام، أو يكون تركه أو فعله موجباً للفساد أو الحرج، يسمح لأكثرية مجلس الشورى الإسلامي بعد أن يشخصوا الموضوع الخاص للحكم، والنص على أن هذا الحكم مؤقت ما دام موضوعه الإستثنائي موجوداً، وبمجرد زوال الحالة الإستثنائية يكون لغواً أن يشرع مثل هذه الأحكام. ولا بدَّ أن يصرحوا أيضاً أن أي شخص يتعدى الحدود الإستثنائية يعتبر مجرماً، وسوف يناله العقاب القانوني والتعزيز الشرعي. ١٩ مهر ١٣٦٠هـ ش».

ولّما كان هذا الموضوع خطيراً ومعقداً للغاية قام الإمام الخميني بتشكيل مجلس خاص لتشخيص هذه المصالح يسمى (مجلس تشخيص المصلحة) ووضع له مواد دستورية في التعديلات الدستورية الأخيرة، حيث يضم في عضويته: رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الشورى، ورئيس القوة القضائية، والأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور، وعدد من أعضاء المجالس.

ثالثاً: الدور الذي قام به مجلس المحافظة على الدستور، وخصوصاً دور الفقهاء من أعضائه، حيث نلاحظ من خلال الإحصاءات الخاصة الموجودة لدينا أن هذا المجلس كان فاعلاً وحازماً في مراقبة اللوائح القانونية التي

يشرعها مجلس الشورى الإسلامي.

فهناك خمسمئة وثمان وثلاثون لائحة أُرسلت إلى مجلس المحافظة على الدستور من قبل مجلس الشورى الإسلامي، منذ تأسيس مجلس الشورى وحتى الآن[١]، وقد تمّ قبول ثلاثمئة وخمس وسبعين لائحة منها، كما تم تعديل وإصلاح مئة وأربع عشرة لائحة، وتمّ رفض تسع وأربعين لائحة منها رفضاً كاملاً[٢].

وبهذا نجد أن مجلس المحافظة على الدستور، يتدخل ويعمل بفاعلية وحزم ويؤمّن عملياً صيانة حقيقية للحكم الشرعي وللدستور[٣].

الخاصية الثالثة: الحاكم الشرعي

تقدم أن نظرية الحكم في الجمهورية الإسلامية تقوم على أساس نظرية ولاية الفقيه، والتي يمكن استنباطها من القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وهي تنسجم مع خلافة الأنبياء والأوصياء والصالحين من عباد الله، ومن الناحية الواقعية نجد أنها تأخذ دورها في مجال التطبيق عملياً بشكل دقيق في

---

(١) ٢٠ جمادي الأولى سنة ١٤٠٦هـ. **منه**قدس سره.

(٢) معلومات خاصة أدلى بها الناطق الرسمي باسم مجلس صيانة الدستور آية الله الشيخ إمامي كاشاني. **منه**قدس سره.

(٣) لقد أدى رفض مجلس صيانة الدستور لبعض اللوائح المهمة أن تبقى اللائحة معطلة فترة طويلة من الزمن؛ لاختلاف وجهة نظر مجلس الشورى مع مجس صيانة الدستور في تشخيص المصلحة التي قد تكون موضوعاً للتقنين الشرعي، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى أن يتخذ الإمام الخميني قراراً بتشكيل مجلس تشخيص المصلحة؛ للفصل في هذا الإختلاف، وقد أدخل هذا التشكيل في الإصلاحات الدستورية التي أمر بها الإمام الخميني، ووافاه الأجل قبل إكمالها وتصويت الشعب عليها. **منه**قدس سره.

نظام الجمهورية الإسلامية، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: إن الإنسان الذي يتولى القيادة في الجمهورية الإسلامية ـ الإمام آية الله العظمى السيد الخميني ـ يتصف بالصفات التي تعرفنا عليها في النظرية، وقد دللت التجربة العملية لمسيرته وقيادته على هذه الحقيقة، ولا نحتاج إلى المزيد من البحث في هذا الموضوع.

كما أن مرجعيته الدينية ليست قائمة على أساس قيادته السياسية الرسمية، بل العكس هو الصحيح، فإن رجوع الأمة إليه والتزامها بقراراته، وتبعيتها لمواقفه وارتباطها الروحي به، دللت عليه تجربة الثورة الإسلامية قبل انتصارها وبعد انتصارها بشكل واضح.

وفي هذا المجال أود أن أؤكد ما أشرت إليه سابقاً من أن العلاقة هنا بالمرجع تقوم على خصوصية ذات أهمية في القيادة الإسلامية، وهي علاقة الطاعة والانقياد المستلهمة من الحكم الشرعي قبل أن تكون انقياداً مستلهماً من عقد البيعة مثلاً أو أي عقد آخر، أو من العواطف والأحاسيس أو الشعور بالمصلحة، بل إن كل ذلك قد يؤكد هذه العلاقة ويوثقها ويعبّر عن الالتزام بها.

وهذه العلاقة ضرورية في الحكم الإسلامي، وهي قائمة بالفعل في علاقة الأمة بالإمام الخميني.

النقطة الثانية: إن الإمام الخميني في الوقت الذي يمثّل القيادة الروحية والسياسية العامة ـ كما ذكرنا ـ فإنه يمثّل الولي الحقيقي لأمور الأمة، ويمارس ولايته هذه في مختلف المجالات، حيث نلاحظ أن المهمات التي أوكلها الدستور له شاء الله تعالى أن يمارسها الإمام الخميني بجميع فصولها الإيجابية

والسلبية، حيث تنص **المادة العاشر بعد المئة** على وظائفه وصلاحياته: «وظائف وصلاحيات القيادة هي:

١ـ تعيين فقهاء مجلس المحافظة على الدستور.

٢ـ نصب أعلى مسؤول قضائي في الدولة.

٣ـ القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقة التالية:

أ) نصب وعزل رئيس أركان الجيش.

ب) نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ج) تشكيل مجلس الدفاع الوطني الأعلى مؤلفاً من سبعة أعضاء من التالية أسماؤهم.

ـ رئيس الجمهورية.

ـ رئيس الوزراء.

ـ وزير الدفاع.

ـ القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ـ عضوان مستشاران يعينهما القائد.

د) تعيين قادة القوات الثلاثة باقتراح مجلس الدفاع الوطني الأعلى.

هـ) إعلان الحرب والسلم والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع الوطني الأعلى.

٤ـ التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمورية بعد انتخابات الشعب.

وأما صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم، فيجب أن تحظى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات، وفي الدورة الأولى بتأييد القيادة.

٥ـ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية، أو بعد أخذ رأي (مجلس الشورى الوطني) بعدم صلاحيته السياسية.

٦ـ العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين، في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح المحكمة العليا».

ونشير إلى بعض القضايا ذات الأهمية التي واجهتها القيادة الإسلامية، ومارست دورها الحقيقي في حل مشاكل البلاد والتغلب على المواقف الحرجة:

القضية الأولى: إعلان الحرب بعد أن واجهت الجمهورية الإسلامية العدوان من قبل نظام (العفالقة)[1]، وقد كان موقف الإمام الخميني رائعاً وعظيماً في تهدئة خواطر الشعب ودفعه نحو المواجهة والصمود من خلال البيان الذي أصدره بعد العدوان مباشرة ومن خلال صموده في وجه العدوان وتعبئة الأمة.

القضية الثانية: التأكيد على مجلس الشورى والدستور في قضية تشكيل الوزارة الأولى التي واجهت مشكلات وصراعات حادة؛ بسبب الإختلاف بين رئيس الجمهورية (بني صدر) والقادة السياسيين الإسلاميين الآخرين.

القضية الثالثة: التأكيد على ضرورة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى والذي تمّ تشكيله بالفعل.

القضية الرابعة: عزل (بني صدر) من قيادة القوات المسلحة، ثم إمضاء

---

(١) نسبة لميشيل عفلق الصليبي، المتولد من أم يهوديّة، وعضو الماسونية العالميّة، والذي أسس حزب البعث، ويواليه الجناح الحاكم في العراق. **منه**قدس سره.

قرار المجلس بعدم كفاءته السياسية وعزله عن رئاسة الجمهورية.

القضية الخامسة: ملء الفراغ الذي حدث؛ بسبب استشهاد آية الله بهشتي ورفاقه[١].

القضية السادسة: الوقوف في وجه حركة المنافقين المسلحة[٢]، ومعالجة الفراغات التي تسببت عنها.

القضية السابعة: تحريم الانتماء على القوات المسلحة إلى الأحزاب السياسية في قمة الصراع السياسي والمواجهة العسكرية في الحرب.

القضية الثامنة: اتخاذ الموقف بمواصلة الدفاع عن النفس تجاه العدوان العفلقي البعثي.

القضية التاسعة: التأكيد على ضرورة انتخاب مجلس الخبراء الثاني في ظروف عاطفية وسياسية صعبة.

القضية العاشرة: تأييد ترشيح مير حسين الموسوي لرئاسة الوزراء بعد الدورة الرابعة لانتخابات رئاسة الجمهورية.

النقطة الثالثة: الرقابة التي مارسها مجلس المحافظة على الدستور على انتخابات السلطة التشريعية والتنفيذية في تشخيص العناصر الصالحة، وفرز

---

(١) آية الله بهشتي، كان رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، ورفاقه هم الذين استشهدوا معه في انفجار مقر الحزب الجمهوري، وكانوا يزيدون على اثنين وسبعين شخصاً من كبار الشخصيات الإسلامية في مجلس الوزراء ومجلس الشورى والإدارات الأخرى.

كما استشهد في تلك الفترة محمد علي رجائي رئيس الجمهورية، وحجة الاسلام الشيخ محمد جواد باهنر رئيس الوزراء، ومجموعة كبيرة من العلماء والشخصيات وممثّلي الإمام الخميني المهمين في المناطق الحساسة.

(٢) أي: منظمة مجاهدي خلق.

العناصر الفاسدة أو غير الكفوءة على الأقل، والذي يوضح الضمان الواقعي لاختيار الإنسان الصالح للحكم في نظام الجمهورية الإسلامية.

فإن **المادة التاسعة والتسعين** تنص على إشراف مجلس المحافظة على الدستور على انتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات مجلس الشورى: «يشرف مجلس المحافظة على الدستور على انتخابات رئيس الجمهورية، وانتخابات أعضاء مجلس الشورى الوطني، وعلى الاستفتاء العام».

ونجد أن هذا المجلس يفرز في انتخابات رئاسة الجمهورية الثانية[١] خمسة أشخاص لهم صلاحية الترشيح للرئاسة من بين واحد وسبعين شخصاً، وفي انتخابات الرئاسة الثالثة يفرز أربعة أشخاص من بين ثلاثة وأربعين شخصاً، وفي الرابعة يفرز ثلاثة أشخاص من بين خمسين شخصاً[٢].

كما إننا نلاحظ أن مجلس صيانة الدستور يرفض ترشيح ثلاثمئة وأحد عشر شخصاً من المرشحين لعضوية مجلس الشورى في الدورة الثانية وذلك من بين ألف وخمسمئة وستة وثمانين شخصاً.

الخاصية الرابعة: الدور الواقعي للأمة

إن التعرف على دور الأمة في نظام الحكم من خلال التجربة يحتاج إلى دراسة تاريخية وقراءة يومية لمختلف النشاطات التي تمارسها الأمة في هذا المجال، وأجد من الضروري هنا أن أسجل ملاحظة مهمة هي: أن الثورة

---

(١) في انتخابات رئاسة الجمهورية الأولى لم يكن المجلس معيناً، وإنما كان هذا الإشراف للقائد نفسه بنص الدستور. **منه**قدس سره.

(٢) تصريحات آية الله الشيخ إمامي كاشاني، صحيفة جمهوري اسلامي. **منه**قدس سره.

الإسلامية في إيران، هي النظام الوحيد الذي بادر في فترة أقل من شهرين بعد انتصار الثورة إلى إجراء استفتاء عام وقانوني على النظام، ثم لم تمضِ فترة عشرة أشهر حتى أجرت استفتاء عاماً آخر على الدستور الدائم، وبعد أكثر من سنة بقليل كانت جميع مؤسساتها الدستورية قد استقرت من خلال الاستفتاءات.

مع أن التغيير الذي حصل في إيران، لم يكن انقلاباً عسكرياً ولا تغييراً سطحياً أو إعلامياً، بل كان تغييراً جذرياً في الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلاقات الخارجية، وهذا لوحده يمكن أن يكشف مدى الاهتمام بالأمة والإيمان بدورها في الحكم.

وفي هذا البحث نكتفي بالإشارة إلى الممارسات ذات الطابع الرسمي للأمة واقعياً، وأما الممارسات الحقيقية ذات الطابع غير الرسمي، والتي كان لها دور حاسم في بعض القضايا المهمة، فلا مجال للحديث عنها، مثل: صد الحرب العدوانية وإيقاف تقدم الجيش البعثي العفلقي في الجنوب، وموقف الأمة في الضغط على مجلس الشورى؛ لإصدار القرار بعدم الكفاءة السياسية لبني صدر، في اليوم الخامس والعشرين من خرداد سنة ١٣٦٠هـ ش ـ ١٩٨١م، وكذلك تظاهرة يوم القدس في رمضان ١٤٠٥هـ، وقوافل كربلاء خريف ١٣٦٤هـ ش، وغيرها كثير.

ومن الممارسات الرسمية:

الممارسة الأولى: لقد أجريت من أجل تعيين الجهاز الحاكم منذ انتصار الثورة الإسلامية وحتى الآن، أي: من تاريخ ١٠/ ١/ ١٣٥٨هـ ش ـ ٢٥/ ٥/ ١٣٦٤هـ ش عشرة استفتاءات عامة للأمة رئيسة، بالإضافة إلى

ثلاثة استفتاءات ثانوية[١].

والواضح من خلال عدد المرشحين وعدد الأصوات، ووجود المرحلة الثانية من الانتخابات، والممارسة الخارجية المشهودة، أن الانتخابات كانت تجري في حرية لا نعرف في التاريخ لها نظيراً، دون أيّة ضغوط سياسية أو إعلامية أو نفسية. وتعتبر هذه الممارسة أفضل من كل ما يجري في أعرق الدول الديمقراطية في الغرب كبريطانيا، وفرنسا، وأمريكا، حيث يكون لمجموعات الضغط النفطية أو الرأسمالية الدور الكبير في التأثير على الانتخابات، أو للأجهزة الإعلامية وأساليب الخداع، أو شراء الضمائر والأصوات دور في نتائج الانتخابات.

الممارسة الثانية: موقف مجلس الشورى الإسلامي المنتخب من الأمة تجاه هيئة الوزراء يدلل على مساهمة حقيقة للأمة في الحكم، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مناقشة وتقييم الوزراء أنفسهم وأصوات الإعتماد التي تختلف أراقامها، وكذلك عدم حصول بعض الوزراء على الاعتماد والثقة في بعض الأحيان. ونذكر بعض الأمثلة للتوضيح:

١ـ بني صدر يقترح مير سليم لرئاسة الوزارة على المجلس، ثم يسحب ترشيحه؛ بسبب إحساسه بعدم قبول المجلس له.

٢ـ يصّر بني صدر على عدم الموافقة على مجموعة من الوزراء، الذين يرشحهم الشهيد رجائي، فيتخذ المجلس قراراً بإيكال أعمال هذه الوزارات إلى الشهيد رجائي كما يبدو من وقائع ١٩ و٢٠ اسفند ١٣٥٩هـ ش.

---

(١) راجع ملحق رقم (٣).

٣ـ القرار التاريخي للمجلس بعدم الكفاءة السياسية لبني صدر.

٤ـ حجب الثقة عن رئاسة الدكتور ولايتي للوزارة، بالرغم من تأييد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشورى له.

٥ـ حجب الثقة عن بعض الوزراء.

٦ـ موقف المجلس من ترشيح السيد مير حسين الموسوي بعد انتخابات الرئاسة الرابعة للجمهورية، الذي يكشف عن الإرادة الحرة للمجلس، فإنه بالرغم من ترجيح الإمام لإنتخابه وتأييده له علناً، ولكن المجلس ـ بإذن الإمام طبعاً ـ ينتخب السيد مير حسين بالأكثرية، ويرفض أو يمتنع عن التصويت ما يقارب ٢/ ٥ من الأعضاء.

٧ـ رد مجلس الشورى للوائح التي تقرها اللجان الاختصاصية له أو تقدمها هيئة الوزراء، الأمر الذي يدلل على الجدية في الرقابة والمحاسبة.

٨ـ المناقشات العلنية لمختلف القضايا التي يطرحها مجلس الشورى، وكذلك القضايا التي يتحدث عنها أعضاء مجلس الشورى من خلال أحاديث قبل المنهاج، حيث ينص النظام الداخلي للمجلس أنه يحق لثلاثة من الأعضاء على نحو الترتيب أن يتحدثوا لمدة ربع ساعة في كل جلسة حول مختلف القضايا. علماً بأن هذه الأحاديث وجميع المحادثات يتم إذاعتها على الجمهور من الإذاعة وبنص الدستور[1].

٩ـ الأسئلة التي يقدمها أعضاء مجلس الشورى للوزراء وطريقة المحاسبة التي

---

(١) تقول المادة التاسعة والستون: «مناقشات مجلس الشورى الإسلامي يجب أن تكون علنية، وينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة والجريدة الرسميّة للاطلاع العام، ويمكن عقد جلسات غير علنية إذا دعت الضرورة والحفاظ على أمن البلاد...».

يتبعها هؤلاء الأعضاء، وكلها تتم بشكل علني وصريح[١].

الممارسة الثالثة: دور الأمة في الحكم من خلال إشراف رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي، مع العلم أن رئيس الجمهورية ينتخبه الشعب مباشرة.

الممارسة الرابعة: ممارسة الأمة لدورها واقعياً في انتخاب القائد الإمام الخميني.

الممارسة الخامسة: دور الأمة في إقرار طبيعة النظام ودستوره كما في انتخابات بداية عام ١٣٥٨هـ ش.

هذه خلاصة تصور عام عن الأركان الأساسية للحكم الإسلامي، وخصائصه العامة، ومقدار مطابقتها للتصور الإسلامي في الجمهورية الإسلامية ونظام الحكم فيها دستورياً وتطبيقه عملياً.

يبقى أن نشير هنا إلى أن هناك بعض النقاط التي تحتاج إلى تطوير وتغيير في نظام الحكم في الجمهورية الإسلامية عملياً؛ لتصبح متطابقة مع التصور الدستوري، مثل: مجالس الشورى المحلية، ونظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يجب أن تمارسه الأمة، ونظام الهجرة، وغيرها مما لا نجد مجالاً لبحثها الآن.

ولكن يجب أن نؤكد أن ما تمّ انجازه في هذه الظروف المعقدة كان أمراً عظيماً، ولم يكن ذلك إلّا بعناية الله ورعايته وبركة الإشراف الذي مارسه إمام الأمة الخميني.

---

(١) يمكن التعرّف على هذه المعلومات من خلال مراجعة نظام مجلس الشورى الإسلامي، والكتب التي صدرت من المجلس تتحدث عن أعماله ونشاطاته. **منه**قدس سره.

الملاحق

* ملحق رقم ١
* ملحق رقم ٢
* ملحق رقم ٣

ملحق رقم (١)

من الحسن الاشارة إلى بعض الأدلة والشواهد على اعتبار الكفاءة شرط أساسي في الوليّ، بل في المرجع في الفتيا أيضاً، بالإضافة إلى السيرة العقلائية التي يستدل بها على هذا الأمر، وطبيعة الأشياء التي أشرنا اليها، وبالإضافة إلى ما يمكن أن نفهمه من شرط العلم، وأن المراد به المعنى الواسع الذي يعني: الكفاءة والخبرة.

وتتلخص هذه الأدلة بالنقاط التالية:

الأولى: ما نص على هذا الشرط، مثل: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**أيها الناس: إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل**»[1].

والمراد بالقوة: التمكن والقدرة على إدارة الأمر المفوض إليه وبمختلف الشؤون المرتبطة به، فتشمل كمال العقل والتدبير والشجاعة وحسن السياسية والإدارة.

الثانية: ما ورد في تفسير الأعلم (بالخبرة والدراية)، كما جاء ذلك في الرواية على اشتراط الأعلمية في الوالي، بحيث تشمل هذا الشرط أيضاً، أو فسّر العقل: بالتدبير، كما في قوله عليه السلام: «**لا عقل كالتدبير**»[2].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**والثاني: أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه، وضروب أحكامه، وأمره ونهيه، وجميع ما يحتاج إليه الناس، فيحتاج**

---

(١) نهج البلاغة٢: ٨٦، رقم (١٧٣).

(٢) الخصال: ٥٢٦، ح١٣.

الناس إليه ويستغني عنهم»[١].

وفي صحيحة العيص بن القاسم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «**وانظروا لأنفسكم فو الله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها**»[٢].

الثالثة: استفادة ذلك من مجموع الأحاديث الدالة على اشتراط العقل في التكليف ودوره في حياة الإنسان، مثل ما ورد في الأحاديث التالية:

عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «ذكر عنده أصحابنا وذكر العقل قال: فقال عليه السلام: **لا يعبأ بأهل الدين ممن لا عقل له**، قلت: جعلت فداك إن ممن يصف هذا الأمر قوماً لا بأس بهم عندنا، وليست لهم تلك العقول، فقال: **ليس هؤلاء ممن خاطب الله. إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل فأقبل، وقال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحب إلي منك، بك آخذ وبك أعطي**»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**العقل دليل المؤمن**»[٤].

وعن هشام بن الحكم قال: «قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: **يا هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل والفهم في كتابه، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ**

(١) بحار الأنوار ٩٠: ٦٤.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٤، ح ٣٨١.

(٣) المصدر السابق ١: ٢٨، ح ٣٢.

(٤) المصدر السابق: ٢٥، ح ٢٤.

وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾»[١]

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له جعلت فداك إن لي جاراً كثير الصلاة، كثير الصدقة، كثير الحج لا بأس به، قال: **فقال يا إسحاق كيف عقله؟** قال: قلت له جعلك فداك ليس له عقل، قال: فقال: **لا ينتفع بذاك منه**»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **إذا بلغكم عن رجل حسن حال، فانظروا في حسن عقله، فإنما يجازى بعقله**»[٣].

ولا شك أن المراد من العقل هنا ليس في مقابل فقدانه المساوي للجنون أو السفاهة على الأقل، بل المراد منه الكفاءة وحسن التدبير الذي يعبّر عنه بحسن العقل.

وكذلك الروايات الدالة على أن الميزان في الحساب والمسؤولية هو العقل.

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا**»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال أبو جعفر** عليه السلام: **يا بني اعرف منازل شيعة علي** عليه السلام **على قدر روايتهم ومعرفتهم... إلى أن قال: إني نظرت في كتاب لعلي** عليه السلام، **فوجدت فيه أن زنة كل أمرء وقدره معرفته أن الله عز وجل**

---

(١) المصدر السابق: ١٣، ح١٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٤، ح١٩.

(٣) المصدر السابق: ١٢، ح٩.

(٤) المحاسن١: ١٩٥، ح١٦.

يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا»[١].

وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه، والكاذب على الله فيكذبه**»[٢].

وهذه الروايات واضحة في أن المقصود من العقل إنما هو قوة الإدراك والفهم والدراسة الذي نسميه بـ(الكفاءة)؛ ولذلك افترض أن له مستويات متعددة.

ولمّا كانت ولاية الأمر تمثّل أعلى المسؤوليات، وأكثر القضايا تعقيداً ودقة، فلا بدَّ من أن نشترط فيها درجة عالية من العقل تتناسب معها، وهو ما نسميه بـ(الكفاءة).

(١) جامع أحاديث الشيعة١: ٣٤٥، ح٦٦٤.

(٢) الكافي١: ٢٥، ح٢٠.

ملحق رقم (٢)

الصحيح أنه يمكن الاستدلال على ولاية الفقيه ـ بالإضافة إلى الروايات السابقة ـ بمفاد الآيات الكريمة التي دلت على أن إرسال الأنبياء وإنزال الكتب إنما هو لحل الاختلاف بين الناس بعد أن كانوا أمة واحدة. الأمر الذي يعني: أن هذه المهمة ليست موكولة لمطلق الفرد الإنساني بالأصل، وإنما هي موكولة إلى خصوص جماعة من الناس، وهم الأنبياء ومن ينوب عنهم.

ويؤكد ذلك بشكل أوضح (الآية ٢٤ من سورة المائدة)[1]، وهي وإن كانت واردة في خصوص التوراة، وذكر فيها عنوان (الأحبار) لا (العلماء)، وهو لقب خاص بعلماء اليهود، إلّا أنه من الواضح لا خصوصية للتوراة في مقابل الكتب والشرائع السماوية الأخرى كالقرآن وشريعة الإسلام، خصوصاً مع ملاحظة سياقها الذي جاء يعالج قضايا ترتبط بالمجتمع الإسلامي ولا تختص باليهود، ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الحكم بهدى التوراة مختص بهذه الأصناف الثلاثة من الناس، وأن هذه المهمة هي مهمتهم ومسؤوليتهم بالأصل لا أنها مهمة يقومون بها بالوكالة عن الناس.

وقد جاء ذكر (الأحبار) في سياق (الأنبياء) و(الربانيين)، الأمر الذي يعني: أن هؤلاء لهم نفس الدور الذي يمثله (الأنبياء) و(الربانيون) كما ذكرنا سابقاً.

---

(١) قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

ولا خصوصية لعلماء اليهود بهذا الحكم قطعاً؛ لأن معنى (الأحبار) لغة يشمل علماء المسلمين أيضاً، حيث كان يوصف ابن عباس بـ(حبر الأمة)، على أننا نجزم بعدم الفرق بين علماء اليهود وعلماء المسلمين في هذا الأمر بعد أن جاء التعبير عن الأحبار في سياق ذكر الأنبياء والربانيين، وعلل ذلك ﴿**بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ**﴾[1]، الأمر الذي يفهم منه أن مقتضى مسؤولية الأمانة والاستحفاظ هو الحكم بين الناس.

ويدل على هذا الاستنتاج أيضاً:

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ**﴾[2]، وذلك في سياق الحديث عن الحكم في (الآيات ٥٨ - ٧٠) من سورة النساء، وهذه الآية تدل على وجود ملازمة بين إرسال الرسول بالبلاغ وبين وجوب الطاعة لهذا الرسول بإذن الله، وهذه الطاعة هي غير طاعة الحكم الشرعي الإلهي، كما يتضح ذلك من الآيات الكثيرة التي قرنت طاعة الرسول بطاعة الله تعالى، وكما يفهم من سياق هذه الآيات نفسها، حيث ورد في الآية التي تليها ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾[3].

وإذا فهمنا هذه الملازمة أمكن أن نستنتج منها الولاية للفقيه، وذلك من خلال الروايات التي توضح أن الفقيه يمثّل مصداقاً من مصاديق الرسول في البلاغ أو أنه منزل منزلة الرسول من ذلك، وأنه يتحمل مسؤولية الأنبياء

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) النساء: ٦٤.

(٣) النساء: ٦٥.

ويرثهم في هذا المجال.

ثانياً: إن النظرية الإسلامية يفهم منها عدم التفكيك بين القضاء وفصل الخصومات وبين إدارة أمور المسلمين في الولاية؛ لأن كلاً منهما يعبّر عنه بـ(الحكم) في القرآن والسنّة النبوية؛ ومن هنا يمكن أن نفهم من الروايات والأدلة الدالة على تولي الفقيه للقضاء توليه أيضاً لإدارة شؤون المسلمين؛ باعتبار أن كل منهما يمثّل مصداقاً من مصاديق الحكم[1].

ثالثاً: النصوص من الآيات والروايات التي يستفاد منها أن حق الولاية ليس من الحقوق التي يمنحها الناس للوالي أو يحصل عليها بالانتخاب والتوكيل ومن هذه النصوص:

١ـ قصة الملأ من بني إسرائيل الذين طلبوا من نبيهم أن يعيّن لهم ملكاً،

---

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفيّة: «**يا بني إياك والاتكال على الأماني..... وتفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء؛ إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنّهم ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.....لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى**». من لا يحضره الفقيه٤: ٣٨٤، ح٥٨٣٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إن العلماء ورثة الأنبياء وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**». الكافي١: ٣٢، ح٢.

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالين**». جامع أحاديث الشيعة١: ٢٤٠، ح٣٧٤.

وفي جامع أحاديث الشيعة عن رجال الكشي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين، وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد**». المصدر السابق: ٢٤٠، ح٣٧٥. **منه قدس سره**.

فاختار لهم طالوت (الآيات ٢٤٦ ـ ٢٥١) من سورة البقرة[١]، حيث كان التعيين بالأمر الإلهي، وتمّ الاختيار على أساس الصلاحية العلمية والبدنية: ﴿إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾، ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾

وقد تم ذلك بالرغم من احتجاجهم على هذا التعيين ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾.

٢ـ ما ورد في بعض الروايات من مناقشة فكرة الانتخابات، وأن الأساس في الولاية هي المواصفات الموضوعية؛ لأن الانتخاب يتأثر بالأهواء والرغبات والجهل بالحقائق: كما ورد في حديث عبد العزيز بن مسلم الذي

---

(١) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۞ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۞ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۞ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. البقرة: ٢٤٦ ــ ٢٥١.

رواه الكليني في الكافي، والصدوق في كتبه، وجاء في تحف العقول، وغيبة النعماني، والاحتجاج... «**هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟!. إن الإمامة أجل قدراً وأعظم شأناً وأعلا مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرئهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم، إن الإمامة خصّ الله عزّ وجل بها إبراهيم الخليل**عليه السلام **بعد النبوة، والخلّة مرتبة ثالثة...**»[١].

٣ـ ويمكن أن يستفاد ذلك أيضاً من الروايات التي تدل على أن الوالي يتعين بخصوص الإنسان الذي تتوفر فيه المقاييس الموضوعية بعيداً عن اختيار الإنسان وإرادته، كما في حديث عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: «كنت قاعداً عند أبي عبد الله**عليه السلام** بمكة إذ دخل عليه أناس..... ثم أقبل على عمرو بن عبيد، فقال: **يا عمرو اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله، فإن أبي حدثني ـ وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه**صلى الله عليه وآله **ـ إن رسول الله**صلى الله عليه وآله **قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف**»[٢].

وتوجد بهذا المضمون أحاديث عديدة وردت في كتب الفريقين[٣]. فإن هذه الروايات تدل على أن المقياس هو المواصفات الموضوعية.

٤ـ مجموعة الأقوال المروية عن علي**عليه السلام** التي كان يستدل بها على أحقيته

---

(١) الكافي١: ١٩٩، ح١. أمالي الصدوق: ٧٧٣، ح١. تحف العقول: ٤٣٧. الغيبة للنعماني: ٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة١١: ٢٩، ح٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى١٠: ١١٨، كتاب آداب القاضي. كنز العمال٦: ١٩ و٦: ٢٥، باب١ من كتاب الأمارة من قسم الأموال، ح١٤٦٥٣ و١٤٦٨٧. **منه**قدس سره.

بالولاية، والتي كانت تعتمد على ذكر المواصفات الموضوعية، بعنوانه أنه يمثّل أكمل الأفراد في هذه المواصفات[١].

والحاصل: إن روايات ولاية الفقيه يفهم منها: أن النظرية الإسلامية في الحكم تقوم على أساس اعتماد الخصائص والمواصفات الموضوعية، وهي العلم (الفقاهة)، والعدالة، والكفاءة، والخبرة... ويتعين الولي بمن تتوفر فيه هذه المواصفات، وعند التعدد يكون الأفضل فيها هو المتعين، ولكن هذه المواصفات إذا كانت واضحة في الشخص فيتعين للولاية إثباتاً وبحسب الظاهر كما هو متعين ثبوتاً، وفي الواقع الموضوعي.

وعندما تتردد وتشتبه الحالة يمكن الرجوع إلى ذوي الخبرة من الأمة؛ لتشخيص الولي، فتختار هذا الولي، ولا مناص من اعتماد أكثرية آراء الأمة في تعيين الولي بعد فرض ضرورة أن يكون ولي أمر المسلمين شخصاً واحداً، ويمكن للأمة أيضاً أن تمثّل هؤلاء الخبراء وتنيبهم عنها في تشخيص الولي، وتكون الأكثرية طريقاً عقلائياً لتشخيص هذا الولي، أو للتحكيم بين هؤلاء الأولياء للولاية إلّا إذا انسحب الآخرون منها حيث تتعين فيه.

ومن هنا يمكن أن نفهم أن الأشخاص الذين تتردد بينهم الولاية لو اتفقوا على أحدهم أو انسحب الآخرون من ذلك تعينت الولاية في هذا الشخص مع قطع النظر عن رأي الأمة.

وكذلك لو افترضنا وجود طريق آخر لتشخيص من تتوفر فيه الأفضلية في المواصفات الموضوعية كالاختبار أو غيره أمكن الاستناد إليه في تشخيص

---

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٤٨. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد٣: ٢١٠. الاحتجاج١: ٤٦. نهج البلاغة١: ٣٠، الخطبة المعروفة بالشقشقيّة. **منه**قدس سره.

الولي.

كما أن على الأمة أن تتوسل إلى معرفة ذلك بالطرق العقلائية، وتصنع نظاماً لهذا الطريق العقلائي، وهو مجلس الخبراء مثلاً.

ملحق رقم (٣)

الانتخابات العامة والاقتراعات التي جرت بعد الثورة الإسلامية في إيران

(١) استفتاء الجمهورية الإسلامية:

تاريخ الاستفتاء: ١٠ و ١١/ ١/ ١٣٥٨هـ.ش.

عدد الآراء: ١١٢ , ٥٣٥ , ٢٠ رأياً.

عدد الآراء لصالح الجمهورية: ٤٨٠ , ١٦٥ , ٢٠ رأياً.

عدد الآراء المخالفة: ٦٣٢ , ٣٦٩ رأياً.

(٢) استفتاء الدستور:

التاريخ: ١١ و ١٢/ ٩/ ١٣٥٨هـ.ش.

عدد الآراء: ٣٦٠ , ٦٨٨ , ١٥رأياً.

الآراء لصالح الدستور: ١٣٨ , ٦١٢ , ١٥ رأياً.

الآراء المخالفة: ٢٢٢ , ٧٦ رأياً.

(٣) مجلس الخبراء ـ الدورة الأولى:

التاريخ: ١٢/ ٥/ ١٣٥٨هـ.ش.

عدد الآراء: ٣٤٠ , ٧٣٥ , ١٠رأياً.

(٤) رئاسة الجمهورية ـ الدورة الأولى:

التاريخ : ٥/ ١١/ ١٣٥٨هـ.ش.

عدد الآراء: ٦٢٢ , ١٤٦ , ١٤ رأياً.

الآراء التي حصل عليها بني صدر: ١٨٤ , ٧٥٠ , ١٠ رأياً.

(٥) مجلس الشورى الإسلامي ـ الدورة الأولى:

أ) المرحلة الأولى: التاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٣٥٨هـ.ش.
عدد الآراء: ٨٤٣, ٨٣٣, ١٠ رأياً.
ب) المرحلة الثانية: التاريخ ١٩/ ٢/ ١٣٥٩هـ.ش.
عدد الآراء: ١٥٤, ٠٤٤, ٩ رأياً.

(٦) رئاسة الجمهورية ـ الدورة الثانية:

التاريخ: ٢/ ٥/ ١٣٦٠هـ.ش.
عدد الآراء: ٣٦٣, ٧٦٣, ١٤ رأياً.
عدد الآراء التي حصل عليها الشهيد رجائي: ٧٦١, ٠٠١, ١٣ رأياً.

(٧) رئاسة الجمهورية ـ الدورة الثالثة:

التاريخ: ١٠/ ٧/ ١٣٦٠هـ.ش.
عدد الآراء: ٧٧٧, ٨٤٧, ١٦ رأياً.
عدد الآراء التي حصل عليها الخامنئي: ٥٧٩, ٠٠٨, ١٦ رأياً.

(٨) مجلس الخبراء ـ الدورة الثانية:

المرحلة الأولى: التاريخ: ١٩/ ٩/ ١٣٦١هـ.ش.
عدد الآراء: ٩٨٥, ١٤٠, ١٨ رأياً.
المرحلة الثانية: التاريخ: ٢٦/ ١/ ١٣٦٣هـ.ش.
عدد الآراء: ٣٩٢, ٣٩٠, ٧ رأياً.

(٩) مجلس الشورى الإسلامي ـ الدورة الثانية:

المرحلة الأولى: التاريخ: ٢٦/ ١/ ١٣٦٣هـ.ش.
عدد المتطوعين لعضوية المجلس: ١٥٨٦ شخصاً.
عدد المقبولين من قبل مجلس حماية الدستور: ١٢٧٥ شخصاً.

عدد الذين رفضوا من قبل مجلس حماية الدستور: ٣١١ شخصاً.
عدد الآراء: ٥٩٨, ٩٨٠, ١٥ رأياً.
المرحلة الثانية: التاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٣٦٣هـ.ش.
عدد المتطوعين: ٢٧٩ شخصاً.
عدد الآراء: ٢٤٠, ٤٦٣, ٦ رأياً.
(١٠) رئاسة الجمهورية ـ الدورة الرابعة:
التاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٣٦٤هـ.ش.
عدد المتطوعين: ٥٠ شخصاً.
عدد المقبولين من قبل مجلس حماية الدستور: ٣ ثلاثة فقط.
عدد الآراء: ٦٩٧, ٢٤٥, ١٤ رأياً.
السيد خامنئي: ٩٤٤, ٢٠٤, ١٢ رأياً.
عسكر أولادي: ٠٠٠, ٢٨٣ رأياً.
الدكتور كاشاني: ٥١٥, ٤٠٢, ١ رأياً.
الآراء الباطلة: ٩٨٣, ٣٥٤ رأياً.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) **الأحكام السلطانية**، القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنّة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، علي بن محمد البغدادي الماوردي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، المطبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عباس ومحمد محمود الحلبي وشركائهم ـ خلفاء، الناشر: توزيع دار التعاون للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة.

٣) **أحكام القرآن**، الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤) **الإرشاد**، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٥) **الإسلام يقود الحياة**، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٦٢٤١هـ ـ ٥٠٠٢م، المطبعة: ستار، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦) **أعيان الشيعة**، السيد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

٧) **الأمالي**، الشيخ الطوسي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة

البعثة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم.

٨) **الإمام علي**عليه السلام **ـ دراسة لجوانب من الشخصية والمنهج**، السيد محمد باقر الحكيم، الناشر: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، المطبعة: العترة الطاهرة، الطبعة: الأولى شتاء عام ١٤٣٢هـ.

٩) **الإمامة والتبصرة**، علي بن بابويه القمي، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٣ هـ ش، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدسة.

١٠) **الاحتجاج**، الشيخ الطبرسي، تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ النجف الأشرف.

١١) **أمل الآمل**، الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المطبعة: الآداب ـ النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس ـ بغداد.

١٢) **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى بن جابر (البلاذري)، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، سنة الطبع: ١٩٥٩م، المطبعة: مطابع دار المعارف بمصر، الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

١٣) **بحار الأنوار**، العلامة المجلسي، الطبعة: الثانية المصححة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الناشر: مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان.

١٤) **البيع**، السيد الخميني، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ تهران، الناشر: مؤسسة تنظيم

ونشر آثار الإمام الخميني.

١٥) **تاريخ الخلفاء**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: لجنة من الأدباء، المطبعة: مطابع معتوق أخوان ـ بيروت، توزيع دار التعاون عباس أحمد الباز مكة المكرمة.

١٦) **تاريخ الطبري**، محمد بن جرير الطبري، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

١٧) **التاريخ الكبير**، البخاري، الناشر: المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا.

١٨) **تاريخ اليعقوبي**، اليعقوبي، الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٩) **تحف العقول عن آل الرسول**صلى الله عليه وآله، ابن شعبة الحراني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٣ هـ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٠) **تفسير العياشي**، محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

٢١) **تفسير الميزان**، السيد الطباطبائي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٢) **تفسير نور الثقلين**، الشيخ الحويزي، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤١٢هـ ـ ١٣٧٠هـ ش، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم.

٢٣) **تهذيب الأحكام**، الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤هـ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٢٤) **ثورة الحسين**، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الطبعة الخامسة ١٩٧٨م ـ ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المثقف المسلم ـ قم، المطبعة: نمونه، إيران ـ قم.

٢٥) **الثورة العراقية الكبرى**: السيد عبد الرزاق الحسني، الطبعة المنقحة، سنة الطبع: ١٧٣١هـ ـ ٢٥٩١م، المطبعة: العرفان ـ صيدا.

٢٦) **جامع الأصول**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري.

٢٧) **جامع أحاديث الشيعة**، السيد البروجردي، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ، المطبعة: المطبعة العلمية ـ قم.

٢٨) **جواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)**، الثعالبي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ـ الشيخ علي محمد معوض ـ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ، المطبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٩) **الحكومة الإسلامية**، الإمام الخميني، منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، كتابخانه بزرك إسلامي، إيران ـ تهران.

٣٠) **الخصال**، الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣هـ ـ ١٣٦٢هـ ش، الناشر: مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣١) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٣٢) **دعائم الإسلام**، القاضي النعمان المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، سنة الطبع: ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م، الناشر: دار المعارف ـ القاهرة.

٣٣) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤) **سنن الترمذي**، الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٣٥) **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي.

٣٦) **شرح صحيح مسلم**، النووي، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٧) **شرح المقاصد في علم الكلام**، التفتازاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، المطبعة: باكستان ـ دار المعارف النعمانية، الناشر: دار المعارف النعمانية.

٣٨) **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٩) **شرح نهج البلاغة**، ابن ميثم البحراني، عني بتصحيحه عدة من

الأفاضل وقوبل بعدة نسخ موثوق بها، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: تابستان ١٣٦٢هـ ش، المطبعة: چاپخانه دفتر تبليغات إسلامي، الناشر: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي ـ الحوزة العلمية ـ قم ـ إيران.

٤٠) **صحيح البخاري**، البخاري، سنة الطبع: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١) **صحيح مسلم**، مسلم النيسابوري، الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٤٢) **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف.

٤٣) **علماء في رضوان الله**: محمد أمين نجف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ـ ٢٠٠٩م، المطبعة: بهمن، الناشر: انتشارات الإمام الحسين عليه السلام.

٤٤) **عمدة القاري**، العيني، المطبعة: بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٥) **عوائد الأيام**، المحقق النراقي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ ـ ١٣٧٥م، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٤٦) **عوالي اللآلي**، ابن أبي جمهور الأحسائي، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، المطبعة: سيد الشهداء ـ قم.

٤٧) **عيون أخبار الرضا**عليه السلام، الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، المطبعة: مطابع مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

٤٨) **عيون الحكم والمواعظ**، علي بن محمد الليثي الواسطي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة: الأولى، المطبعة: دار الحديث، الناشر: دار الحديث.

٤٩) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣١٧هـ، المطبعة: الأدبية ـ مصر، الناشر: دار الصادر ـ بيروت.

٥٠) **الفوائد الرجالية**، السيد مهدي بحر العلوم، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٣هـ ش، المطبعة: آفتاب، الناشر: مكتبة الصادق ـ طهران.

٥١) **الكافي**، الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣هـ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٥٢) **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، المطبعة: دار صادر ـ دار بيروت، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر ـ دار بيروت للطباعة والنشر.

٥٣) **كتاب سليم بن قيس**، سليم بن قيس الهلالي الكوفي، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ ـ ١٣٨٠ هـ ش، المطبعة: نگارش، الناشر: دليل ما.

٥٤) **كنز العمال**، المتقي الهندي، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٥) **المحاسن**، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، سنة الطبع: ١٣٧٠هـ ـ ١٣٣٠هـ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٥٦) **المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفداء**، أبي الفدا، المطبعة: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٥٧) **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، المسعودي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٣هـ ش ـ ١٩٨٤م، الناشر: منشورات دار الهجرة إيران ـ قم.

٥٨) **المستدرك**، الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٥٩) **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود الطيالسي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٦٠) **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث.

٦١) **مسند أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٦٢) **معارف الرجال**: الشيخ محمد حرز الدين، تعليق: الشيخ محمد حسين

حرز الدين، المطبعة: مطبعة الولاية ـ قم المقدسة، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٦٣) **المغازي**، الواقدي، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، سنة الطبع: رمضان ١٤٠٥هـ، الناشر: نشر دانش إسلامي.

٦٤) **المغني**، عبد الله بن قدامه، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٦٥) **مكارم الأخلاق**، الشيخ الطبرسي، الطبعة: السادسة، سنة الطبع: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، الناشر: منشورات الشريف الرضي.

٦٦) **مناقب آل أبي طالب**، ابن شهر آشوب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م، المطبعة: الحيدرية ـ النجف الأشرف، الناشر: المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

٦٧) **من لا يحضره الفقيه**، الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٨) **منهاج الطالبين**، يحيى بن شرف الدين بن مرّي النووي.

٦٩) **نهج البلاغة**، خطب الإمام علي عليه السلام، شرح: الشيخ محمد عبده، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ ـ ١٣٧٠هـ ش، المطبعة: النهضة ـ قم، الناشر: دار الذخائر ـ قم ـ إيران.

٧٠) **وسائل الشيعة (الإسلامية)**، الحر العاملي، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٧١) **ينابيع المودة لذوي القربى**، القندوزي، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ، المطبعة: أسوة، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر.

http://www.al-shia.org/html/ara/ola/index.php?mod=rezvan&id=102

http://alwelaya.8m.net/aalam12.htm

http://alwelaya.8m.net/aalam9.htm

ملحوظة: لقد اعتمدنا في تخريج أغلب النصوص والوقائع على برنامج (مكتبة أهل البيت عليهم السلام) الإصدار الثاني، لعام: ١٤٣٣ هـ.

المحتويات

الإهداء ٧
المقدمة ٩

الباب الأول
الثورة الإسلامية بين النتائج والتحديات

الفصل الأول
الثورة الإسلامية... الأسلوب والنتائج

تمهيد ١٧
أسلوب الثورة ١٨
الإطار الديني للأطروحة والقيادة ١٩
الإطار الديني ٢٠
القيادة الدينية الشعبية ٢٢
مميزات القيادة الدينية وخصائصها ٢٢
الخاصية الأولى: جماهيرية القيادة ٢٢
الخاصية الثانية: تاريخية القيادة الدينية ٢٤
الخاصية الثالثة: القيادة الدينية الفكرية ٢٨
الخاصية الرابعة: ذاتية القيادة الدينية ٢٩

الانسجام بين الأطروحة والقيادة..... ٣٠
النتائج والآثار ٣١
أولاً: النتائج الإيجابية ٣١
النقطة الأولى: قدرة التحرير الذاتية..... ٣١
النقطة الثانية: قدرة الثورة على الصمود..... ٣٣
النقطة الثالثة: الحرية الحقيقية لإرادة الجماهير..... ٣٦
ثانياً: النتائج السلبية..... ٣٨
النقطة الأولى: التناقضات بين الخطوط الثورية ٣٨
النقطة الثانية: التلكؤ في الهدم والبناء..... ٤٠
النقطة الثالثة: ازدياد حجم الخسائر والتضحيات ٤١

الفصل الثاني

الثورة الإسلامية والتحديات المعاصرة

التحديات المعاصرة ٤٥
المستوى الأول: تحدي القيم والمُثل..... ٤٦
المستوى الثاني: تحدي النظرية وتفاصيل الشريعة ٥٨
المستوى الثالث: تحدي التطبيق ٦٢
التجربة الإسلامية خلال السنوات الست الماضية ٦٢

الباب الثاني
الولاية والشورى

منهج البحث في الحكم الإسلامي ٦٧
تمهيد ٦٨
مبدأ الشورى ٦٨
الشورى في الصدر الأول الإسلامي ٦٩
الأول: اتجاه النص ٦٩
الثاني: اتجاه الشورى ٧٣
الغموض في اتجاه الشورى ٧٣
تشخيص أحد الاتجاهين ٧٦

الفصل الأول
العلاقة بين الشورى والولاية

النظرية الأولى: تعيين الولاية بأكثرية الآراء ٨١
مناقشة الاستدلال بآية الشورى ٨٢
موقف الرسول من الشورى..... ٨٤
تفسير الظاهرة ٨٥
النظرية الثانية: الولاية للشورى تحت إشراف الفقيه ٩٠
الفقيه يشرف على ولاية الأمة..... ٩٥

تساؤلات حول النظرية ٩٦
الولاء في القرآن الكريم ٩٧
النظرية الثالثة: الولاية للفقيه والشورى تشخص الفقيه ١٠٢
الطريق الأول: دليل طبيعة الأشياء ١٠٣
نقد دليل طبيعة الاشياء ١٠٥
الطريق الثاني: دليل النصوص الإسلامية ١٠٦
النظرية من خلال الاستدلال بالنصوص ١١٤
تقييم الأساليب ١١٥
نهاية المطاف للفصل الأول ١١٧

الفصل الثاني

أصالة نظام الشورى

النقطة الأولى: العلاقة بين الشورى وتنفيذ الولاية ١٢١
أولاً: العلاقة من خلال الآيات القرآنية ١٢١
ثانياً: العلاقة من خلال الأحاديث ١٢٥
ثالثاً: العلاقة من خلال الواقع التاريخي ١٢٩
الشورى على مستوى جهاز المرجعية ١٣١
النقطة الثانية: المحتوى السياسي لنظام الشورى تنفيذياً ١٣٣
البُعد الأول: القوة والإسناد ١٣٤

البُعد الثاني: التصميم والحزم ١٣٥
البُعد الثالث: الشورى أفضل الطرق لمعرفة الواقع ١٣٥
البُعد الرابع: توطيد العلاقة بين القيادة والأمة ١٣٧
النقطة الثالثة: مواصفات المستشارين ١٣٨
خاتمة المطاف..... ١٤٢

الباب الثالث
الجمهورية الإسلامية وخصائص الحكم الإسلامي

تمهيد: دور الحكم في التغيير الاجتماعي ١٤٧
الإنسان محور عملية التغيير ١٤٧
الابتداء بالتغيير ١٥٠
دور الحكم: الفصل لا الانفصال ١٥٢
الدولة مسؤولة عن التكامل الإنساني ١٥٧
الدولة ظاهرة نبوية..... ١٥٨
التجربة ودور الحكم في التغيير ١٦٠
خلفية إعطاء الحكم هذا الدور ١٦١
منهج البحث في الباب ١٦٤

الفصل الأول

خصائص الحكم الإسلامي

الخاصية الأولى: المُثُل والقيم ١٦٩
الخاصية الثانية: القوانين والأحكام الشرعية ١٧٣
الخاصية الثالثة: الحاكم الإسلامي ١٧٥
الخاصية الرابعة: دور الأمة في الحكم الإسلامي ١٨١

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية للحفاظ على خصائص الحكم الإسلامي

الركن الأول: المُثُل والقيم ١٨٧
الركن الثاني: القوانين والأحكام الشرعية ١٩٢
الركن الثالث: الحاكم الشرعي ١٩٥
الركن الرابع: دور الأمة في الدستور ١٩٨
القضية المذهبية والأقليات الدينية والقومية ٢٠١
ولاية الفقيه والتعددية المذهبية ٢٠٧

الفصل الثالث

خصائص الحكم الإسلامي على مستوى الممارسة الخارجية

الخاصية الأولى: المُثُل والقيم ٢١١
الخاصية الثانية: القوانين والأحكام الشرعية ٢١٩

الخاصية الثالثة: الحاكم الشرعي ٢٢٢
الخاصية الرابعة: الدور الواقعي للأمة ٢٢٧

الملاحق

ملحق رقم (١) ٢٣٥
ملحق رقم (٢) ٢٣٩
ملحق رقم (٣) ٢٤٦
المصادر والمراجع ٢٤٩
المحتويات ٢٥٩
إصدارات المؤسسة ٢٦٧

اصدارات مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره
مؤلفات السيد شهيد المحراب قدس سره

١ـ علوم القرآن
٢ـ تفسير سورة الصف
٣ـ تفسير سورة الحديد
٤ـ تفسير سورة الممتحنة
٥ـ تفسير سورة الحشر
٦ـ القصص القرآني
٧ـ المجتمع الإنساني في القرآن الكريم
٨ـ الوحدة الإسلامية من منظور الثقلين
٩ـ الإمامة وأهل البيت عليهم السلام، النظرية والاستدلال
١٠ـ دور أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة
١١ـ الإمام علي عليه السلام، دراسة لجوانب من الشخصية والمنهج
١٢ـ الزهراء عليها السلام، أهداف مواقف نتائج
١٣ـ الإمام الحسين عليه السلام
١٤ـ الحج، تاريخه أبعاده أحكامه
١٥ـ الأربع عشرة، مناهج ورؤى
١٦ـ بين مقاومتين
١٧ـ المرجعية الدينية
١٨ـ الحوزة العلمية

١٩ـ الإمام الحكيم قدس سره
٢٠ـ الإمام الشهيد الصدر قدس سره، دراسة لجوانب من الفكر والشخصية والمنهج
٢١ـ الإمام الخميني قدس سره
٢٢ـ التقية من منظور الشيخ المفيد قدس سره
٢٣ـ المنهاج الثقافي السياسي
٢٤ـ الأصالة والمعاصرة
٢٥ـ دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي
٢٦ـ وبشّر الصابرين
٢٧ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨ـ شيعة العراق، تاريخ ومواقف
٢٩ـ الشعائر الحسينية
٣٠ـ ضوء على القتل
٣١ـ التوبة
٣٢ـ الخطاب الإعلامي وسرّ النجاح
٣٣ـ انتفاضة صفر وشهيد المحراب قدس سره
٣٤ـ رفض الطغيان
٣٥ـ الحب في الله
٣٦ـ نافذة على الانفاق
٣٧ـ إطلالة على السيرة الذاتية
٣٨ـ الأخوة الإيمانية من منظور الثقلين
٣٩ـ الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق(وهو الكتاب الذي بين يديك)

البحوث والدراسات

١ـ أبحاث المؤتمر الأول (النجف الأشرف)
٢ـ أبحاث المؤتمر الثاني (الكوت)
٣ـ أبحاث المؤتمر الثالث (النجف الأشرف)
٤ـ البحث الدلالي عند السيد محمد باقر الحكيم قدس سره
٥ـ الفكر السياسي للشهيد السيد محمد باقر الحكيم قدس سره
٦ـ البحث القرآني عند السيد الشهيد محمد باقر الحكيم قدس سره
٧ـ من النجف إلى النجف
٨ـ دموع القلم
٩ـ في رحاب المنتديات